فقه الصلاة

في ضوء الكتاب والسنة

كتبه

أبو عبد الله

محمد الطويل

مواقيت الصلاة

الصلاة لها مواقيت زمانية محددة لا تصح الصلاة قبلها كما لا تصح بعدها إلا ما استثنته الأدلة لقوله تعالى (إِنّ الصّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)
قال البغوى فى شرح السنة : وَقَالَ اللَّهُ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الرّوم: 17] وَهَذِهِ أَبْيَنُ آيَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، فَقَوْلُهُ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ} [الرّوم: 17]، أَيْ: سَبِّحُوا اللَّهَ، مَعْنَاهُ: صَلُّوا لِلَّهِ {حِينَ تُمْسُونَ} [الرّوم: 17] أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، {وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الرّوم: 17] صَلاةَ الصُّبْحِ، {وَعَشِيًّا} [الرّوم: 18] أَرَادَ صَلاةَ الْعَصْرِ، {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [الرّوم: 18] صَلاةَ الظُّهْرِ.
وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإِسْرَاء: 78] أَرَادَ بِالدُّلُوكِ زَوَالَهَا، فَدَخَلَ فِيهِ صَلاةُ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ {وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ} [الإِسْرَاء: 78] أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الصُّبْحِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالدُّلُوكِ الْغُرُوبَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وقت الظهر

يبدأ إذا زالت الشمس (أى مالت) عن كبد السماء وآخره إذا صار ظل كل شئ مثله بما فيه الظل الذى يكون عند الزوال (وهو وقت العصر) وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة فعنده : آخره أن يكون ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
والعمدة فى مواقيت الصلاة حديث جبريل فعن جابر بن عبد الله أن [جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح و النجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين

هاتين الصلاتين وقت][1]
وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ عَمْرٍو، أنّ رَسُولَ اللَّه ِ ﷺ قالَ [وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ][2]
وعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَا مَةَ، قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبِي علَى أبِي بَرْزَةَ الأَ سْلَمِيِّ، فَقالَ لهُ أبِي: كيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقالَ [كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتي تَدْعُونَهَا الأ ُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ] (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : سَمَّى الظُّهْرَ هَجِيرًا، لأَ نَّهَا تُصَلَّى فِي الهَاجِرَةِ، وَفِي وَقْتِ انْتِصَافِ النَّهَارِ.
وَقَوْلُهُ «حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ» أَيْ: تَزُولُ

علامة الزوال

قال ابن المنذر فى الأوسط : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مَعْرِفَةَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ بَلَدٍ , فَلْيَنْصِبْ عُودًا مُسْتَوِيًا فِي مُسْتَوًى مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلشَّمْسِ , فَإِنَّ الظِّلَّ يَتَقَلَّصُ إِلَى الْعُودِ , فَيَتَفَقَّدُ نُقْصَانَهُ , فَإِنَّ نُقْصَانَهُ إِذَا تَنَاهَى زَادَ , فَإِذَا زَادَ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فَذَلِكَ الزَّوَالُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : علامة الزّوال بالسّاعة فاقسمْ ما بين طُلوع الشّمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزّوال، فإذا قدّرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال في الثانية عشرة.

حكم الإبراد فى الظهر

يستحب الإبراد عند شدة الحر وهو تأخير الصلاة حتى تنكسر شدة الحر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَا ةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]
وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[4]
والذى يظهر من الأدلة أن الإبراد واجب لكنه مصروف إلى الإستحباب بما ثبت عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[5]

غاية الإبراد

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ ...

---
[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

وَالجَارِي عَلَى القَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قُرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصُل به الإبراد، أمّا ما كان النّاس يفعلونه من قبلُ، حيث يصلّون بعد زوال الشّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد. فليس هذا إبرادا! هذا إحرار؛ لأنه معروف أن الحرّ يكون أشدّ ما يكون بعد الزّوال بنحو ساعة.

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَالحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ وَالمَشْيَ إلَيْهَا يَسْلُبُ الخُشُوعَ أَوْ كَمَالَهُ فَاسْتُحِبَّ التَّأْخِيرُ لِتَحْصِيلِ الخُشُوعِ كَمَنْ حَضَرَهُ طَعَامٌ تَتُوقُ نَفْسُهُ إلَيْهِ أَوْ كَانَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ وَحَقِيقَةُ الْإِبْرَادِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ بقدر ما يحصل للحيطان فيئ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الجَمَاعَةِ

تنبيه

هذا الحكم عام لمن يصلى فى جماعة وللمنفرد وللنساء وهو المشهور عن الإ مام أحمد

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : «إنّ شدّةَ الحَرّ من فَيْحِ جهنّم» وهذا يحصُل لمن يُصلِّي جماعة، ولمن يصلِّي وحده، ويدخل في ذلك النِّساء

وقت العصر

أوله عندما يكون ظل الشئ مثله وانتهائه أجمالا عند غروب الشمس فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1]

واختلفوا فى آخره :

فقيل : عند مصير ظل الشئ مثليه وبه قال الشافعى (عند وقت الإختيار) ومالك فى إحدى الروايتين

وقيل : عند اصفرار الشمس وبه قال أحمد وأبو ثور وهو رواية عن مالك

وقيل : قبل غروب الشمس بركعة وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر

وهو على الراجح أقسام :

1- وقت فضيلة : عندما يكون ظل الشئ مثله إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه وهو أول الوقت فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[2]

قال النووى فى شرح مسلم : قَوْلُهُ (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ) قَالَ الخَطَّابِيُّ

[1] (رواه مسلم)

[2] (رواه البخارى)

حَيَاتُهَا صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرّ أَوْ تَتَغَيّرَ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ وَقَالَ هُوَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ حَيَاتُهَا وُجُودُ حَرّهَا وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوّلَ وَقْتِهَا

قال البغوى فى شرح السنة : وَحَيَاةُ الشّمْسِ: بَقَاءُ حَرّهَا وَقُوّتِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَعُفَتْ قُوّتُهُ فَقَدْ مَاتَ.

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوّلَ وَقْتِهَا؛ لِأَنّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ وَثَلَاثَةً وَالشّمْسُ لَمْ تَتَغَيّرْ بِصُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا إلّا إذَا صَلّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشّيْءِ مِثْلَهُ.

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أن النّبِيُّ ﷺ [كان يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشّمْسُ نَقِيّةٌ][1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي رِوَايَةٍ (وَالشّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حجرتي) معناه كله التبكير بِالْعَصْرِ فِي أَوّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ مَنْ صَلّى الْعَصْرَ و الشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فَقَدْ صَلّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ

قال صديق خان فى الروضة الندية : وفي " الحجة البالغة ": وكثير من الأ حاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء، فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه

تنبيه

وقت الفضيلة فى كل الصلوات هو أول وقتها عدا العشاء كما سيأتى فعن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال [الصلاة في أول وقتها][2]

قال ابن حزم فى المحلى : وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصّلَوَاتِ فِي أَوّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ؛ حَاشَا الْعَتَمَةِ؛ فَإِنّ تَأْخِيرَهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلّ حَالٍ وَكُلّ زَمَانٍ أَفْضَلُ؛ إلّا أَنْ يَشُقّ ذَلِكَ عَلَى النّاسِ؛ فَالرّفْقُ بِهِمْ أَوْلَى، وَحَاشَا الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ خَاصّةً فِي شِدّةِ الْحَرّ خَاصّةً، فَالْإِبْرَادُ بِهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: 133]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أن هذا أسرع في إبراء الذِّمة؛ لأن ا لإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون في أوّل الوقت نشيطاً قادراً تَسْهُلُ عليه العِبادة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصّلاة

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا , وَكَذَلِكَ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ حَالِ شِدّةِ الْحَرّ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ

2- وقت جواز : من أن يصير ظل كل شئ مثليه إلى اصفرار الشمس لحديث

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

جابر فى تعليم جبريل مواقيت الصلاة وفيه [وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ... ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر]

وعن أبى بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ قال [ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ][1]

3- يحرم بعد اصفرار الشمس ويكون وقت ضرورة : فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2]

وعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[3]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فيُجمع بين الحديثين بأن يُقال «ما لم تصفرّ الشّمسُ» هذا وقت الاختيار و «إلى الغروب» وقت الضّرورة.

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَجَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ وَجَوَازٍ مَعَ كَرَاهَةٍ وَوَقْتِ عُذْرٍ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا وَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَوَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَالَةُ الِاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ وَوَقْتُ الْعُذْرِ وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ أَدَاءً فَإِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَتْ قَضَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مسائل :

1- إن كان هناك عذر أو ضرورة جاز أداؤها من غير كراهة قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

الصُبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»1 وفى لفظ للبخارى «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَا ةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ، فَلْيُتِمّ صَلَا تَهُ»
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ بِالسّجْدَةِ الرّكْعَةُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَالرّكْعَةُ إِنّمَا يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا فَسُمّيَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سَجْدَةً
2- يتأكد تعجيلها فى يوم الغيم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل الصلاة وعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ، قَالَ: صَلّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ العَصْرَ بِالْمُخَمّصِ، فَقَالَ «إِنّ هَذِهِ الصّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتّى يَطْلُعَ الشّاهِدُ»، وَالشّاهِدُ: النّجْمُ (رواه مسلم)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «الّذِي تَفُوتُهُ صَلَا ةُ العَصْرِ، كَأَنّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَا ةِ العَصْرِ، فَإِنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ صَلَا ةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[2]

الصلاة الوسطى

صلاة العصر هى الصلاة الوسطى على الراجح قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصّلَوَاتِ وَالصّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ)
وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمّ صَلّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3]

وقت المغرب

قيل : للمغرب وقتا واحدا بعد الغروب بمقدار ما يتطهر المصلى ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة وهو مذهب مالك والأوزاعى والشافعى واستدلوا بما ثبت فى حديث إمامة جبريل [ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب] (صححه الألبانى : النسائى)
قال النووى فى المجموع : وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الشّيعَةِ أَنّهُمْ قَالُوا لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا حَتّى يَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَالشّيعَةُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ
وقيل : يبدأ إذا غابت الشمس وآخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وبعض أصحاب الشافعى والنووى وابن

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

المنذر وهو الراجح ففى حديث جبريل المتقدم [ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب] ووجبت الشمس أى سقط قرصها

وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ عَمْرٍو أَنّ رَسُولَ اللَّه ِ ﷺ قَالَ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشّفَقُ»[1]

قال النووى فى المجموع : وَأَمّا حَدِيثُ صَلَاةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ فَجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحْسَنُهَا وَأَصَحّهَا أَنّهُ إنّمَا أَرَادَ بَيَانَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لَا وَقْتِ الْجَوَازِ فَهَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الصّلَوَاتِ وَهِيَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَالصّبْحُ وَكَذَا الْمَغْرِبُ (وَالثّانِي) أَنّ حَدِيثَ جِبْرِيلَ مُقَدّمٌ فِي أَوّلِ الْأَمْرِ بِمَكّةَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَأَخّرَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا فِي الْعَمَلِ (وَالثّالِثُ) أَنّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنّ رُوَاتَهَا أَكْثَرُ وَالثّانِي أَنّهَا أَصَحّ إسْنَادًا وَلِهَذَا خَرّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَهَذَا لَا شَكّ فِيهِ فَحَصَلَ أَنّ الصّحِيحَ الْمُخْتَارَ أَنّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ يَمْتَدّ مَا بَيْنَهُمَا إلَى مَغِيبِ الشّفَقِ

تنبيه

يستحب تعجيلها فعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ «كُنّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النّبِيّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[2]

وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ [لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم][3]

وقت العشاء

أوله : من مغيب الشفق الأحمر بالإجماع

ثم اختلفوا فى الشفق :

فالجمهور على أنه الحمرة وهو الصواب

وأما أبو حنيفة وزفر والأوزاعى فقالوا : هو البياض بعد الحمرة

قال النووى فى المجموع : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الشّفَقُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْحُمْرَةُ قَالَ الْفَرّاءُ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ كَأَنّهُ الشّفَقُ وَكَانَ أحمر وقال ابن فارس فِي الجمل قَالَ الْخَلِيلُ الشّفَقُ الْحُمْرَةُ الّتِي مِنْ غُرُوبِ الشّمْسِ إلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

وأما آخره :

فقيل : إلى ثلث الليل وبه قال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك لما ثبت [ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

قم فصل فصلى العشاء] (صححه الألبانى : النسائى)
وقيل : آخره طلوع الفجر الصادق ولو لغير اضطرار وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة واختاره ابن المنذر فعن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى] (رواه مسلم) وفيه نظر إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة وإنما سيق لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها عمدا
وقيل : إلى نصف الليل ورجحه الشوكانى لكنه جعله آخر وقت الاختيار وأما وقت الجواز فممتد إلى الفجر
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى إلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِالْإِجْمَاعِ
وقيل : آخره إلى نصف الليل وبه قال الثورى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور والشافعى فى القديم وابن حزم وهو الراجح لحديث جبريل [ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»[1]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الليل الذي يُنَصَّفُ من أجل معرفة صلاة العشاء: من مغيب الشَّمس إلى طُلوع الفجر، فنِصْفُ ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصَّلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجُّد.
قلت : أما ما ثبت أن آخره ثلث الليل فالصواب أن ذلك وقتها المختار ولا منافاة فى أن يمتد إلى نصف الليل لدلالة الأحاديث عليه أو أن حديث جبريل متقدم وحديث عبد الله بن عمرو متأخر
تنبيه
يستحب تأخيرها وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»[2]
لكن بشرط : أن تراعى الجماعة فلا يصلى منفردا متأخرا فتفوته الجماعة فيكون قد أتى سنة وترك واجبا
وكذا يراعى الإمام أحوال الناس فلا يشق عليهم فعن عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)

بِالصَّلَا ةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[1]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كانَ- النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[2]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةٌ رَاضِينَ بِالتَّأْخِيرِ فَأَمَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ فَلَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يُكْرَهُ.

تسمية العشاء بالعتمة

تسميتها بالعتمة خلاف الأولى وهو مذهب مالك والشافعى واختاره ابن المنذر وابن حجر فعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر [لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء] (صححه الألبانى : النسائى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا (أى التسمية بالعتمة) فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوُا النَّهْيَ اسْتَعْمَلُوا التَّسْمِيَةَ الْمَذْكُورَةَ

لكن فى الجملة يجوز ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأ َوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لا َسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لا َسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (رواه البخارى)
وعن عَبْدُ اللهِ بن عمر قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلا َةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا َ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأ َرْضِ أَحَدٌ» (رواه البخارى)
وعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لا َ أَدْرِي؟ فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي «قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا» (رواه البخارى)

حكم السهر بعد العشاء

يكره عموما النوم قبل العشاء والحديث بعدها فعَنْ أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ «كانَ رَسُولُ اللَّه ِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا،

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[1]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ العُلَمَاءُ وَسَبَبُ كرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتِ وَقْتِهَا بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ أَوْ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارُ وَالْأَفْضَلُ وَلِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَنَامُوا عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً وَسَبَبُ كرَاهَةِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوِ الذِّكْرِ فِيهِ أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الجَائِزِ أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوِ الْأَفْضَلِ وَلِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَالطَّاعَاتِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا

مسائل :

1- إذا غلبته عيناه وهو فى المسجد ينتظر الصلاة فليس من هذا الباب المنهى عنه فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ» (رواه البخارى)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَمَا أَرَى هَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلَا نُعَاسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنْ النَّوْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ السِّنَةِ الَّتِي هِيَ مَبَادِئُ النَّوْمِ

2- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (أى : النوم قبلها) لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْيَقَظَةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِعَادَةٍ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، وَالْعِلَّةُ فِي الْكَرَاهَةِ قَبْلَهَا لِئَلَّا يَذْهَبُ النَّوْمُ بِصَاحِبِهِ وَيَسْتَغْرِقُهُ فَتَفُوتُهُ أَوْ يَفُوتُهُ فَضْلُ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ أَوْ يَتَرَخَّصُ فِي ذَلِكَ النَّاسُ فَيَنَامُوا عَنْ إقَامَةِ جَمَاعَتِهَا.

3- يباح السمر لحاجة ففى الحديث [لا سمر إلا لمصل أو مسافر][2]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ[3]

وعن عمر بن الخطاب قال [كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما][4] لكن هذا ما لم يخش ضياع قيام الليل أو صلاة الفجر وكان للسمر مصلحة

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ العُلَمَاءُ وَالمَكرُوهُ مِنَ الحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كرَاهَةَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)

فِيهِ وَذَلِكَ كمُدَارَسَةِ العِلمِ وَحِكايَاتِ الصّالِحِينَ وَمُحَادَثةِ الضّيْفِ وَالعَرُوس لِلتّأنِيس وَمُحَادَثةِ الرّجُل أهْلَهُ وَأوْلادَهُ لِلمُلاطَفَةِ وَالحَاجَةِ وَمُحَادَثةِ المُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أوْ أنْفُسِهِمْ وَالحَدِيثُ فِي الإصْلاحِ بَيْنَ النّاسِ وَالشّفَاعَةِ إلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ وَالأمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنّهْيُ عَنِ المُنْكرِ وَالإرْشَادِ إلى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكلّ هَذا لا كرَاهَةَ فِيهِ وَقدْ جَاءَتْ أحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ وَالبَاقِي فِي مَعْنَاهُ

قال النووى فى شرح مسلم : وَاتّفَقَ العُلمَاءُ عَلى كرَاهَةِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا إلا مَا كانَ فِي خَيْرٍ

4- أما من يضيع الأوقات فى المباريات والأفلام والمسلسلات والألعاب و السهرات التى يعصى الله فيها إلى قرب بزوغ الفجر ثم ينام بعد ذلك فقد ارتكب محرما ويجب عليه أن يتوب وعن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ»[1]

وقت الصبح

من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس بالإجماع ففى حديث جبريل المتقدم [ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة ... ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح و النجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2]

والفجر الصادق : هو الذى يكون ضوئه منتشرا معترضا فى الأفق فعن جابر أن النبى ﷺ قال «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الفجر الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» (صححه الألبانى : صحيح الجامع) والسرحان هو : الذئب والمراد ارتفاع نوره عموديا فى السماء

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا (رواه مسلم)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي إِذَا تَبَيَّنَ طلوعه وهو البياض الْمُنْتَشِرُ مِنْ أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَالَّذِي لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمَّا الْفَجْرُ الأَوَّلُ، فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعِدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ.

مسائل :

1- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فروق :

الفرق الأول: أن الفجر الأوّل ممتدٌّ لا معترض، أي: ممتدٌّ طولاً من الشّرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشّمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأوّل يُظلم، أي: يكون هذا النّور لمدّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثّاني متّصل بالأُفق، ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الأوّل منقطع عن الأُفق، بينه وبين الأُفق ظُلمة.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والفجرُ الأوّلُ يبدو قبلَ الفجرِ الثّاني بنحو نصفِ ساعة، ثم يضمحلُ، ويرجع الجوُّ مظلماً، ثم يخرجُ الفجرُ الثاني

2- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : صلاة الفجر لا يمتدُّ وقتُها إلى صلاة الظُّهر بالإجماع

هل السنة فى صلاة الفجر التغليس أم الإسفار ؟

ذهب الثورى وأبو حنيفة وصاحباه إلى أن الإسفار أفضل

والراجح أن التغليس أفضل (وهو أن يصلى الصلاة فى أول الوقت) وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود فعن عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ، ثُمّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنّ حِينَ يَقْضِينَ الصّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[1]

وعن جابر بن عبد الله قَالَ «وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ- النّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[2]

وعن أبى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ يَقُولُ: وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرّةً بِغَلَسٍ وَصَلَّى مَرّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ[3]

وعَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحّرْنَا مَعَ النّبِيِّ ﷺ ثُمّ قَامَ إِلَى الصّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[4]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَحّ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَنّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[4] (رواه البخارى)

تنبيه

أما حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال [أسفروا بالفجر][1] فالمقصود أن تكون بداية الصلاة بغلس وينتهى منها وقت الإسفار لا سيما والنبى ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة آية أو المراد إطالة القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين أو أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلى مع غلبة الظن

وحمل بعض العلماء كالشافعى وأحمد معنى الإسفار على تيقن طلوع الفجر

قال ابن حجر فى فتح البارى : (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرُ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلصَّلَاةِ فِي الْغَلَسِ

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» وَهَذَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ إنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْفَارُ بِهَا دَوَامًا، لَا ابْتِدَاءً، فَيَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا وَيَخْرُجُ مِنْهَا مُسْفِرًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِفِعْلِهِ، لَا مُنَاقِضٌ لَهُ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى فِعْلِ مَا الْأَجْرُ الْأَعْظَمُ فِي خِلَافِهِ.

إدراك وقت الصلاة

قيل : تدرك بتكبيرة الإحرام وهو مذهب الشافعى وهو المشهور من مذهب أحمد

وعند أبى حنيفة تفسد صلاته إذا طلعت الشمس وقد بقيت ركعة من الصبح

وقيل : من أدرك ركعة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة لوقتها وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[2]

قال النووى فى شرح مسلم : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ

قال ابن قدامة فى المغنى : مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا، وَمُؤَدٍّ لَهَا فِي وَقْتِهَا، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ

تنبيه

لا ينبغى تعمد تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ -

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)
[2] (رواه البخارى)

يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الحديث الحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْمَعُ فَضِيلَتَيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَوْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَهَلِ الْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا مُنْفَرِدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمِ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا واختلفوا في الراجح ... وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الِانْتِظَارِ إِنْ لَمْ يَفْحُشِ التَّأْخِيرُ وَفِيهِ الحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ ... وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا

حكم من حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل

ذهب الجمهور إلى وجوب القضاء بعد الطهر

والصواب أنه لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة وهو مذهب ومالك وأبى حنيفة وشيخ الإسلام وابن حزم لأن تأخير الصلاة لم يكن عن تفريط ولا تعد والأصل براءة الذمة ولأن القضاء عبادة تفتقر إلى دليل ولأنها مأذون لها تأخير الصلاة إلى آخر وقتها

قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهَا

مسائل :

1- وكذا من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت أو طرأ المانع بعد دخول وقت الصلاة فليس عليه القضاء إلا إذا بقى من وقت الصلاة بمقدار فعلها لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد والأصل براءة الذمة وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول مالك وزفر وهو الصواب

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتا يسع لأدائها فلم يؤدها حتى طرأ المانع

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا زال التّكليف، أو وُجِدَ المانعُ في وقتٍ يجوز له التَّخيُّر فيه فإنه ليس بآثم ولا معتدٍ، فلا يُلْزم بالقضاء.

2- من زال عقله بإغماء قبل الوقت واستمر به حتى خرج الوقت فلا يجب عليه قضاء تلك الصلاة وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة وهو الراجح واختار الإمام أحمد وجوب القضاء

3- إذا طهرت الحائض قبل خروج الوقت فإنه يجب عليها أداء الصلاة حتى

---

[1] (رواه مسلم)

وإن اغتسلت فخرج الوقت لأنها كلفت حين طهرها بالصلاة
قال النووى فى المجموع : إِذَا زَالَ الصِبَا أَوْ الْكُفْرُ أَوْ الْجُنُونُ أَوْ الْإِغْمَاءُ أَوْ الْحَيْضُ أَوْ النِّفَاسُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ رَكْعَةٍ لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِلَا خِلَافٍ
4- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِنِيَّةِ فِعْلِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ

5- الحائض إذا طهرت وقت صلاة العصر هل عليها أن تصلى الظهر ؟

قيل : إذا طهرت قبل الغروب بوقت يتسع للصلاتين صلت الظهر والعصر وإن لم يتسع إلا لواحدة لزمها العصر فقط وهو مذهب مالك والأوزاعى
وقيل : إذا طهرت قبل الغروب فيلزمها الظهر والعصر وكذلك إن طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء وبه قال الجمهور وهو مروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى هريرة وهو مذهب طاوس والنخعى ومجاهد وربيعة ومالك والليث والشافعى وأحمد وأبى ثور وإسحاق
والصواب : أنه ليس عليها إلا صلاة العصر وليس عليها أن تصلى الظهر على اعتبار أن الصلاتين وقتهما واحد والأصل براءة الذمة من التكليف وهو مذهب الحسن وقتادة والثورى وأبى حنيفة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقال بعض أهل العلم: إنه لا يلزمه إ لا الصّلاة التي أدرك وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمه وهو القول الرّاجح.
6- قال النووى فى المجموع : يُسْتَحَبُّ إيقَاظُ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ لاسيما إنْ ضَاقَ وَقْتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البر والتقوى) وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سلم يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ " وَفِي رواية " فإذا أَوْتَرَ قَالَ قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حكم من صلى مجتهدا أن وقت الصلاة قد حان ثم تبين له أنه أخطأ

عليه إعادة الصلاة لأنه مكلف بالوجوب بعد دخول الوقت
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا.

حكم من نام عن صلاة أو نسيها

من نام عن صلاة أو نسيها يقضيها متى ذكرها وذلك وقتها فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[1] وفى لفظ عند مسلم [مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا]

[1] (رواه مسلم)

إعتراض والرد عليه

إن قيل : لماذا لا يصليها فى وقتها من الغد لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أن النبى ﷺ قَالَ «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[1]

فنقول : معناه أنه إذا كان الغد فإنه يصلى الصلاة لوقتها وليس معناه أنه وقت قضاء الفائتة

قال النووى فى شرح مسلم : (فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْغَدِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ

مسائل :

1- ورد القضاء لمن انشغل عن الصلاة بمصلحة شرعية كالجهاد ونحوه فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[2]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ الِاشْتِغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ

2- كيفية قضاء الصلوات

ذهب الحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية إلى أن الاعتبار بوقت القضاء وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لو نسى الصلاة فى الحضر فذكرها فى السفر فيصليها تامة غير مقصورة وأما لو نسى صلاة السفر وذكرها فى الحضر فيصليها تامة كذلك

والصحيح أن الصلاة المقضية حكمها حكم المؤداة إن كانت سرية يسر بها

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

وإن كانت جهرية جهر بها وإن كان مع جماعة فيصليها جماعة وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية وبه قال أبو ثور وابن المنذر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- بِنَفْسِكَ، قَالَ «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[1]

وعن أبى قتادة [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ][2]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النّهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرّ فيها بالقراءة

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَيُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ

4- يجب أن يصليها على الفور متى ذكرها لقوله ﷺ [فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا] وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو الراجح

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الفور وجواز التراخى

فإن قيل : إن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[3] فيه أنهم استاقوا رواحلهم وغيروا أمكنتهم مما يدل على التراخى

قلنا : لا يدل على ذلك لأن العلة المانعة أنه مكان حضره الشيطان

قال ابن حزم فى المحلى : وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ؛ لِيَزُولُوا عَنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، وَحَضَرَهُمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ فَقَطْ

الترتيب فى قضاء الفوائت

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

قال الشافعى : يستحب قضاء الفوائت ولا يجب
وذهب الجمهور وهو الراجح إلى أنه يجب أن يصلي الصلوات المقضية مرتبة
فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ثُمَّ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

ما يسقط به الترتيب

1- ضيق وقت الحاضرة : لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب وحتى لا يفوت على نفسه صلاتين وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعى والثورى وإسحاق وهو الراجح

وعند الشافعى لا يجب الترتيب أصلا

وأما المالكية وهى رواية عن أحمد وعطاء والليث قالوا يرتب وإن خرج وقت الحاضرة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قدّمت الفائتة لم تستفدْ شيئاً، بل تضرّرت؛ لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصّلاتين قضاء، وإذا بدأت بـ الحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شَكٍّ.

2- فوات الجماعة : فمن فاتته الظهر مثلا فخشى إن قضاها أن تفوته جماعة العصر سقط الترتيب فيصلى مع الجماعة العصر ثم يقضى الظهر بعدها وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام

وكذلك لو ذكر أن عليه فائتة بعد إقامة صلاة الجمعة وخشى فواتها فيقدم الجمعة وهو رواية عن أحمد

3- النسيان : فلو صلى الفوائت بغير ترتيب ناسيا فلا شئ عليه وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو الراجح خلافا لمالك ورواية عن أحمد

4- الجهل : فمن جهل وجوب الترتيب فصلى غير مرتبة فلا شئ عليه لأن الجهل أخو النسيان فى كتاب الله وسنة رسوله وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وبه قال الحنفية

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يسقط التّرتيبُ بالجهل؟ في هذا خلافٌ بين العلماء ... قال بعض العلماء: بل يسقط التّرتيب بالجهل؛ لأن

---

[1] (رواه البخارى)

الجهل أخو النسيان في كتاب الله، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه»

حكم من فاتته صلاة فأقيمت الصلاة الأخرى

الراجح أن يصلى مع الإمام الصلاة التى أقيمت ثم بعد ذلك يصلى الأخرى ف
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1] و بلفظ [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت][2]

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَجَاءَ إلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْمَغْرِبَ قَدْ أُقِيمَتْ فَهَلْ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟ .
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ

تنبيه

لا يجب عليه إعادة الصلاة التى صلاها مع الإمام طلبا للترتيب إذ لا دليل على ذلك وهو قول ابن عباس والشافعى وهو قول فى مذهب أحمد وهو الراجح
وذهب أحمد فى قوله الآخر إلى أنه يعيد وهو مذهب مالك وأبى حنيفة

حكم من ترك الصلاة عمدا أو تكاسلا هل يشرع له قضاؤها ؟

من نام قاصدا تأخير الصلاة أو تركها أو نام بعد أن ضاق الوقت فلا شك أنه يكون عاصيا وكذا من ترك الصلاة عمدا فعليه التوبة وليس عليه قضاء على الصحيح ولا يصح منه لو فعله لأن القضاء عبادة تفتقر إلى دليل وبه قال عمر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود والقاسم بن محمد وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهرى وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام والألبانى والعثيمين
وذهب الجمهور من الأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه قضاؤها

قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثْقِلَ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرَفَيْنِ، يَدْخُلُ فِي حِينٍ مَحْدُودٍ؛ وَيَبْطُلُ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؛ وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: 1] .

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)

وَأَيْضًا فَإِنّ الْقَضَاءَ إيجَابُ شَرْعٍ، وَالشّرْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : من تعمّد الصّلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصحُ، ولو صَلّى ألف مَرّة؛ لأن الدّليل حدّد الوقت، فإذا تعمّد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأتِ بأمر الله، وقد قال النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلم «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ» إذاً فتكون الصّلاةُ مردودة.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن فاتت لغير عُذرٍ فلا قضاء، ليس تخفيفاً عن المؤخِّر، ولكن تنكيلاً به وسُخطاً لفعله

قال صديق خان فى الروضة الندية : وقد اختلف أهل الأصول: هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي؟ أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء؟

والحق أنه لا بد من دليل جديد؛ لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدا.

إعتراض والرد عليه

فإن قيل : حديث ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا، أَنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّه ﷺ فَقَالَتْ: إنّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَدَيْنُ اللّه أَحَقّ بِالْقَضَاءِ»[1]

قلنا : لا يصح الاستدلال به على قضاء الصلاة لأنها حكاية عين فى الدين لا عموم لها ولأنه يجوز قضاء الدين قبل وقته بخلاف الصلاة فالقياس لا يصح لأنه مع الفارق

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا أَمْرُهُ لِمَنْ صَلّى خَلْفَ الصّفّ أَنْ يُعِيدَ فَذَلِكَ أَنّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ. فَثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي حَقّهِ حِينَ أَمَرَهُ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِبَقَاءِ وَقْتِ الْوُجُوبِ، لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ مَعَ مُضِيّ الْوَقْتِ

هل يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه ؟

لا يؤمر بذلك لأن الإسلام يمحوا ما قبله فعن عمرو بن العاص قال [لما ألقى الله عز وجل فى قلبى الإسلام , قال: أتيت النبى ﷺ ليبايعنى فبسط يده إلى فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لى ما تقدم من ذنبى قال: فقال لى رسول الله ﷺ يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟][2]

ولأن النبى ﷺ لم يأمر أحدا ممن أسلم بقضاء الصلاة

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)

عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيّةِ؟ قَالَ «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِ سْلا مِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِ سْلا مِ أُخِذَ بِالأَ وّلِ وَالآخِرِ»[1]

حكم العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت

لا يجوز له تأخير الصلاة لأن الوقت أوكد فرائض الصلاة فيصلى بالتيمم فى الوقت وكذا الجنب إن لم يجد الماء للإغتسال وكذا إن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولا إعادة عليه وهو مذهب شيخ الإسلام وقد حكاه عن جماهير أهل العلم

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت، ومن كان آيساً من زوالها في الوقت، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد؛ لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ أَنَّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ بِوُضُوءِ أَوْ غُسْلٍ؛ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْضُ وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ ... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ لِإِمْكَانِهِ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولأنَّه لو جاز انتظار الشُّروط ما صحّ أن يُشْرَعَ التَّيمُّمُ

حكم من استيقظ جنبا آخر الوقت وعلم أنه لو اغتسل لخرج الوقت

الصحيح أنه يغتسل ولو طلعت الشمس لأنه فعل ما فى وسعه ولأنه واجد للماء فليس له أن يتيمم وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة واختاره شيخ الإسلام

الأذان والإقامة

تعريف الأذان

الأذان لغة : الإعلام

وشرعا : التعبد لله تعالى بالإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة

قال النووى فى شرح مسلم : وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَبِمَكَانِهَا وَالدُّعَاءُ إلى الجماعة والله أعلم

فضل الأذان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا فِي النّدَاءِ وَالصّفّ الأ

[1] (رواه البخارى)

أوّل، ثمّ لمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لا سْتَهَمُوا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التّهْجِيرِ لا سْتَبَقُوا إلَيْهِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصبْح، لأتوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1]

وعَنْ عَبْدِ الرّحْمَن بْن أبِي صَعْصَعَةَ الأ نْصَارِيّ ثمّ المَازنِيّ أنّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، قَالَ لهُ: إنّي أرَاكَ تحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَة، فَإذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أوْ بَادِيَتِكَ ، فَأذَّنْتَ بِالصّلا ةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاء، فَإنّه: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّن، جِنٌ وَلا إنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إلا شَهِدَ لهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]

وعن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال [إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه][3]

وعن مُعَاوِيَةَ بن ابى سفيان قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «المُؤَذِّنُونَ أطْوَلُ النّاس أعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[4]

قال النووى فى شرح مسلم : وَاخْتَلَفَ السّلَفُ وَالخَلَفُ فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ أكْثَرُ النّاس تشَوُّقًا إلى رَحْمَةِ اللهِ تعَالى لِأنّ المُتَشَوِّفَ يُطِيلُ عُنُقَهُ إلى مَا يَتَطَلّعُ إلَيْهِ فَمَعْنَاهُ كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثّوَابِ وَقَالَ النّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ إذَا ألْجَمَ النّاسَ العَرَقُ يَوْمَ القِيَامَةِ طَالَتْ أعْنَاقُهُمْ لِئَلّا يَنَالَهُمْ ذَلِكَ الكَرْبُ وَالعَرَقُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أنّهُمْ سَادَةٌ وَرُؤَسَاءُ وَالعَرَبُ تَصِفُ السّادَةَ بِطُولِ العُنُقِ

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ [إذَا نُودِيَ لِلصّلَاةِ أدْبَرَ الشّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتّى لَا يَسْمَعَ التّأذِينَ، فَإذَا قُضِيَ التّأذِينُ أقْبَلَ حَتّى إذَا ثُوّبَ بِالصّلَاةِ أدْبَرَ حَتّى إذَا قُضِيَ التّثْوِيبُ، أقْبَلَ حَتّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتّى يَظَلّ الرّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلّى] (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَقِيلَ إنّمَا يُدْبِرُ الشّيْطَانُ لِعِظَمِ أمْرِ الأذَانِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ التّوْحِيدِ وَإظْهَارِ شَعَائِرِ الإسْلَامِ وَإعْلَانِهِ وَقِيلَ لِيَأْسِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الإنْسَانِ عِنْدَ الإعْلَانِ بِالتّوْحِيدِ

قال النووى فى شرح مسلم : (حَتّى إذَا ثُوّبَ بِالصّلَاةِ) المُرَادُ بِالتّثْوِيبِ الإقَامَةُ وَأصْلُهُ مِنْ ثَابَ إذَا رَجَعَ وَمُقِيمُ الصّلَاةِ رَاجِعٌ إلى الدُّعَاءِ إلَيْهَا فَإنّ الأذَانَ دُعَاءٌ إلى الصّلَاةِ وَالإقَامَةُ دُعَاءٌ إلَيْهَا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (رواه مسلم)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين][1]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: أَمِينٌ عَلَى حُرَمِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُشْرِفُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار عن (الإمام ضامن) : وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ وَلَيْسَ مِنْ الضَّمَانِ الْمُوجِبِ لِلْغَرَامَةِ

تنبيه

الأذان أفضل من الإمامة وهو مذهب الشافعى وهو أصح الروايتين عن أحمد والمالكية وهو اختيار شيخ الإسلام

بدء الأذان

كان بدء مشروعية الأذان ما ثبت عن ابْنَ عُمَرَ قال : كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»[2]
وعن عبد الله بن زيد أنه قال [لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به الى الصلاة , قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة حى على الصلاة , حى على الفلاح , حى على الفلاح , الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت الى الصلاة: الله أكبر الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة , حى على الفلاح , قد قامت الصلاة , قد قامت الصلاة , الله أكبر الله أكبر , لا إله إلا الله , فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت , فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال , فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك][3]

حكم الأذان والإقامة

اتفقت الأمة على مشروعية الأذان

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : الارواء)

ثم اختلفوا :
فذهب أبو حنيفة والشافعى وهو قول عند مالك إلى أنه سنة مؤكدة وعند الأ حناف تاركه مستحق للإثم فكأن خلافهم مع الجمهور لفظى
وذهب مالك فى قول (وخص الفرضية بمساجد الجماعات) وأحمد وهو وجه عند الشافعية وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعى وداود وابن حزم واختاره ابن المنذر وهو مذهب شيخ الإسلام وهو ترجيح الشيخ الألبانى وهو الراجح إلى أن الأذان والإقامة فرض كفاية (إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع) فى السفر والحضر على السواء فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]
وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ[2] فالأذان هو شعار أهل الإسلام
قال الألبانى فى الثمر المستطاب : ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والدّليل على فرضيتهما: أَمْرُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بهما في عِدّة أحاديث، وملازمته لهما في الحضر والسّفر، ولأنه لا يتمُّ العلم بالوقت إلا بهما غالباً، ولتعيُّن المصلحة بهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظّاهرة.
قال القرطبى فى تفسيره : قَالَ أَبُو عُمَرَ (يعنى : ابن عبد البر) : وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ جُمْلَةً عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ، لِأَنَّ الْأَذَانَ هُوَ الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ الْمُفَرِّقَةُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ
مسائل :
1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** والذي يقاتِلهم الإمام إلى أنْ يُؤذِّنوا، وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم، ولهذا لا يُتْبَع مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ على جَريحهم، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسْبَى لهم ذُرِّيّة؛ لأنّهم مسلمون ... فقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتيَ الوقتُ، فإن سمعَ أذاناً كفّ، وإلا قاتلهم

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

2- كذلك الحال بالنسبة للمسافر يؤذن ويقيم فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1]

3- **قال البغوى فى شرح السنة :** وَإِذَا صَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ

4- **قَالَ الخرقى فى مختصره :** وَمَنْ أَذَّنَ لِغَيْرِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، أَعَادَ إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ

الأذان والإقامة للصلوات الفائتة

ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة ، وهو الأظهرُ عند الشافعيّة ، والحنابلة ، وقولٌ عند المالكيّة ، وهو قولُ أبي ثورٍ ، وداودَ الظاهريّ إلى أنه يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاء الفائتةِ

والصواب أنهم إن كانوا جماعة فعليهم أن يؤذنوا ويقيموا لها لعموم قوله ﷺ لمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ- بِنَفْسِكَ، قَالَ «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[3] وفى لفظ [فأذن وأقام الصلاة] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فَأَذَّنَ وَأَقَامَ) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ وَقَدْ ذَهَبَ إلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْقَضَاءِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ

وعن أبي سعيد الخدرى قال [شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها][1]
وعن أبى عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ «مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ» قَالَ «ثُمَّ أَمَرُوهُ، فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ»[2]

تنبيه

من نسى ركعة فى صلاته فقد ثبت أنه يقيم لها فقط فعن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ [صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة][3]

حكم المنفرد الذى فاتته صلاة الجماعة

قال الشافعى وأحمد : إن اكتفى بأذانهم أجزأه والأولى أن يؤذن وأن يقيم وهو الراجح ولا يلزمه لأن النص فى (حديث مالك بن الحويرث) لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الإثنين فصاعدا
وقال مالك والأوزاعى : يقيم ولا يؤذن
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤذن ولا يقيم
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً وَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ اكْتَفَى بِالْإِقَامَةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي صَلَوَاتٍ فَأَذَّنَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَقَامَ لِبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ كَانَ حَسَنًا أَيْضًا
قال الشوكانى فى السيل الجرار : ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته.

مسائل :

1- الأفضل أن يؤذن من يصلى وحده فعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة][4]
2- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا أَذَّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرَ بِهِ؛ لِيَغُرَّ النَّاسَ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ.
3- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا كان الإنسان في بلد قد أُذِّنَ فيه للصَّلاة، كما لو نام جماعةٌ في غرفة في البلد؛ ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشَّمس

---

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)

فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في البلد، لأنّ الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضةٌ

صيغ الأذان

أ- ما ثبت فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم فى تشريع الأذان تربيع التكبير وتثنية الباقى [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة حى على الصلاة , حى على الفلاح , حى على الفلاح , الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وعَنْ أَنَس، قَالَ «أُمِرَ بِلا لٌ أَنْ يَشْفَعَ الأ ذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإ ِقَامَةَ، إِلا الإ ِقَامَةَ»[1]

ب- تربيع التكبير الأول وتثنية الباقى مع ترجيع الشهادتين (وهو أن يقولها بصوت منخفض أولا ثم يقولها بعد ذلك بصوت مرتفع) وبهذه الكيفية أخذ الشافعى لما ثبت فى حديث أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال [تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله][2]

ج- تثنية التكبير وتثنية الباقى مع ترجيع الشهادتين فعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنّ نَبِيّ اللّه ِ ﷺ عَلّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللّه ُ أَكْبَرُ اللّه ُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّه ِ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّه ِ»، ثُمّ يَعُودُ فَيَقُولُ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّه ِ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّه ِ، حَيّ عَلَى الصّلَاةِ مَرّتَيْنِ، حَيّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ «اللّه ُ أَكْبَرُ اللّه ُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ»[3] وبهذه الكيفية أخذ مالك وصاحبا أبى حنيفة

تنبيه

العبادة الواردة على وجوه متنوعة ينبغى أن تفعل على هذه الوجوه فيستحب التنوع فى صيغ الأذان الواردة وهو قول أحمد وإسحاق وبه قال شيخ الإسلا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)

ام
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الذي ينبغي: أنْ يؤذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وتنويعها فيه فوائد :
أولا ً: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النَّاس.
ثانياً: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخفّ من بعض فيحتاج للعمل.
ثالثاً: حضور القلب، وعدم مَلله وسآمته.
رابعاً: العمل بالشَّريعة على جميع وجوهها.

هل يشرع أذانين للفجر ؟

ذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أنه لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر الصادق وذهب مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن حزم إلى أنه يشرع أذان للفجر قبل الوقت فيستحب له أذانان أما غير الفجر فبدعة فعَنْ ابن عمر أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنّ بِلا َلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ»، ثمّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أعْمَى، لا َ يُنَادِي حَتّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[1] وفى رواية [وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا][2]
وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ «لَا يَمْنَعَنّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» (رواه مسلم)

ثم اختلفوا :

فاستحب الجمهور الأذان الثانى عند دخول الوقت اكتفاءا بالأذان الأول (الذى يكون قبل الفجر)
والصحيح ما ذهب إليه ابن المنذر وابن حزم من أنه لا بد من الأذان الثانى لأ نه الأصل

حكم التثويب

التثويب مستحب عند الجمهور لما ثبت فى حديث أبي محذورة المتقدم [حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله][3]
قال البغوى فى شرح السنة : سُمِّيَ تثوِيبًا مِنْ: ثَابَ: إِذَا رَجَعَ، لأ َنَّهُ يَرْجِعُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

إِلَى دُعَائِهِمْ بِقَوْلِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، بَعْدَ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ

والصواب أنه يكون فى أذان الفجر الأول (أى الذى يكون قبل دخول الوقت) فيقول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فعن أبي محذورة قال كنت أؤذن لرسول اللّه ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول [حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه][1]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] (حسنه الألبانى : الثمر المستطاب)
قال الألبانى فى تمام المنة : ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بـ الكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} {لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}
تنبيه
أما التثويب فى غير الفجر فبدعة فعن ابن عمر أنه دخل مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر فخرج وقال [أخرجتني البدعة][2]
وأجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب فى العشاء لأنها وقت غفلة ونوم كـ الفجر وقياسهم لا يصح لأنه فى مقابل السنة التركية
النداء للصلاة فى المطر الشديد
فى اليوم المطير يقال بعد الشهادتين الصلاة فى الرحال فعن ابْنُ عَبَّاسٍ انه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[3]
ويجوز أن تقال بعد الأذان فعن ابن عمر أنه أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[4] وفى لفظ [فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ

---
[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (حسنه الالبانى : الارواء)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصُّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَمَنَّيْتُ لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ فَلَمَّا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَهَا
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تقال فِي نفس الْأَذَان وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ (يَعْنِي الْآتِي فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ) أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَهُ قَالَ وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

الإقامة

الإقامة هى : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مأثورة على صفة مخصوصة
صيغ الإقامة
أ- تربيع التكبير وتثنية الجميع فعن أبى محذورة قال [وعلمني الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله][2]
ب- الإقامة وترا إلا قد قامت الصلاة وكذا التكبير فى أوله وآخره فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»[3]
وفى حديث عبد الله بن زيد [وتقول إذا قمت الى الصلاة : الله أكبر الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة , حى على الفلاح , قد قامت الصلاة , قد قامت الصلاة , الله أكبر الله أكبر , لا إله إلا الله][4]
وعن ابن عمر قال [إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] (حسنه الألبانى : أبى داود) وذهب مالك إلى هذه الكيفية لكنه جعل الإقامة أيضا مفردة لكن هذه الصورة لا تثبت
قال ابن القيم فى زاد المعاد : الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ
قال النووى فى شرح مسلم : وَالْحِكْمَةُ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَةِ الْأَذَانِ أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ فَيُكَرِّرُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِمْ وَالْإِقَامَةُ لِلْحَاضِرِينَ فَلَا

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (حسنه الالبانى : الارواء)

حَاجَةَ إِلَى تَكْرَارِهَا وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَكُونُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْإِقَامَةِ دُونَهُ فِي الْأَذَانِ وَإِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَ الْإِقَامَةِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْإِقَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حكم توحيد الأذان من مذياع ونحوه

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل لأن الأذان عبادة فلا يصح من المذياع أو التلفاز وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ان النَّبِيّ ﷺ قَالَ «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]

الآداب المتعلقة بالمؤذن

1- يشترط لصحة الأذان النية كسائر العبادات وهو مذهب المالكية والحنابلة فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]

وعليه فلا يجوز أن يأخذ المؤذن أجرا على أذانه وعن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال [أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا][3]

تنبيه

أما ما تجعله الدولة رزقا لتنظيم شؤون المساجد فلا بأس به

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أما الجُعَالة؛ بأن يقول: من أذّن في هذا المسجد فله كذا وكذا دُونَ عقدٍ وإلزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذّن

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فلا يحرم أن يُعْطَى المؤذِّن والمُقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يُعرفَ في وقتنا بالرّاتب؛ لأن بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

2- يستحب للمؤذن أن يكون صيتا أى : قوى الصوت وحسن الصوت وحسن الأداء فعن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ قال [فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك][4]

قال النووى فى شرح مسلم : فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قِيلَ مَعْنَاهُ أَرْفَعُ صَوْتًا وَقِيلَ أَطْيَبُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فهنا ثلاثةُ أوصاف تعود على التلفّظ بالأذان:

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (حسنه الالبانى : الارواء)

1 - قوّة الصّوت.
2 - حُسْن الصّوتِ.
3 - حُسْن الأدَاء.
فهذا كلّه مطلوب.
3- يجب رفع الصوت بالأذان أو باستعمال مكبر الصوت ليحصل المقصود من ا لإعلام بدخول الوقت وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية وهو الراجح
وهو سنة عند المالكية والراجح عند الحنفية
وعَنْ عَبْدِ الرّحْمَن بْن أَبِي صَعْصَعَةَ الأ نْصَارِيّ ثمّ المَازِنِيّ أنّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، قَالَ لهُ: إنِّي أرَاكَ تحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإذَا كنْتَ فِي غَنَمِكَ، أوْ بَادِيَتِكَ، فَأذّنْتَ بِالصّلا ةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاء، فَإنّهُ «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذّن، جِنٌ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إلّا شَهدَ لهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ[1]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولا فرق بين أن يكون العلو بذات المؤذن أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت
مسائل :
أ- إن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو الحاضرين ولا يؤذن فى المسجد الذى أذن فيه حتى لا يفتن الناس
ب- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهِ؛ لِئَلَّا يَضُرّ بِنَفْسِهِ، وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ: فَإِنْ أَذّنَ لِعَامّةِ النّاسِ جَهَرَ بِجَمِيعِ الْأَذَانِ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضٍ، وَيُخَافِتُ بِبَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الْأَذَانِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ.
ج- ليس ما يمنع من إسماع الإقامة لمن هم فى الخارج فعن ابن عُمرَ [أنه سمع الإقامة وهو بالبَقيع فأسرع الى المسجد] (إسناده صحيح : مسند الشافعى)
4- يسن أن يلتفت يمينا وشمالا فى الحيعلتين وبه قال الجمهور وهو الصواب خلافا لمالك فقد أنكره وقيده أحمد وإسحاق بمن يؤذن على المنارة يريد أن يسمع الناس
وعن أبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أتَيْتُ النّبِيّ ﷺ بِمَكّةَ وَهُوَ بِالأبْطحِ فِي قبّةٍ لهُ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ «فَخَرَجَ النّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلّةٌ حَمْرَاءُ كَأنِّي أنظرُ إلى بَيَاضِ سَاقيْهِ»، قَالَ «فَتَوَضّأ» وَأذّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أتَتَبّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيّ عَلَى الصّلَاةِ حَيّ عَلَى الفَلَاحِ. قَالَ «ثمّ رُكِزَتْ لهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدّمَ فَصَلّى الظّهْرَ رَكْعَتَيْنِ،

[1] (رواه البخارى)

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» [1] وفى رواية [فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا، وَيُحَرِّفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِحَيَّ عَلَى الفَلَاحِ] [2] يعنى يلتفت فى كل كلمة يمينا وشمالا

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ فَائِدَةَ التِفَاتِهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِهِ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمُؤَذِّنِ، لِيَعْرِفَ مَنْ يَرَاهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ مَنْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ

تنبيه

ولا يستدير ففى حديث أبي جحيفة [لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر] (صححه الألبانى : أبى داود)

5- يستحب وضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه فعن أبي جحيفة قال [أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه] [3]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أصبعيه يعني: السَّبّابتين؛ لحديث أبي محذورة ولأنّ في ذلك فائدتين:

الأولى: أنه أقوى للصّوت.

الثانية: ليراه من كان بعيداً، أو مَنْ لا يسمع فيعرف أنه يؤذِّن

6- يجب أن يؤذن قائما فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أن النبى ﷺ قال [يَا بِلَا لُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَا ةِ] [4] والأمر يدل على الوجوب وكره الأوزاعى ومالك الأذان قاعدا مطلقا

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْله (يَا بِلَالُ قُمْ) قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ فِيهِ حُجَّةٌ لشرع الأذان قائما

وعَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ البَارِحَةَ وَرَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا قَائِمًا عَلَى المَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، غَيْرَ أَنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ» [5] ومحل الشاهد أن الرجل الذى رؤى فى المنام كان قائما

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

تنبيه

إن كان له عذر جاز أن يؤذن قاعدا فعن الحسن العبدى قال [رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله][1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنّ مِنَ السُّنّةِ أَنْ يُؤَذّنَ وَهُوَ قَائِمٌ إِلّا مِنْ عِلّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ عِلّةٌ فَلَهُ أَنْ يُؤَذّنَ جَالِسًا

7- لا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا فلا يفصل بين كلماته بفاصل طويل وعليه فلو طال الفصل بطل الأذان ويجب استئنافه من أوله وهو مذهب الجمهور خ لافا للحنفية

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلّا مُرَتّبًا؛ لِأَنّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَخْتَلُّ بِعَدَمِ التّرْتِيبِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : «متوالياً»، يعني: بحيث لا يَفْصِلُ بعضَه عن بعض، فإن فَصَلَ بعضَه عن بعض بزمن طويل لم يجزئ ... لأنه عبادة واحدة، فلا يصحُ أن تتفرّق أجزاؤها، فإن حَصَلَ له عُذر مثل إن أصابه عُطاس أو سُعَال، فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

8- لا يقيم المؤذن حتى :

أ- يأذن له الإمام وهذه هى السنة العملية للنبى ﷺ مع مؤذنيه لقوله ﷺ [يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذّنْ بِالنّاسِ بِالصّلَاةِ][2]

ب- أو إذا رأى المؤذن الإمام فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتّى يَخْرُجَ النّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[3]

ج- أو علم بقرب خروجه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنّ الصّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النّاسُ مَصَافّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»[4]

9- يشترط لصحة الأذان أن يكون باللغة العربية فلا يصح بغيرها وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلا أنهم قالوا إن لم يوجد من يحسن العربية أجزأهم بغيرها

10- يشترط أن يكون المؤذن عدلا أمينا على أوقات الصلاة فعن أبي هريرة ق ال قال رسول الله ﷺ [الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن][5] واختار شيخ الإسلام عدم إجزاء أذان ظاهر الفسق وهو وجه عند الحنابلة وهو الصواب أما الجمهور فعندهم يصح أذان الفاسق مع الكراهة

11- يشترط أن يكون المؤذن عالما بالوقت فعَنْ ابن عمر أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنّ بِلَالًا يُؤَذّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ»، ثُمّ قَالَ:

---

1 (حسنه الالبانى : الارواء)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه مسلم)
5 (صححه الالبانى : ابى داود)

وَكانَ رَجُلًا أعمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحْتَ أَصبَحْتَ[1]
وفيه جواز أذان الأعمى ما دام قد وجد من يخبره بمواقيت الصلاة
قال النووى فى شرح مسلم : وَمَقْصُودُ الْبَابِ أَنَّ أَذَانَ الْأَعْمَى صَحِيحٌ وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ كَمَا كَانَ بلال وبن أُمِّ مَكْتُومٍ
تنبيه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نُقدِّم المتأخِرِ في كلِّ الأوقات؛ لأنَّ الأ صل عدم دخول الوقت ... أما إذا كان أحد التقويمين صادرا1 عن أعلم أو أوثق فإنه يقدّم.
12- يستحب أن يجمع المؤذن بين كل تكبيرتين فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ][2]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ آخَرَ
13- يستحب أن يؤذن على شئ مرتفع ليكون أبلغ فى تأدية صوته وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت [كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات]3
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا (رواه مسلم) والشاهد أنه كان يرقى على مكان مرتفع وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [يعجب ربكم من راعي

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)

غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة] (صححه الألبانى : أبى داود) والشظية هى القطعة المرتفعة في رأس الجبل وفيه إشارة إلى استحباب الأذان على المكان المرتفع ولو كان على الجبل

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمِنْ ثَمّ اسْتُحِبّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي مَكَانٍ عَالٍ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ وَأَنْ يَكُونَ الصّوْتُ فِي الْأَذَانِ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مُرَتّلًا وَالْإِقَامَةُ مُسْرَعَةً

14- يستحب أن يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة فعَنْ أَبِي الزّبَيْرِ مُؤَذّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ، فَقَالَ «إِذَا أَذّنْتَ فَتَرَسّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذُرْ»[1]

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُرْسِلُ الْأَذَانَ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ»[2]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنّهُ كَانَ يَحْذِفُ الْإِقَامَةَ»[3]

قال ابن قدامة فى المغنى : التّرَسّلُ التّمَهّلُ وَالتّأَنّي. مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ. وَالْحَدْرُ: ضِدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقَطْعُ التّطْوِيلِ

استقبال القبلة عند الأذان

الإجماع على أنها سنة ففى بعض ألفاظ حديث عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله إنى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط , فاستقبل القبلة ... فذكر الحديث[4]

وعن مجمع بن يحيى قال: كنت مع أبى أمامة بن سهل , وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة[5]

قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان وذلك أن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة

هل يشترط أن يكون المؤذن على طهارة ؟

لا يشترط أن يكون المؤذن على طهارة فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ»[6] فإن أذن وهو محدث حدثا أصغرا أجزأ عند أكثر العلماء وكذا لو كان حدثه أكبرا على الصحيح ومنعه أحمد وإسحاق

---

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] (صححه الالبانى : الارواء)
[6] (رواه مسلم)

لكن الأولى أن يكون على طهارة فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة][1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جُنُبٌ إِعَادَةٌ، لِأَنَّ الْجُنُبَ لَيْسَ بِنَجَسٍ ... وَالْأَذَانُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ جُنُبًا لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ وَلِفَوَاتِ الصَّلَاةِ

كلام المؤذن فى أثناء أذانه

قيل : يجوز مطلقا وبه قال الحسن وعطاء وقتادة وأحمد (إلا أنه منعه فى الإ قامة) وهو مروى عن سليمان بن صرد وعروة بن الزبير

وقيل : يكره الكلام أثناء الأذان والإقامة وبه قال النخعى وابن سيرين والأ وزاعى ومالك والثورى والشافعى وأبو حنيفة

وقيل : لا يتكلم فى أذانه إلا كلاما من شأن الصلاة ك(صلوا فى رحالكم) وهو قول إسحاق وابن المنذر

وقيل : إن تكلم فى الإقامة أعادها وهو قول الزهرى

والراجح أنه يجوز الكلام للحاجة كرد السلام وتشميت العاطس لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة

وروى ابن حزم فى المحلى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلْعَسْكَرِ فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ فِي أَذَانِهِ بِالْحَاجَةِ

وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ

قال ابن حزم فى المحلى : ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أذان المرأة

1- لا يجوز ولا يجزئ أذان المرأة للرجال عند الجمهور خلافا للحنفية لأن الأ ذان للإعلام ويشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع صوتها ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة ولا من بعدهم أنه وقع التأذين من امرأة

2- لا يجب عليهن أذان ولا إقامة عند جماهير السلف والخلف من الأئمة الأ ربعة والظاهرية

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا

3- لكن يجوز للمرأة أن تؤذن لجماعة النساء فعَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ][2] وبه قال الشافعى وهو رواية لأحمد وهو

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

[2] (صححه الالبانى : تمام المنة فى التعليق على فقه السنة)

مذهب ابن حزم
وعن أحمد إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز
وعن مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ «لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
ومعناه أى إذا كن منفردات عن الرجال
وعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ «أَنَا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»[1] أما الأذان العام فى المساجد فلا
وذهب بعضهم إلى الوجوب كالشوكانى والألبانى وصديق خان والصواب أن ا لأمر دائر بين الإستحباب والوجوب
قال صديق خان فى الروضة الندية : ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن
تنبيه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت عملت بقولها؛ لأن هذا خبر دينيٌّ، وليس بشهادة.
أذان الصبى
يجوز للصبى المميز أن يؤذن ويقيم
قال ابن المنذر فى الأوسط : يُجْزِئُ أَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِذَا عَقَلَ الْأَذَانَ، وَأَذَانُ الْبَالِغِ أَحَبُّ إِلَيَّ
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ قَوْلًا، وَلَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَلَا يُعْتَمَدُ فِي مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ.
وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي مِثْلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْمِصْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا فِيهِ الرِّوَايَتَانِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ
الحد فى الوقت بين الأذان والإقامة
يفصل بين الأذان والإقامة حتى يتمكن الناس من الحضور إلى المسجد وصلا ة السنة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»[2]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»[3]

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

وقال النبى ﷺ [اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل][1]
وعليه فلا يحد ذلك بربع أو ثلث ساعة كما هو متعارف عليه اليوم عند الناس

الفصل بين الإقامة والصلاة

يجوز أن يفصل بينهما لحاجة فعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ»[2]

هل يشترط أن من أذن فهو الذى يقيم ؟

1- يجوز أن يقيم غير المؤذن

قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ الَّذِي أَذَّنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ ذَلِكَ نَهْيٌ يَصِحُّ

2- أما حديث (من أذن فهو يقيم) فهو ضعيف

قال الترمذى فى سننه : إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ. وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ.
وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

3- الأولى أن يقيم من أذن

قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن بلالاً رضي الله عنه كان هو الذي يتولى الإقامة وهو الذي يؤذِّن، وهذا دليل من السُّنَّة.

متى يقوم الناس للصلاة ؟

قال مالك : إذا أخذ فى الإقامة

وقال أحمد : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

وقال أبو حنيفة : يقومون إذا قال حى على الصلاة

والأصل أن يقوم الناس ويصطفون حين يروا الإمام (إن لم يكن الإمام معهم)
فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[3]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ

---

[1] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

ويجوز إِذَا كانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ألا يَقُومُوا حَتَّى تَفرُغَ الْإِقَامَةُ وإليه ذهب أكثر أهل العلم فقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنّ الصّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللّه ، فَيَأْخُذُ النّاسُ مَصَافّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النّبِيُّ مَقَامَهُ»[1]

قال الألبانى فى تمام المنة : ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة ... أما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه

حكم الأذان لغير الصلوات الخمس

لا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس بالإتفاق كالعيدين والجنازة وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّه ، قَالَ [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّه الصّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ][2]

قال البغوى فى شرح السنة : وَلا أَذَانَ وَلا إِقَامَةَ لِشَيْءٍ مِنَ الصّلَوَاتِ سِوَى الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، لأَنّهُ لَمْ يُؤَذّنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِغَيْرِهَا

تنبيه

ذهب الشافعى إلى أنه ينادى لكل صلاة لا يؤذن لها بقوله (الصلاة جامعة)
ووافق ذلك قول الحنابلة فى صلاة العيد والكسوف والإستسقاء
ووافق الحنفية والمالكية فى الكسوف فقط
والصواب من ذلك أن يوقف مع النص

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

لا يجوز إلا لعذر فعن أبى هريرة قَالَ [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتّى يُصَلِّيَ][3]

وعَنْ أَبِي الشّعْثَاءِ، قَالَ: كُنّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذّنَ الْمُؤَذّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَمّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ»[4]

تنبيه

يجوز أن يخرج لحاجة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[5]

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمّا الْخُرُوجُ لِعُذْرٍ فَمُبَاحٌ؛ بِدَلِيلِ أَنّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)

مِنْ أَجْلِ التَّثْوِيبِ فِي غَيْرِ حِينِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَى الرَّجْعَةَ

فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة

يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ [لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة][1]

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ [قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه][2]

العمل إذا تشاح اثنان فى الأذان

يقدم أفضلهما فى الخصال المعتبرة فإن تساويا أقرع بينهما فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[3]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا) أَيْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وُجُوهِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَمَّا فِي الْأَذَانِ فَبِأَنْ يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُؤَذِّنِ وَتَكْمِلَاتِهِ وَأَمَّا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَبِأَنْ يُصَلُّوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَوُوا فِي الْفَضْلِ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْحَالَيْنِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هذا إذا تعادلت جميع الصِّفات، ولم يُرجِّح الجيران، أو تعادل التّرجيح، فحينئذ نرجع إلى القُرْعة

الأذكار الواردة عند سماع الأذان

أ- يجب عليه أن يقول مثلما يقول المؤذن وبه قال بعض أهل الظاهر وهو الراجح فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[4] والأمر للوجوب

وذهب الجمهور إلى أن ذلك سنة

ب- له أن يقول بدلا من الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ][1]
ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بهذا الحديث من عموم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم والصواب جواز الأمرين
ج- يجوز أن يقتصر عند الشهادتين على قوله (وأنا) فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»[2]
د- يستحب أن يقول عقب الشهادتين ما ثبت عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[3] وفى لفظ [وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..... الحديث][4] ورجح الشيخ ابن عثيمين أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمدا رسول الله)
هـ- يستحب أن يصلي على النبى ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[5]
وسؤال الوسيلة هو ما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ][6]

مسائل :

1- زيادة (سيدنا) قبل محمد ﷺ و (إنك لا تخلف الميعاد) و (الدرجة الرفيعة) ألفاظ لا تثبت

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)

2- إذا سمع مؤذنا بعد الأول فالأولى أن يتابعه أيضا لعموم قوله ﷺ [إذا سمعتم] فيتجدد الأمر بالمتابعة عند تجدد السماع
3- **قال الألبانى فى تمام المنة** : المستحب أن يقول كما يقول المقيم "قد قامت الصلاة" لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ... ".
4- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قال المؤذِّن في صلاة الصُّبْح «الصَّلاة خير من النوم»، فإن السَّامع يقول مثل ما يقول «الصَّلاةُ خير من النوم» وهو الصَّحيح لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول» وهذا عامٌّ في كلِّ ما يقول
5- وكذا الإقامة يقول عند سماعها مثلما يقول المؤذن لعموم حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ .. الحديث» (رواه مسلم) ولأن الإقامة أذان لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» (رواه البخارى)
6- قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ مِنْ طَاهِرٍ وَمُحْدِثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَنْ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْجِمَاعِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْخَلَاءِ وَالْجِمَاعِ تَابَعَهُ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ فَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دَرْسِ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَطَعَهُ وَتَابَعَ الْمُؤَذِّنَ ثُمَّ عَادَ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ، قَطَعَهَا، لِيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَفُوتُ. وَإِنْ سَمِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَنْ الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اُسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.
البدع الواردة فى الأذان
1- وضع تقويم متفق عليه بين الأذان والإقامة
2- الجهر بالصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان
3- قولهم الله أعظم عند سماع الله أكبر
4- قولهم أقامها الله وأدامها عند سماع قد قامت الصلاة
5- قرءاة القرآن في مكبرات الصوت والتواشيح قبل الفجر وفي ذلك إزعاج لمن يقيم الليل ويقرأ القرآن ومن يطلب العلم وقد يؤذي المرضى والأطفال و النساء الذين لا يشهدون الجماعه

6- زيادة ألف في كلمة أكبر (أكبار) والأكبار هو الطبل
7- جعل حرف واو مكان الهاء في لفظ الجلاله (اللاو أكبر)
8- قلب حرب الكاف جيم في كلمة أكبر (اللّه أجبر)
9- حذف الهاء وتشديد الشين في كلمة أشهد (أشد أن لا إله إلا اللّه)
10- تشديد النون في لفظ (أشهد أن لا إله إلا اللّه) بشد النون
11- قولهم (حقا لا إله إلا اللّه) والسنة أن يقول مثلما يقول المؤذن في أذانه وإقامته
12- التأذين بالأذان السلطانى وما فيه من التطريب واللحن فإن أحال المعنى أبطل الأذان عند الجمهور وإلا كره خلافا للحنفية
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : اللّحن ينقسم إلى قسمين:
1- قسم لا يصحُّ معه الأذان، وهو الذي يتغيّر به المعنى.
2- وقسم يصحُّ به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغيّر به المعنى، فلو قال المؤذّن «اللّه أكبار» فهذا لا يصحُّ، لأنه يُحيل المعنى، فإن «أكبار» جمع «كبَر» كأسباب جمع «سبب» وهو الطّبل.
ولو قال «اللّه وكبر» فإته يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تقلب واوا[1]
13- قولهم قبل الفجر عوضا عن الأذان الأول (الصلاة خير من النوم) هكذا مفردة بدون أذان مرتين أو ثلاثة أو قولهم (الصلاة يا مؤمنين الصلاة) وقد يجمعون بينهم

فضل الصلاة وحكم تاركها

تعريف الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء كما قال تعالى (وَصَلّ عَلَيْهِمْ إِنّ صَلاتكَ سَكنٌ لَهُمْ)
والصلاة شرعا : هى التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة فى أوقات مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

حكم الصلاة

الصلاة واجبة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع
قال تعالى (إِنّ الصّلَاة كانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إِلهَ إِلّا اللهُ وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامِ الصّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزّكاةِ، وَالحَجّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ][1]

حكم تارك الصلاة

[1] (رواه البخارى)

1- من ترك الصلاة جحودا وإنكارا كفر بالإجماع
قال ابن عبد البر فى التمهيد : ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع
تنبيه
قال النووى فى المجموع : هَذَا إِذَا كانَ قَدْ نَشَأَ بَيْنَ المسلين فَأَمّا مَنْ كانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ وُجُوبُهَا فَلَا يُكَفَّرُ بِمُجَرّدِ الْجَحْدِ بَلْ نُعَرّفُهُ وُجُوبَهَا فَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ كانَ مُرْتَدًّا
2- أما من أقر بها لكنه لا يصلى مطلقا تكاسلا كان أو عمدا ففيه الخلاف :
أ- فقيل : هو كافر أيضا وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبى والنخعى والأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وهو الراجح فعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر][1]
وقد شدد الشارع النكير على تاركها فعن جَابِرٍ قال سَمِعْتُ النّبِيّ ﷺ يَقُولُ «إِنّ بَيْنَ الرّجُلِ وَبَيْنَ الشّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصّلَاةِ»[2]
وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال [كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة][3] وهو يشبه الإجماع بين الصحابة
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ «لَا، مَا صَلَّوْا»[4] فجعل صلاتهم علامة على إسلامهم فلا يجوز حينئذ الخروج عليهم وبالمفهوم علم أن تركهم للصلاة هو الكفر البواح الذى أخبر به ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت أنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ «إِلّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[5]
وروى الآجرى فى الشريعة عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حِينَ طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَابْنُ عَبّاسٍ، فَلَمّا أَصْبَحَ أَفْزَعُوهُ فَقَالُوا: الصّلَاةَ، الصّلَاةَ، فَقَالَ «نَعَمْ، وَلَا حَظّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصّلَاةَ، فَصَلّى وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا»
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النّبِيّ ﷺ: أَنّهُ ذَكَرَ الصّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ «مَنْ

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمن لم يحافظ عَلَيْهَا لم يكن لَهُ نور وَلَا برهَان وَلَا نجاة وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ» (صححه الألبانى : مشكاة المصابيح)

وقال تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

وقال تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ}

وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا)

وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ»

وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»

وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ»

وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ»

وروى المروزى فى تعظيم قدر الصلاة : عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ «تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ»

ب- وقيل : بل هو عاص مرتكب لكبيرة وليس بكافر وهو تحت الوعيد إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك و الشافعى فى المشهور عنه وأحمد فى إحدى الروايتين وَهو مذهب الجَمَاهِيرُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ

واستدلوا : بأن الله يغفر الذنوب جميعا عدا الشرك كما قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}

وأجاب المكفرون : بأن الآية لا تنافى كفر تارك الصلاة فعن جَابِر قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1]

واستدلوا أيضا : بالأدلة التى تفيد أن من قال (لا إله إلا الله) دخل الجنة ولم

[1] (رواه مسلم)

يشترط الصلاة فعن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أن نَبِيّ اللهِ ِ صَلَى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنّ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ ُ، وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَا حَرّمَهُ اللهُ ُ عَلَى النّارِ» (رواه مسلم)
وأجاب المكفرون : بأن هذه النصوص وما فى معناها إما عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة وإما مطلق مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة
وكذا عن حديث القاتل وأشباهه وفيه أنه دخل الجنة [من لم يعمل خيرا قط]
قال ابن خزيمة : هَذِهِ اللّفْظَةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطّ) مِنَ الْجِنْسِ الّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الِاسْمُ عَنِ الشّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتّمَامِ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطّ، عَلَى التّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ.[1]
واستدلوا : بما ثبت عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له][2]
وأجاب المكفرون : عن هذا الحديث بجواب قوى وهو أن قوله ﷺ [ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن] يعنى أتى بالصلوات الخمس أما انتقاص الحق فهو انتقاص واجباتها والله أعلم
قالوا : حملنا الكفر فى كثير من النصوص على الكفر الأصغر كما فى حديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) فلماذا لا يكون كذلك فى قوله ﷺ [فمن تركها فقد كفر]
فأجاب المكفرون : بأن النبى جعل الصلاة حدا فاصلا بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر] والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره
تنبيه
ويتعين القول بكفره لا سيما إذا استتابه الإمام
قال ابن القيم فى الصلاة وحكم تاركها : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها, ودعى إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول اقتلوني ولا أصلي أبدا! ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين, وبعضهم يقول إنه مؤمن كامل

---
[1] التوحيد
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق.
3- أما من يصليها أحيانا ويترك أحيانا فقيل يكفر أيضا لعموم الأدلة فى كفر تاركها ولأن الترك يثبت بصلاة واحدة
وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى وُتِرَ: أَيْ: نُقِصَ وَسُلِبَ، فَبَقِيَ وِترًا فَرْدًا، بِلا أَهْلٍ وَلا مَالٍ، يُرِيدُ: فَلْيَكُنْ حَذَرُهُ مِنْ فَوْتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ
قال ابن القيم فى الصلاة وحكم تاركها : والذي يظهر في الحديث. والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك العام, والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين, فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم, قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات, كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى} . {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} .
تنبيه
عند القائلين بأنه فاسق وليس بكافر :
قيل : يقتل حدا (وهو خاص بالإمام أو من ينوب عنه) فعند المالكية و الشافعية يطالب بأداء الصلاة إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت فإن أخر حتى خرج الوقت استوجب القتل ولا يقتل حتى يستتاب فى الحال فإن أصر قتل حدا
وعند بعض الحنابلة يدعى ويقال له صل وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويدعى فى كل وقت فإن صلى وإلا قتل حدا
واختلفوا فى كيفية قتله فقال جمهورهم يضرب عنقه بالسيف
وعند هؤلاء جميعا إذا قتل فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين
وقيل : لا يقتل وإنما يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب وهو مذهب الزهرى وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وداود الظاهرى والمزنى وابن حزم واستدلوا بحديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ] (رواه البخارى)

الصلوات المفروضة

الصلوات المفروضة خمس (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) وهو مذهب الجمهور وهو الراجح

وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر أيضا

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَاصَمَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ , فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ , ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ} [الروم: 17] الْمَغْرِبُ {وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم: 17] الْفَجْرُ {وَعَشِيًّا} [مريم: 11] الْعَصْرُ {وَحِينَ تُظْهِرُونَ [ص:322]} [الروم: 18] الظُّهْرُ {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [النور: 58] (إسناده حسن : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط)

وكل ما عداها سنة فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ [فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى آتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على أمتك قلت فرض علي خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فقلت قد استحييت من ربي][1]

وعن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول [خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه][2]

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» ... قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[3]

عدد ركعات كل صلاة

---

[1] (صحححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صحححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلمِ عَلَى أَنّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكعَاتٍ يُخَافَتُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ فِي كُلّ مَثْنَى جِلْسَةٌ لِلتّشَهُّدِ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَرْبَعًا كصَلَاةِ الظُّهْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ فِي كُلّ مَثْنَى جِلْسَةٌ لِلتّشَهُّدِ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا يُجْهَرُ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ وَيُخَافَتُ فِي الثّالِثَةِ، وَيُجْلَسُ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ جِلْسَةٌ لِلتّشَهُّدِ وَفِي الْآخِرَةِ جِلْسَةٌ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، يُجْهَرُ فِي الرّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُخَافَتُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَتَيْنِ كُلّ مَثْنَى جِلْسَةٌ لِلتّشَهُّدِ، وَأَنّ عَدَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَيُجْلَسُ فِيهَا جَلْسَةً وَاحِدَةً لِلتّشَهُّدِ هَذَا فَرْضُ الْمُقِيمِ، فَأَمّا الْمُسَافِرُ فَفَرْضُهُ رَكْعَتَيْنِ إلّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كفَرْضِ الْمُقِيمِ

فضل الصلاة

1- الصلاة علامة على صحة إيمان العبد : قَالَ تَعَالَى {إِنّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصّلَاةَ وَآتَى الزّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللّهَ} كما أن ترك الصلاة علامة على نفاق العبد قَالَ تعَالَى {إِنّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلا قَلِيلا} [النِّسَاء: 142]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «إِنّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنّاسِ، ثُمّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنّارِ» (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَإِنّمَا كَانَتِ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمَا لِقُوّةِ الدّاعِي إِلَى تَرْكِهِمَا لِأَنّ الْعِشَاءَ وَقْتُ السُّكُونِ وَالرّاحَةِ وَالصُّبْحُ وَقْتُ لَذّةِ النّوْمِ

2- الصلاة مغفرة للذنوب : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ [أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ] قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ «فَذَلِكَ مِثْلُ الصّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللّهُ بِهِ الخَطَايَا»[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «الصّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[2]

وعن عُثْمَانَ انه دَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ «يَقُولُ مَا مِنَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

امْرِئٍ مُسْلِمٍ تحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إلَّا كانَتْ كفّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كبِيرَةً وَذَلِكَ الدّهْرَ كُلّهُ»[1]
3- الصلاة آخر وصيته ﷺ لأمته : فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه [الصلاة وما ملكت أيمانكم] فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه[2]
4- الصلاة آكد الفروض بعد الشهادتين وأحد أركان الإسلام : فعَن ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إِلَهَ إلا اللهُ وَأنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإقامِ الصّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزّكاةِ، وَالحَجّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ] (رواه البخارى)
وعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنّ النّبِيّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَى اليَمَنِ، فَقَالَ «ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأنّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنّ اللهَ قدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (رواه البخارى)
وعن عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أثَرُ السّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنّا أحَدٌ، حَتّى جَلَسَ إلَى النّبِيّ ﷺ فَأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمّدُ أخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «الإِسْلَامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَأنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ (رواه مسلم)
5- الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد : فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال [أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة] (صححه الألبانى : النسائى)
6- الصلاة عمود الدين : فلا يقوم إلا به فعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال [رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد] (صححه الألبانى : الترمذى)
7- الصلاة صلة بين العبد وبين ربه : فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ [قَالَ اللّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَألَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ {الحَمْدُ لِلهِ رَبّ العَالَمِينَ} قَالَ اللّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ {الرّحْمَنِ الرّحِيمِ} قَالَ اللّهُ تَعَالَى: أثْنَى عَلَيّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ {مَالِكِ يَوْمِ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ] (رواه مسلم)

8- الصلاة فرضت فى السماء السابعة : وذلك لعظيم شأنها فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ [فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى آتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على أمتك قلت فرض علي خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال ارجع إلى ربك فقلت قد استحييت من ربي] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

9- الصلاة مدرسة أخلاقية : كما قال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ [سَيَنْهَاهُ ما تقول] (صححه الألبانى : ابن حبان)

10- الصلاة من أحب الأعمال إلى الله : فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» (رواه البخارى)

بل وأحب الأعمال إلى رسول الله فعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة] (صححه الألبانى : النسائى)

11- الصلاة هى العبادة الوحيدة التى لا تنفك عن المكلف وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال فى السفر والحضر والمرض والخوف

12- الصلاة هى أكثر الفرائض ذكرا فى القرآن

13- الصلاة هى أول ما أوجب الله على عباده من العبادات

14- الصلاة فرضت فى اليوم والليلة خمس مرات بخلاف بقية العبادات

وهى على أنواع كثيرة فمنها الصلوات المفروضة ومنها السنن النوافل ومنها صلاة الجنازة ومنها الكسوف والجمعة والعيدين والاستسقاء

أقسام الصلاة

الصلاة قسمان : فرض وتطوع

1- الفرض : هو الذى من تركه عامدا كان عاصيا لله عزوجل وهو نوعان :

أ- فرض عين : وهو متعين على كل بالغ عاقل ذكر أو أنثى حر أو عبد ك الصلوات الخمس

ب- فرض كفاية : إذا قام به بعض الناس سقط عن باقيهم كصلاة الجنازة
2- التطوع : هو ما لا يكون تاركه عمدا عاصيا لله كالسنن الراتبة والوتر لكن يستحب أداؤها ويكره تركها

من تجب عليه الصلاة

1- المسلم : فلا تقبل من كافر
وصرح الشافعية والحنابلة بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن يعاقب على تركها فى الآخرة زيادة على كفره لتمكنه من فعلها بالإسلام
2- البالغ : فالصبى لا تجب عليه الصلاة وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال [رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق][1]
3- العاقل : فلا تجب على المجنون
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِهِ، إلَّا أَنْ يُفِيقَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَيَصِيرَ كَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا

تنبيه

مثل المجنون من أغمى عليه حتى خرج وقتها فلا قضاء عليه لأنه غير مكلف فى الوقت
قال ابن المنذر فى الأوسط : فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِحَالٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الرّاجح قول من يقول: لا يقضي مطلقاً؛ لأنّ قياسه على النّائم ليس بصحيح، فالنّائم يستيقظ إذا أُوقِظَ، وأمّا المُغمى عليه فإنه لا يشعر.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا فَاتَهُ وَقْتُهُ ... لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ لِلْوَقْتِ فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ تَجِبْ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ وَفَاتَهُ ذَلِكَ بِقَدَرٍ مِنَ اللهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
4- يشترط فى المرأة الطهارة من الحيض والنفاس : فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[2]

مسائل :

1- **سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** عَنْ قَوْله تَعَالَى {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} وَالرَّجُلُ إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وَصَلَّى وَهُوَ سَكْرَانُ، هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ

---
[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)

أمْ لَا؟
فَأَجَابَ: صَلَاةُ السَّكْرَانِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا تجُوزُ بِاتِّفَاقٍ؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ أنْ يُمَكَّنَ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ لِهَذِهِ الآيَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنّ النَّهْيَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ، وَقُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
2- ذهب المالكية وابن حزم إلى أن من سكر فعليه القضاء
وأما الشافعية ففرقوا بين السكر المتعدى به والسكر بلا تعد
وذهب ابن عثيمين إلى أن من زال عقله باختياره (كالبنج ونحوه) فعليه القضاء وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه وهو الصواب
قال ابنُ عثَيمين فى الشرح الممتع : فإن قلت: أليس اللّه يقول (يَا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تقرَبُوا الصّلَاةَ وَأَنْتمْ سُكَارَى حَتّى تعْلمُوا مَا تقوْلُونَ) فكيف يُلْزَمُ بقضاء ما نُهِيَ عن قِرْبانِهِ؟ فالجواب: أنّه ليس في الآية نهيٌ عن قِربان الصّلاةِ مطلقًا؛ وإنما نهي عن قِربانها حالَ السُّكر حتى يعلم السكرانُ ما يقول، فإذا علم ما يقول لزمته الصلاة أداءً إنْ كان في وَقتِها، أو قضاءً إن كان بعد الوقت؛ ولهذا كان الأئمّة الأربعة متّفقينَ على أنّ مَن زال عَقلُه بسُكر، فإنّه يَقضي
قال ابنُ المنذر فى الإجماع : أجمَعوا على أنّ السكران يَقضي الصلاة
قال ابنُ حزمٍ فى المحلى : أمّا مَن سكِر حتى خرجَ وقتُ الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتُها، أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرضٌ على هؤلاء خاصّةً أن يصلوها أبدًا .. وهذا كله إجماعٌ متيقن
3- حكم من بلغ فى أثناء الوقت
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الصّواب: أنّه يمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه، وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها، كما لا يلزمه إعادةُ صيام الأيام الماضية من رمضان قولا ً واحداً لأنّه قام بفعل الصّلاة والصّيام على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطّلبُ، وهذا واضحٌ ولله الحمد.
ويؤيّد هذا: أنّه يقع كثيراً، ولم يُحْفَظْ عن الصّحابة أنّهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا المَشْهُورُ المَنْصُوصُ أَنّ الصّبِيّ إذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الوَقْتِ وَقَدْ صَلَى لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ
4- يجب على ولى أمر الصبى إذا بلغ سبع سنين أن يأمره بالصلاة حتى يعتادها وأن يضربه عليها وهو ابن عشر فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع][1] وهو مذهب

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة
وأما المالكية فحملوا الأمر على الندب وهو غير صحيح لأن قوله ﷺ
(واضربوهم) فيه إيلام وهو لا يباح للأمر المندوب
5- يجب على الولى ضربه عليها لكن لا يأثم الصبى بتركها
قال النووى فى المجموع : وَاعْلَمْ أَنّ قَوْلَهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصّلَاةِ " لَيْسَ أَمْرًا مِنْهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِلصّبِيّ وَإِنّمَا هُوَ أَمْرٌ لِلْوَلِيّ فَأَوْجَبَ عَلَى الْوَلِيّ أَنْ يَأْمُرَ الصّبِيّ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ أَنّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بالشئ ليس امرا بالشئ مَا لَمْ يَدُلّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَهَذَا الْأَمْرُ وَالتّأْدِيبُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقّ الصّبِيّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصّلَاةِ، كَيْ يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

شروط صحة الصلاة

الحد الفاصل بين الشرط والواجب والركن
1- تارك الشرط متعمدا أو ناسيا تبطل صلاته
2- تارك الواجب متعمدا تبطل صلاته ومن تركه نسيانا أو سهوا فلا تبطل صلا ته ويجبر ذلك بسجود السهو وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح
أما الحنفية فلا يرون تارك الواجب متعمدا تبطل صلاته بل يكون آثما مستحقا للعقاب
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ السّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنّهُ أَخَلّ بِوَاجِبٍ فِي الصّلَاةِ عَمْدًا.
3- من ترك ركنا عمدا بطلت صلاته بالإتفاق
أما من تركه نسيانا أو سهوا وأمكنه تداركه والإتيان به قبل أن ينصرف منه فيرجع إليه وجوبا بالإتفاق وبه قال الشافعى وهو رواية عن أحمد
فإن لم يمكن تداركه فسدت صلاته عند الحنفية
وذهب الجمهور إلى أنه إن كان هذا الركن يتكرر بطلت هذه الركعة وألغيت وإن كان لا يتكرر (كتكبيرة الإحرام) بطلت الصلاة كلها وعليه إعادتها لأنه لم يدخل فى الصلاة أصلا وهو الصواب
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الأركان لا تسقط بالسّهْوِ، والواجبات تسقط بالسّهْوِ، ويجبرها سُجودُ السّهْوِ، بخلاف الأركان؛ ولهذا من نسيَ رُكناً لم تصحّ صلاته إلا به، ومن نسيَ واجباً أجزأ عنه سُجودُ السّهْوِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السّهو: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما سَلّم مِن ركعتين مِن صلاة الظُّهر أو العصر أتمّها وأتى بما تَرَكَ وسَجَدَ للسّهو فدلّ هذا على أنّ الأركان لا

تسقط بالسّهو

معرفة الركن والشرط والواجب

1- يعرف الركن من الأدلة بأن تنفى صحة الصلاة بتركه ويكون داخل ماهية الصلاة كمثل قوله ﷺ «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1] أو قوله ﷺ [لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود][2]

2- يعرف الشرط من الأدلة بأن تنتفى صحة الصلاة بتركه ويكون خارج ماهية الصلاة كالوضوء فعن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]

قال صديق خان فى الروضة الندية : والحاصل: أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، نحو أن يقول الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة، أو بعدم القبول أو الأجر، أو يثبت عنه النهي عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق.

3- يعرف الواجب بمجرد طلب فعله والصحيح أن واجبات الصلاة هى كل أقوال النبى ﷺ وأفعاله التى فعلها فى الصلاة لأنها مبينة لمجمل واجب وهو قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4]

قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما كون الشيء واجبا: فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع، ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا، فتدبر هذا؛ تسلم من الخبط والخلط.

تنبيه

قال الألبانى فى صفة الصلاة : حديث (المسيء صلاته) لم يقتصر أحد من العلماء المشهورين على حصر الواجبات بما ورد فيه؛ بل كل منهم يزيد على ما جاء فيه بدليل ظهر له

شروط صحة الصلاة

أ- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)

وعن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[5]

ب- ستر عورة النساء : أى تغطيتها وقال الشافعى : لا تجوز صلاة المرأة وشئ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[5] (رواه البخارى)

من جسدها (كشعرها) مكشوف
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ لِلْمَرْأَةِ الْحُرّةِ أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا إذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنّهَا إذَا صَلَّتْ وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنّ عَلَيْهَا الْإِعَادَةَ.

ودليل الشرطية ما ثبت عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال [لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار][1]
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَنَفْيُ الْقَبُولِ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَفْيُ الصِّحّةِ وَالْإِجْزَاءِ

وعن ابن عباس قال [كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فنزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)][2]
وعن ابن عمر قال [إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار و الملحفة][3]
وعن عبيد اللّه الخولاني -وكان يتيما في حجر ميمونة- أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار[4]
حد عورة المرأة
المرأة كلها عورة فعن عبد اللّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال [المرأة عورة][5] وهو بعمومه يشمل كل جزء
لكن اختلفوا فى الوجه والكفين :
فذهب الجمهور وهو الراجح إلى أنها تستر بدنها فى الصلاة عدا الوجه و الكفين لا سيما إن صلت منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم وبه قال أكثر أهل العلم
قال ابنُ قدامَة فى المغنى : لا يختَلِفُ المذهَبُ في أنّه يجوز للمرأةِ كشْفُ وَجْهِها في الصّلاة، ولا نعلمُ فيه خلافًا بين أهل العِلم
قال ابن عبد البر فى الإستذكار : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً وَلَا مُتَبَرْقِعَةَ وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدّلَائِلِ عَلَى أَنّ وَجْهَهَا وَكَفّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً

وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة بل قال أحمد : المرأة تصلى ولا يرى منها شئ ولا ظفرها

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (صححه الالبانى : تمام المنة)
[4] (صححه الالبانى : تمام المنة)
[5] (صححه الالبانى : الترمذى)

قلت : والراجح أن وجه المرأة وكفيها ليستا بعورة وعلى ذلك أدلة فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله **r** وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله **r** وقال [يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن قيس بن أبي حازم قال [دخلت أنا وأبي على أبي بكر -رضي الله عنه- وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي امرأة بيضاء موشومة اليدين] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول الله **r** قاعدًا إذ أقبلت فاطمة فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها فقال [ادني يا فاطمة] فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال [اللهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجع فاطمة بنت محمد **r**] قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم (قال الألبانى : سنده لا بأس به فى الشواهد : جلباب المرأة المسلمة)

وعن قبيصة بن جابر قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك قال: فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا و الله ما رأيتها تفعله فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله **r** يقول [لعن الله الواشمات والمستوشمات....] (حسنه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بـ الربذة وعنده امرأة له سوداء مُسغِبة ... قال: فقال [ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء ...] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعن عروة بن عبد الله بن قشير: أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال [فرأيت في يديها مسكًا غلاظًا في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتمًا ...] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ِ **r** الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّه ِ (رواه مسلم)

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ **r** الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ **r** لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ **r** فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ **r** وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،

فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا (رواه البخارى)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : [فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء] وفي رواية [وضيئة] وفي رواية [فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها] وتنظر إليه فأخذ رسول الله r بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.
والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء .. وفي الفتح قال ابن بطال: وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي r إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي r الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء
هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله: قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة
قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي r إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى.
ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (أى حديث : عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وجهها فإذا جاوزونا كشفناهُ]) وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط

وعن أنس قال: دخلَتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها (جود إسناده الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر -رضي الله عنه- عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب؛ أي: متغطية به ، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهرًا، وإلا لم يعرفها.
وإذ الأمر كذلك؛ فقوله رضي الله عنه "إنما الجلباب على الحرائر"؛ دليل واضح

جدًّا أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه، فلو أن النساء -كل النساء- كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر -رضي الله عنه- ما قال.

وعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيّةِ أنها كَانَتْ تحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تنشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمّا تعَلّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تجَمّلَتْ لِلْخُطّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلّكِ ترْجِينَ النِّكَاحَ (رواه مسلم) وفى بعض الألفاظ [وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت] (جلباب المرأة المسلمة للألبانى)
قال الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة : والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة -رضي الله عنها- أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، ولا سيما وقد كان خطبها فلم ترضه.

وعن عائشة [أن امرأة أتت النبي r تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)
وعن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السّوْدَاءُ، أَتتِ النّبِيّ r فَقَالَتْ: إِنّي أُصْرَعُ، وَإِنّي أتكَشّفُ، فَادْعُ اللّهَ لِي، قَالَ «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنّي أتكَشّفُ، فَادْعُ اللّهَ لِي أَنْ لاَ أتكَشّفَ، فَدَعَا لَهَا (رواه البخارى) والشاهد هو قول ابن عباس (المرأة السوداء) ولا يعرف سوادها إلا من وجهها أو كفيها
وعن ابن عباس قال [كانت امرأة تصلي خلف رسول الله r حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)] (صححه الألبانى : الترمذى)
مسائل :
1- من الستر المأمور به ألا تحددها ولا تصفها وعليه فالصلاه في الثياب الضيقة التي تجسد العوره لا تصح
قال صاحب المهذب : والمستحب (أى : فى ثياب المرأة) أن تكثف جلبابها حتى لَا يَصِفَ أَعْضَاءَهَا وَتُجَافِيَ المِلْحَفَةَ عَنْهَا فِي الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها
2- الصحيح أن عليها أن تستر ظهور قدميها

ورجح شيخ الإسلام وأبى حنيفة جواز كشف القدمين
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ أَنْ تُغَطِّيَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ «إِذَا صَلَّتْ لَا يُرَى مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا ظُفْرُهَا، تُغَطِّي كُلَّ شَيْءٍ»
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** ويُستثنى من ذلك: المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها، فإن تغطيَة وجهها حينئذ واجب، ولا يجوز لها كشفه.
4- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَالْخِلْقَةُ وَالطَّبِيعَةُ وَاحِدَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ سَوَاءٌ، حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ
قلت : لا يجوز للأمة أن تصلى كاشفة الشعر باتفاق العلماء خلافا للحسن وعطاء
5- البنت الصغيرة التى لم تحض لا يجب عليها الإختمار أثناء الصلاة وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَهِيَ تُصَلِّي قَالَ «حَسْبُهَا إِزَارُهَا» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
ج- العلم بدخول الوقت : لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وقد مر بيان الأوقات
واتفق الفقهاء على أنه يكفى فى العلم بدخول الوقت غلبة الظن
د- النية :
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والنيّة بمعنى القصد، وأمّا في الشّرع: فهي العزم على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى.
1- وهى شرط عند الجمهور يسبق الصلاة ويستمر إلى نهاية الصلاة وعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1]
وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)
ولو قطع النية أثناء الصلاة بطلت صلاته وهو مذهب الشافعية والمالكية و الحنابلة
2- لا تبطل النية بمجرد التردد فيها بل لا بد من العزم والجزم على قطعها
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بـ التردُّد وذلك لأن الأصل بقاء النيّة، والتردُّد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصّحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيّته، ولا يمكن أن

[1] (رواه البخارى)

نقول: إن صلاتك بطلت للتردّد في قطعها.
3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ إتمَامِهَا وَقَطْعِهَا، لَمْ تصِحّ؛ لِأَنّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ.
4- محل النية القلب والنطق بها بدعة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : النيّة سهلة، وتركها هو الشّاقُ، فإنه إذا توضّأ وخرج من بيته إلى الصلاة، فإنه بلا شَكٍّ قد نوى، فالذي جاء به إلى المسجد وجعله يقف في الصّف ويكبّر هو نيّة الصلاة
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْقَائِلِ الذِي يَقُولُ: نَوَيْت أُصَلِّي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءً لِلَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا كُلُّهُ حُمْقٌ وَجَهْلٌ وَذَلِكَ أَنّ النِّيَّةَ بَلَاغُ الْعِلْمِ فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
5- يجب تعيين نية الصلاة التى يصليها ظهرا كانت أو عصرا على الراجح
قال النووى فى روضة الطالبين : وَالنِّيَّةُ: هِيَ الْقَصْدُ فَيَحْضُرُ الْمُصَلِّي فِي ذِهْنِهِ ذَاتَ الصَّلَاةِ، وَمَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ مِنْ صِفَاتِهَا كَالظُّهْرِيَّةِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. ثُمّ يَقْصِدُ هَذِهِ الْعُلُومَ، قَصْدًا مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ.
6- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وتنقسم إلى قسمين:
1- نيّة المعمول له 2- ونيّة العمل.
أما نيّة العمل فهي التي يتكلّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنّما يقصدون من النيّةِ النيّةَ التي تتميّز بها العبادة عن العادة، وتتميّز بها العبادات بعضها عن بعض.
وأما نيّة المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السُّلوك؛ فتُذكر في التّوحيد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : نيّة المعمول له؛ بحيث تكون نيّته خالصة لله عزّ وجل، فإن خالط هذه النيّة نيّةٌ لغير الله بطلت، فلو قام رَجُل يُصلّي ليراه النّاس فالصلاة باطلة
7- لا خلاف بين العلماء أن النية إذا كانت مقارنة للتكبير فهى مجزئة ولا خلاف بينهم أيضا فى أن النية بعد التكبير لا تجزئ
حكم تحويل النية من فرض إلى نفل أو العكس
تحويل النية داخل الصلاة من فرض إلى نفل أو من نفل إلى فرض أو من فرض إلى فرض أو من نفل إلى نفل يبطل الصلاة لأنه يكون قد مر جزء من الصلاة بغير النية التى يتحول إليها ويشترط فى النية أن تسبق العمل

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمّ نَوَى نَقْلَهَا إلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ الْأُولَى، لِأَنّهُ قَطَعَ نِيّتَهَا، وَلَمْ تَصِحّ الثّانِيَةُ؛ لِأَنّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوّلِهَا.
فَإِنْ نَقَلَهَا إلَى نَفْلٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

الواجبات قبل الصلاة

أ- طهارة البدن والمكان والثوب :
ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة وهو مذهب الشافعية والحنابلة و الحنفية
وعن مالك قولان أحدهما إزالة النجاسة سنة والثانى أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان
وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة ليس بشرط
وعن الشافعى أنه لا تصح الصلاة سواء علم أو جهل أو نسى
وذهب الشوكانى إلى أن إزالة النجاسة واجبة وليست شرطا وهو الراجح
أما طهارة الثوب : فلقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)
وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[1]
وعن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال [ما حملكم على إلقاء نعالكم] قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ [إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا] أو قال أذى وقال [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما][2] وفيه أن الناسى أو الجاهل بأن على ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة وهو معذور ولهذا كانت طهارة الثوب من الواجبات لا من الشروط لأن ترك الواجب نسيانا لا تبطل به الصلاة بخلاف الشرط
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أن الله ُ تعَالَى لما أنزل هذه الآية {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ[3]
مسائل :
1- من علم بالنجاسة وهو فى الصلاة فيجب عليه إزالتها إن استطاع فإن ز

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)

الت وصلى صحت صلاته إجماعا
فإن لم يستطع خرج من الصلاة فأزالها
2- من لم يجد إلا الثوب المتنجس صلى به بلا إعادة وكذلك إن لم يجد إلا المكان النجس صلى فيه بلا إعادة
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْمُزَنِيِّ.
3- إذَا صَلَّى، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ؛ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟
قيل : صلاته باطلة وعليه الإعادة إذا علم بالنجاسة فى الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت وهو مذهب ربيعة ومالك والحسن
وقيل : صلاته باطلة وعليه الإعادة ولو بعد الوقت وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد لأنه فقد شرطا
وقيل : صلاته صحيحة ولا إعادة وبه قال ابن عمر وعطاء وابن المسيب ومجاهد وأبو ثور وإسحاق والشعبى والنخعى والأوزاعى وهو رواية عن أحمد واختاره ابن المنذر وهو الراجح
قال ابن قدامة فى المغنى : فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ.
4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** النَّجَاسَةَ إذَا خَفِيَتْ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهَا، وَلَا يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَ كُلَّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ أَصَابَتْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنْ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ. وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إحْدَى جِهَتَيْهِ غَسَلَ تِلْكَ الْجِهَةَ كُلَّهَا.
وأما طهارة المكان فلقوله تعالى (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)
وعن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَخَصَصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَّا نَجَاسَتَهُ
تنبيه
تجوز الصلاة فوق البلاعة (بيارة الصرف) لأن سطح البلاعة ليس تابعا لها فيجوز الصلاة فوقها ما لم يكن على سطحها نجاسة
وأما طهارة البدن فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ [إِنَّهُمَا

[1] (رواه البخارى)

لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عنهما العذاب ما لم ييبسا][1]

تنبيه

من صلى بعينات البول فصلاته صحيحة لأنها فى حكم المنفصل

ب- ستر عورة الرجال :

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ سُمِّيَتْ الْعَوْرَةَ لِقُبْحِ ظُهُورِهَا وَلِغَضِّ الْأَبْصَارِ عَنْهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْعَوَرِ وَهُوَ النَّقصُ وَالْعَيْبُ وَالْقُبْحُ وَمِنْهُ عَوَرُ الْعَيْنِ وَالْكَلِمَةُ الْعَوْرَاءُ القبيحة

اختلفوا :

فقيل : هو شرط وبه قال الجمهور

وأكثر المالكية على أنها شرط مع الذكر والقدرة عليها فإن عجز أو نسى صحت صلاته

وذهب بعض أصحاب مالك ورجحه الشوكانى إلى أنه واجب وليس بشرط وهو الراجح وبين هذا القول والذى قبله خلاف لفظى

والإجماع حكاه ابن عبد البر وكذا نقله شيخ الإسلام على فساد من صلى عريانا وهو قادر على الإستتار وعن أبي الزناد قال أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ [غط فخذك فإنها من العورة][2]

قال البغوى فى شرح السنة : سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ

ثم اختلفوا فى حد عورة الرجل

فذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه وابن حزم إلى أن العورة هى السوأتان فقط فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسوّى ثِيَابَهُ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ فسوّيت ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تستحي منه الملائكة] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن العورة ما بين السرة والركبة وهو الراجح فعن

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)

عبد الله بن جعفر أن النبى ﷺ قال «ما بين السرة والركبة عورة»[1] فالسرة نفسها والركبة نفسها ليست بعورة والعورة هو ما بينهما وإن كان الأولى سترهما لأن ذلك أستر للعورة

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال [إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة][2] وفى لفظ [فَإِنّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ] (إسناده حسن : مسند أحمد)

وعَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النّبِيّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ «أَمّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» (رواه البخارى)

أما ما استدل به أصحاب المذهب الأول فلا حجة فيه وقد وقع تردد فى رواية مسلم بين الفخذ والساق ففى بعض الفاظه [أَنّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ] والساق ليس بعورة

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَهُوَ لَا يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدّمَةِ الْأَوّلُ: مَا قَدّمْنَا مِنْ أَنّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ. الثّانِي: أَنّهَا لَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الصّحِيحَةِ الْعَامّةِ لِجَمْعِ الرّجَالِ. الثّالِثُ: التّرَدّدُ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الّتِي ذَكَرْنَاهَا " مَا بَيْنَ الْفَخِذِ وَالسّاقِ " وَالسّاقُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إجْمَاعًا. الرّابِعُ: غَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًا بِالنّبِيّ ﷺ لِأَنّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا دَلِيلٌ يَدُلّ عَلَى التّأَسّي بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ التّمَسّكُ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ النّاصّةِ عَلَى أَنّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

مسائل :

1- الدليل على أن ستر العورة للرجال واجب وليس بشرط ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قال [.... فَقَدّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلّصَتْ عَنّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطّوا عَنّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ][3] والشاهد أنهم لم يبطلوا صلاة الإمام بظهور العورة

2- الراجح وجوب ستر العورة أيضا فى الخلوة إذا كان يصلى وحده

3- الأولى أن يصلى الإنسان بكمال زينته لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فيصلى بالعمامة وإن كانت صلاة حاسر الرأس صحيحة وكذا يلبس كلا ثوبيه فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه

[1] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

فإن الله تعالى أحق من تزين له»[1]
قال الألبانى فى تمام المنة : والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب: " ... فإن الله أحق أن يتزين له" وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزّينة، أما إذا كنّا في قوم لا يُعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنّا لا نقول: إنّ ستره أفضل، ولا إنّ كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام «أنه كان يُصلِّي في العِمامة»
4- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا انكشف يسيرا (أى العورة) وستره في زمن يسير، فإن صلاته لا تبطل، ويُتَصَوّرُ ذلك فيما لو هبّت ريحٌ، وهو راكع وانكشف الثّوب، ولكن في الحال أعاده ... لأنه ستره عن قُرْب، ولم يتعمّد الكشف، وقد قال تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]
قلت : وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح
أما الجمهور فذهبوا إلى أن من انكشف من عورته شئ فى الصلاة (ولو بلا قصد) بطلت صلاته إذا لم يسترها فى الحال وقيده الحنفية بانكشاف ربع عضو قدر أداء ركن
5- من لم يجد ثيابا ليصلى فيها فيصلى عريانا ولا يؤخر الوقت حتى تأتيه الثياب بالإتفاق لأنه فعل ما أمر به كما قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
وذهب الجمهور وهو الصواب إلى أنه إن لم يجد إلا ثوبا نجسا فيجب عليه لبسه فإن لم يجد فيصلى عريانا
وقال الحنفية والحنابلة : هو مخير بين أن يصلى قاعدا أو قائما واستحبوا أن يومئ فى الركوع والسجود لأنه أستر
وقال المالكية والشافعية : يجب أن يصلى قائما ولا يجلس وهو الراجح وأما من ينظر إليه فهو المأمور بغض البصر
قال ابن المنذر فى الأوسط : يُصَلِّي الْعُرْيَانُ قَائِمًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ لِلثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»
وذهب العلامة العثيمين فى الشرح الممتع إلى التفصيل فقال : وقال بعض أهل العلم: في هذا تفصيل؛ فإن كان حوله أحدٌ صَلَّى قاعداً، وإن لم يكن حوله

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

أحد، أو كان في ظُلْمَة، أو حوله شخص لا يُبْصِرُ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يُصلِّي قائماً ويركع ويسجد؛ لأنه لا عُذْرَ له وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحقّ

تنبيه

إن صلى عريانا ثم وجد ما يستر به عورته فهل يعيد ؟

الصحيح أنه لا يعيد وهو مذهب الشافعية والحنابلة

6- يجب عليه ستر عاتقيه (كتفيه) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ «كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا، ثُمَّ صَلَّى» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

ومن تعمد كشفهما بلا عذر بطلت صلاته لأن الاصل فى النهى إذا انصب على ذات العبادة عاد عليها بالفساد والبطلان

تنبيه

الصلاة بالحمالات صحيحة لأن فيها شئ ولو يسير يكون على الكتفين

7- إن كان الثوب ضيقا فيتزر به فعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[2]

8- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتْرَهُمَا آكَدُ

9- الصلاة فى الثوب المغصوب على الراجح صحيحة مع الإثم وكذا الصلاة فى ثوب الحرير لأن الجهة منفكة وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ«لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» (رواه البخارى)

وذهب الظاهرية والحنابلة إلى بطلان الصلاة فى الثياب المحرمة

ج- الصلاة إلى سترة والدنو منها :

وذهب الجمهور إلى أنها سنة

وقال الشوكانى والألبانى بالوجوب وهو الراجح (فى العمران أو الصحراء) ف عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فليصل إلى

[1] (رواه مسلم)

[2] (رواه البخارى)

سترة وليدن منها][1]
وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ «كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[2]

تنبيه

إن قيل : ليست السترة بواجبة لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ][3]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأَتَانُ هِيَ الْأُنْثَى مِنْ جِنْسِ الْحَمِيرِ

قلنا : لا ينفى وجود سترة غير الجدار

مسائل :

1- يحرم المرور بين يدى المصلى فعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ان رَسُولُ اللهِ ﷺ قال «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[4]

2- يجب على المصلى أن يدفع من مر بين يديه فعن أَبِى سَعِيدٍ الخدرى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[5] قوله ﷺ [فليدفع] دال على وجوب دفع المار

3- قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلَاحِ وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ... قَالَ وَكَذَا اتفقوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَرُدَّهُ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ وَيَرُدُّهُ مِنْ مَوْقِفِهِ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْمَشْيِ فِي صَلَاتِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُرُورِهِ مِنْ بَعِيدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قَدْرَ مَا تَنَالُهُ يَدُهُ مِنْ مَوْقِفِهِ وَلِهَذَا أُمِرَ بِالْقُرْبِ مِنْ سُتْرَتِهِ وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ قَالَ وَكَذَلِكَ اتفقوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لَا يَرُدُّهُ لِئَلَّا يَصِيرَ مُرُورًا ثانيًا

قال ابن عبد البر فى التمهيد : فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَالْمُقَاتَلَةُ هُنَا الْمُدَافَعَةُ وَأَظُنُّهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يُخَاطِبُهُ وَلَا يَبْلُغُ مِنْهُ مَبْلَغًا تَفْسُدُ بِهِ صَلَاتُهُ

قال النووى فى المجموع : وَيَدْفَعُهُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالْأَسْهَلِ ثُمَّ الْأَسْهَلِ وَيَزِيدُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ فَإِنْ مَاتَ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ كَالصَّائِلِ

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

4- **قال النووى فى شرح مسلم :** (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ الْقَاضِي قِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

5- **قال ابن حجر فى فتح البارى :** ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّ لَا بِمَنْ وَقَفَ عَامِدًا مَثَلًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَوْ قَعَدَ أَوْ رَقَدَ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّي فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَارِّ

6- دفع المار يثبت حتى لو كان المار حيوانا أو طفلا صغيرا فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ][1]

7- ينبغى أن تكون المسافة بين موضع سجوده وبين السترة قدر ممر شاة أو بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ» (رواه البخارى)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أذرع] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[2]

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف قريباً من السترة؛ فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة

8- له أن يركز عصا ونحوها فيصلى إليها فعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ»[3]

وعن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لِيَسْتُرْ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ][4]

وعن أَبِي جُحَيْفَةَ، أنه رَأَى بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا «وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ» (رواه مسلم)

---

[1] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

قال البغوى فى شرح السنة : العَنَزَةُ: مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ، فِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ، وَالْعُكَّازَةُ نَحْوٌ مِنْهَا.
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ
9- السترة أقلها مثل مؤخرة الرحل فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ ﷺ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[2]
وعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (رواه مسلم)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَفِيهِ إشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاةِ مَنْ اتَّخَذَ سُتْرَةً لِمُرُورِ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ وَحُصُولُ النُّقْصَانِ إنْ لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ
10- لا يجزئ أن يضع خطا بدلا من السترة لأن أقلها مثل مؤخرة الرحل وعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَكْفِي قَالَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ ضَعِيفٌ
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْخَطِّ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ
11- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** والحكمة مِن السُّترة:
أولاً: تمنَعُ نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مَرَّ أحدٌ مِن ورائها.
ثانياً: أنها تحجُب نَظرَ المصلِّي، ولا سيما إذا كانت شاخصة، أي: لها جِرْمٌ فإنها تُعين المصلِّي على حضور قلبه، وحَجْبِ بَصَرِه.
ثالثاً: أن فيها امتثالاً لأمر النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم واتباعاً لهديه، وكلُّ ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول عليه الصّلاة والسّلام فإنه خير.
12- له أن يصلى إلى الراحلة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ»[3]
قال النووى فى شرح مسلم : وَمَعْنَاهُ يَجْعَلُهَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَفِيهِ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إلَى الْحَيَوَانِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِقُرْبِ الْبَعِيرِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي عِطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخَافُ هُنَاكَ نُفُورُهَا فَيَذْهَبُ الْخُشُوعُ بِخِلَافِ هَذَا

13- مرور المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار بين يدى المصلى (سواء كان رجلا أو امرأة) إن لم يصل إلى سترة يبطل الصلاة وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس رواية عنه وحكى عن أبى ذر وابن عمر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2]

وعَنْ بَكْرٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَعَادَ رَكْعَةَ الصَّلَاةِ مِنْ جِرْوٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»[3]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القول الرَّاجحُ في هذه المسألة: أن الصَّلاة تبطل بمرور المرأة والحِمار والكلب الأسود

قال الصنعانى فى سبل السلام : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ مَنْ لَا سُتْرَةَ لَهُ مُرُورُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَظَاهِرُ الْقَطْعِ الْإِبْطَالُ.

قال الألبانى فى صفة الصلاة : فالحق ما ذهب إليه مَنْ ذكرنا في أول البحث من بطلان الصلاة بمرور المرأة الحائض، والحمار، والكلب الأسود.

فإن قيل : إن مرور المرأة لا يقطعها لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا»[4]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[5]

قلنا : ليس محل النزاع فى المرأة تكون بين يديه معترضة لكن النزاع فى المرور

وعليه فلا حرج فى أن تكون المرأة أمام المصلى معترضة بشرط ألا تشغل المصلى فتقطع عليه خشوعه

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

14- مما سبق يعلم أن مرور الجارية لا يقطعها وعنْ قتَادَةَ انه سئل : هَلْ يَقْطعُ الصَّلَاةَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تحِضْ؟ قَالَ «لَا» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
15- سترة الإمام هى سترة للمأمومين وبه قال الجمهور فالمرور وراء الإمام بين الصفوف لا يقطع الصلاة وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ قَالَ: أقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أتَانٍ، وَأنَا يَوْمَئِذٍ قدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحَدٌ»[1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ وَأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ
قال ابن المنذر فى الأوسط : أكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ
قال ابن حزم فى المحلى : الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فِي أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنْ الْمَأْمُومِينَ اتِّخَاذَ سُتْرَةٍ أُخْرَى
د- إستقبال القبلة : وهو واجب بالإجماع فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأعْلِمْنِي، قَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.... الحديث»[2]
وقال تعالى {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}
فمن كان قريبا من الكعبة فإنه يستقبل عينها وهذا هو المستفاد من الآية ومن كان بعيدا فإنه يستقبل جهتها لما ثبت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [ما بين المشرق والمغرب قبلة][3]
مسائل :
1- الدليل على أن استقبال القبلة واجب وليست بشرط ما رواه عامر بن ربيعة قال [كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله)][4] والشاهد أنه ﷺ لم يبطل صلاة من صلى إلى غير القبلة عن جهل
2- من صلى باجتهاد أو تقليد ثم تبين له أنه أخطأ فلا يعيد فعن جابر رضي الله عنه قال [كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرةٍ أو سريّة، فأصابنا غيم، فتحرّينا

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (حسنه الالبانى : الترمذى)

واختلفنا في القبلة؛ فصلى كلٌّ رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا؛ نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال [قد أجزأت صلاتكم][1]

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَجِدْ مُخْبِرًا، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إلَى جِهَةٍ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إلَيْهَا. فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ، تَحَرَّى فَصَلَّى، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ

3- إن أخبره ثقة وهو فى الصلاة استدار وأتم صلاته فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[2]

4- **قال النووى فى شرح مسلم :** مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَصَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ مِنْهَا إِلَى جِهَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ

5- من تعذر عليه استقبال القبلة كالعاجز فلا حرج عليه لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

وكذا عند الخوف الشديد كما قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانَ قد سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ فقالَ [فَإِنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا][3]

قال النووى فى المجموع : الْمَرِيضُ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إلَى الْقِبْلَةِ لَا مُتَبَرِّعًا وَلَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَهُوَ وَاجِدُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ

6- يستدل على القبلة إما بالمشاهدة أو بخبر ثقة عن يقين أو عن اجتهاد

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : يُستدلُّ به على القِبْلة بما يلى :

اولا : بمشاهدتها

ثانيا : بخبرُ ثقة؛ لكن عن يقين، فلو أخبره ثقة بيقين ـ رَجُل أو امرأة ـ أن هذه هي القِبْلة، لَزِم الأخذ بقوله.

والثقة: تستلزم العدالة والخبرة، فإن لم يكن عدلاً فليس بثقة؛ لقول الله تعالى {يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]

---

[1] (حسنه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الواجب أن يعرف أن هذه هي القِبْلة ، إما باجتهاده إن كان يُحسنُه وإما بتقليد إذا كان لا يحسنه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو كان المخبر امرأة يُوثق بقولها؛ لكونها عدلاً وذات خِبرة، فإننا نأخذ بقولها.
والعِلّة: أن هذا خبر ديني فيُقبل فيه خبر المرأة كالرِّوَاية، فإنّا نقبل فيها قول المرأة إذا كانت عدلاً حافظة.
7- **قال ابن قدامة فى المغنى :** (وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) وَجُمْلَتُهُ أَنّ الْمُجْتَهِدَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا، فَفَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّلَاةُ إلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إلَيْهَا أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، لَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا، وَلَا تَقْلِيدُ صَاحِبِهِ
قلت : وهو ترجيح الشيخ العثيمين
8- بناء المحاريب للإستدلال على القبلة من البدع المحدثة
حكم الراكب المتنفل المسافر فى استقبال القبلة
لا يشترط (1- للراكب 2- المتنفل 3- المسافر) أن يستقبل القبلة فيجوز أن يصلى وهو راكب دابته فعن عَبْدِ اللّٰه بن عمر قَالَ «كانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[1]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[2] ويحمل مطلق الرواية الأولى التى لم تذكر السفر على مقيد الرواية الثانية الذى ذكرت السفر لا سيما والرواى واحد وهو ابن عمر وعليه فالصلاة على الراحلة لا تجوز إلا فى السفر
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ «فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[3]
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ
قال النووى فى شرح مسلم : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
مسائل :
1- وله أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ [كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه][4]

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)

2- إذا ركب المسافر السيارة بعد صلاة الظهر وعلم أنه لا يصل إلا بعد المغرب فلا بد أن يعصلى العصر فى السيارة على حاله ولو لغير القبلة لأن الوقت آكد فروض الصلاة

صفة صلاة النبى ﷺ من التكبير إلى التسليم

حكم القيام للصلاة

أجمعوا على أن القيام واجب فى الفرض لمن قدر عليه وأن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه لقوله تعالى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : ولا خلاف بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَرِيضَةً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ وَأَنَّ الْقِيَامَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ

مسائل :

1- لو اعتمد من به عذر على عصا أو حائط فلا بأس بذلك فعن أم قيس بنت محصن أن رسول اللّه ﷺ [لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه][2] أما من غير عذر فلا تجزئ صلاته

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَمُودِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا، لَكِنْ مُقَيَّدًا بِالْعُذْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْكِبَرُ وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ. وَيَلْحَقُ بِهِمَا الضَّعْفُ وَالْمَرَضُ وَنَحْوُهُمَا

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ صَلَّى مُعْتَمِدًا عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى جِدَارٍ أَوْ عَلَى إنْسَانٍ أَوْ مُسْتَنِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا

2- من لم يستطع القيام صلى قاعدا كما فى حديث عمران بن حصين وعن أنس قال [صلى رسول اللّه r في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به][3]

ومثل ذلك راكب الطائرة أو القطار الذى لا يتمكن من صلاته قياما فيصلى على حسب حاله بالإنحناء

وذهب الشافعى إلى أنه يشترط فى القعود عدم القدرة على القيام ووجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

مشقة
وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى شرط وجود المشقة لكن لا يشترط عدم القدرة على القيام
3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ، مِنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ إيمَاءٍ، انْتَقَلَ إلَيْهِ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ. وَهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا، فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا
4- صفة صلاة القاعد أن يومئ برأسه (لا بجذعه) ويجعل السجود أخفض من الركوع فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» (رواه البخارى)
وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال [فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع] (صححه ا لألبانى : أبى داود)
5- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** يجعل السُّجودَ أخفضَ، وهذا فيما إذا عَجَزَ عن السُّجُودِ، أما إذا قَدِرَ عليه فيومئ بالرُّكوعِ ويسجد؛ لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ، وَيُصَلِّي قَائِمًا، فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ.
7- للمريض أن يصلى قاعدا بأى كيفية على حسب ما يتيسر له وله أن يجلس متربعا فعن عائشة قالت [رأيت النبي r يصلي متربعا][1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْقُعُودِ فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي
8- إن لم يستطع الصلاة قائما ولا قاعدا ولا مضطجعا أو مستلقيا فتسقط عنه الصلاة لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب شيخ الإسلام
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماء بالرَّأسِ أومأ بالإصبع، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلاً حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ لأنه لما عَجَزَ بالكلِّ لزمه بالبعض ... وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقله أهلُ العِلمِ
9- **قال النووى فى المجموع :** لَوْ قَامَ عَلَى إحْدَى رِجْلَيْهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ فَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فَلَا كَرَاهَةَ وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ الْقَدَمَيْنِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

---
[1] (صححه الالبانى : النسائى)

التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجِّهَ أَصَابِعَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ

صلاة النافلة قاعدا

يجوز أن يصلى النافلة قاعدا وله نصف الأجر فعن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[1]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»[2]

مسائل :

1- يجوز أن يستفتح القراءة فى النافلة قاعدا ثم يقوم وهو مذهب الجمهور كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ -أَوْ أَرْبَعِينَ- آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ][3]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُ بَعْضِ الصَّلَاةِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهَا مِنْ قِيَامٍ، وَبَعْضِ الرَّكْعَةِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهَا مِنْ قِيَامٍ.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»[4]

قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ جَوَازُ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ

2- من كان معذورا وصلى قاعدا فله الأجر كاملا فعن أبى مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[5]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ: لَكَ نِصْفُ أَجْرِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ، بَلْ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ اللَّهُ وَحَبَسَهُ عَنْ عَمَلِهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ

قال النووى فى شرح مسلم : وَإِنْ صلى الْفَرْضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ مُضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقٍ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)

أَصْحَابِنَا
3- يجوز للمسافر على الراحلة أن يصلى النافلة قاعدا ويومئ برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[1]
وعن جابر قال [بعثني رسول الله r في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع][2]
قال البغوى فى شرح السنة : اتفقَ أَهْلُ العِلمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّابَّةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الطَّرِيق، وَيَجِبُ أَنْ يَنْزِلَ لأَدَاءِ الفَرِيضَةِ.
4- ذهب الجمهور إلى أنه لا تجوز الصلاة للمضطجع من غير عذر ولو نافلة وذهب ابن حزم والعثيمين إلى جواز ذلك وهو الراجح للحديث [وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ]

الصلاة على السفينة

يصلى قائما إلا أن يخاف الغرق فعن ابن عمر أن النبى سُئل ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال [صَلِّ فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق][3]
وعن عبد الله بن أبي عتبة قال [صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرن على الجد] الشاطئ (صححه الألبانى : تمام المنة)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالمُرَادُ أَنَّهُمْ: يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي البَرِّ، وَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي السَّفِينَةِ مَعَ اضْطِرَابِهَا، وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَإِنْ كَانَ الخُرُوجُ إِلَى البَرِّ مُمْكِنًا.

تنبيه

قال الألبانى فى صفة الصلاة : (فائدة) : وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود.

حكم تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وهو أن يقول (الله أكبر) فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][4]

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (حسنه الالبانى : صفة الصلاة)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)

وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه **ثم يكبر** ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][1]
وفيه دلالة على أن ترتيب أفعال الصلاة فرض لقوله ﷺ بعد كل فعل (ثم) التى تفيد الترتيب وعن مَالِكُ بن الحويرث أن النبى r قال [صَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي][2]

تنبيه

لا يصح غير قوله (الله أكبر) وهو مذهب الثورى ومالك وأحمد وهو مروى عن ابن مسعود وبه قال الشافعى (إلا أنه أجاز قول : الله الأكبر)
وخالف أبو حنيفة فقال تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم أو الكبير أو الجليل أو سبحان الله أو الحمد لله
قال ابن القيم فى تهذيب السنن : والتكبير هنا هو التكبير المعهود الذى نقلته الامة نقلا ضروريا خلفا عن سلف عن نبيها انه كان يقول فى كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره ولا مرة واحدة

حكم الطمأنينة فى الصلاة

الطمأنينة ركن فى الركوع والسجود عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة
وهى لازمة على الصحيح في كل حركة من حركات الصلاة فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع **حتى تطمئن مفاصله** ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد **حتى تطمئن مفاصله** ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد **حتى تطمئن مفاصله** ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النّبِيّ r فَرَدّ وَقَالَ «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كمَا صَلَّى، ثُمّ جَاءَ، فَسَلّمَ عَلَى النّبِيّ r فَقَالَ «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلا ـ ثًا، فَقَالَ:

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَا ةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ **حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ **حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**، ثُمَّ ارْفَعْ **حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَا تِكَ كُلِّهَا»[1]

وعن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]

وَعَنِ النُّعْمَان بن مرّة أَنّ رَسُولَ اللهِ **r** قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الحُدُودُ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قَالُوا: وَكَيف يسرق من صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ ركوعها وَلَا سجودها»[3]

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ [مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ][4]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي **r** فقال يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال **r** اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال **r** سبقك الأنصاري فقال الأنصاري إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفي فقال إن شئت أنبأتك عما كنت تسألني عنه وإن شئت تسألني وأخبرك فقال يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك قال [جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم فقال و الذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج أصابعك **ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه** وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا][5]

تنبيه

يستفاد من حديث ابن عمر السابق أن حد الطمأنينة فى كل ركن هو قوله **r** [ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه]

وفى حديث رفاعة بن رافع [وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا][6] فلا يقيد بتسبيحة ولا بتسبيحتين كما هو مذهب لبعض أهل العلم

حكم رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ومحله

رفع اليدين واجب ومحله قبل التكبير أو بعده أو معه

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[5] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[6] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)

1- أما قبل التكبير : فلما روى ابن عمر قال [رأيت رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود][1]
2- وأما بعد التكبير : فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»[2]
3- وأما مع التكبير : فعن وائل بن حجر أنه [رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبيرة][3]

المواضع التى يرفع فيها اليدين

رفع اليدين واجب فى أربعة مواطن وهى التى يتأكد فيها رفع اليدين : عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام للثالثة فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ [رَأَيْتُ النَّبِيَّ r افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ][4] ولكن ثبت أنه r كان يرفع حين يسجد وحين يرفع من السجود فيكون من علم حجة على من لم يعلم والمثبت مقدم على النافى لأن معه زيادة علم

وعن ابْنَ عُمَرَ أنه [كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ r][5]

وعن أبي حميد الساعدي قال [كان رسول الله r إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع][6]

وعن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله كيف يصلي قال [فقام رسول الله فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه][7]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ

---

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : الترمذى)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)

النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاة.
مسائل :
1- ثبت أن له رفع يديه عند السجود وعند الرفع منه فعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي **r** [رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه][1]
وعن وائل بن حجر قال [صليت مع رسول الله **r** فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته][2]
قال الألبانى فى تمام المنة : وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين. وإسناده قوي.
وروى البخاري في جزء "رفع اليدين" من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح. وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم وروي عن الإمام الشافعي القول به وهو مذهب ابن حزم فراجع "المحلى".
قال الألبانى فى تمام المنة : أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في "التعليقات الجياد" منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" كما في "الفتح" للحافظ ثم قال: "وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود".
2- ثبت أيضا أن له أن يرفع يديه مع كل تكبيرة فعن ابن عباس أن رسول الله **r** [كان يرفع يديه عند كل تكبيرة][3]
وعن عمير بن حبيب قال [كان رسول الله **r** يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة][4]

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وقال ابن حزم الظاهري : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة؛ توجب يقين العلم. ونقل هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عباس - كذا، والصواب: نافع مولى ابن عمر؛ كما في " المحلى "

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وإذ قد صحت الأحاديث بالرفع في كل خفض ورفع؛ فوجب الأخذ بها، ولا يجوز ردها ومعارضتها بالروايات التي فيها نفي الرفع؛ هذا لما تقرر في الأصول: أن المثبت مقدم على النافي.

3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** ويكون الرّفْعُ إذا استتمّ قائماً؛ لأ ن لفظ حديث ابن عُمر «وإذا قام من الرّكعتين رَفَعَ يديه» ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمّ قائماً، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهّمَهُ بعضهم ، ومعلوم أن كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقاً.

صفة الكفين عند رفع اليدين

يفرد كفيه ويمدهما وجوبا ولا يفرج بينهما ولا يضمهما فعن أبي هريرة قال [كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا][1] وفى لفظ [كان إذا قام إلى الصلاة لم يُفَرّج بين أصابعه، ولم يضمها][2]

تنبيه

أما لفظة [رفع اليدين نشرا] أى : مفرقة الأصابع فضعيفة

الحد فى رفع اليدين

يجعل ظهر كفه عند منكبيه أو عند أذنيه وجوبا فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ «أنّ رَسُولَ اللّه ﷺ كانَ إذَا كبّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ» فَقَالَ «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[3]

وعن أبي حميد الساعدي قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .. الحديث] قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ[4]

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أنّهُ [رَأَى النّبِيّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصّلاَةِ كَبّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ][5]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَهُوَ مُخَيّرٌ فِي رَفْعِهِمَا إلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَبْلُغَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَإِنّمَا خُيّرَ لِأَنّ كِلَا

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)

الأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –
قال الألبانى فى صفة الصلاة : والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه. وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة كما ذكره البيهقي
مسائل :
1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** المرأةَ ترفع يديها كما يَرفع الرّجُل، فإذا قال قائل: فما الدّليلُ على عموم هذا الحُكم للرّجَال والنساء؟.
قلنا: الدّليلُ عَدَمَ الدّليلِ على التخصيص، والأصل: أن ما ثبَتَ في حقِّ الرِّجَال ثبت في حقِّ النساء
2- إذا كان يلبس شيئا يلتحف به أو كان فى برد شديد فله أن يرفع يديه إلى صدره فقط فعن وائل ابن حجر قال [رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية][1] وفى لفظ [أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة][2]
صفة اليدين بعد رفعهما
1- يضعها على صدره وجوبا فعن طاوس قال [كان رسول اللّه ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة][3]
قال الألبانى فى صفة الصلاة : السنة وضع اليدين على الصدر، وخلافه إما ضعيف،
أو لا أصل له
2- وعليه فوضع اليدين على القلب أو على الرقبة أو تحت الصدر فوق السرة أو عندها أو تحتها بدعة
3- ويضع اليمين على الشمال وجوبا لما ثبت أنه ﷺ [مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى][4] وقد ثبت فى لفظ أنه ابن مسعود[5]
وثبتت كيفيات لوضع اليمين على الشمال :
أ- له أن يضع كف اليد اليمنى على كف اليد اليسرى فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أنّهُ رَأى النّبِيّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصّلاةِ كبّرَ حِيَالَ أُذنَيْهِ ثمّ التَحَفَ بِثوْبِهِ، ثمّ **وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى**[6]
ب- وله أن يضع يده اليمنى على ذراعة اليسرى فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ «كانَ

---
[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[5] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه مسلم)

النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَ ةِ»[1]
وعن وائل بن حجر قال [لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد][2]
ج- وله أن يقبض بيده اليمنى على اليسرى فعن وائل بن حجر قال [صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه][3] وفى لفظ [كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه][4]
تنبيه
قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته - كما ذكروا -: أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث كما في " حاشية ابن عابدين على الدر " فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به
موضع بصر المصلى
المصلى له أن ينظر أمامه أو إلى محل سجوده فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ان النبى ﷺ لما صلى صلاة الكسوف وانصرف منها قالوا [يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ... الحديث][5] وفيه أنهم نظروا أمامهم
وعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[6]
وعن عائشة قالت [دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها][7] والأمر فى ذلك واسع فلينظر إلى ما هو أخشع له
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ أَسْلَمُ وَأَحْرَى أَنْ لَا يَلْهُوَ المُصَلِّي بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرَ مَالِكٍ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والأمر في هذا واسع، ينظر الإ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه البخارى)
[7] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)

إنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإِشارة كما وَرَدَ ذلك
واستثنى بعضُ أهلِ العِلمِ: فيما إذا كان في صلاة الخوف لقوله تعالى {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: 102] وبأن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعثَ عيناً يوم حُنين، فجعل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي
تنبيه
وأما إغماض العينين فبدعة
قال الألبانى فى صفة الصلاة : فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة؛ فهو تورع بارد! وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإن قال قائل: أنا أجِدُ نفسي إذا أغمضت عينيّ أخشعُ، فهل تُفْتُونني بأن أُغمِضَ عينيّ؟
الجواب: لا، لأن هذا الخشوعَ الذي يحصُلُ لك بفِعْلِ المكروه مِن الشيطان، فهو كخشوعِ الصوفية في أذكارهم التي يتعبّدونَ بها وهي بدعة
حكم دعاء الاستفتاح
دعاء الاستفتاح واجب وهو مذهب أحمد فى رواية له ويسر به فى قول عامة أهل العلم فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي r قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس ... ثم يكبر **ويحمد الله جل وعز ويثني عليه** ويقرأ بما تيسر من القرآن ... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][1]
وله صيغ منها :
1- ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ [أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ][2]
2- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ

---
[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)

إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1]
3- وعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ [اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ همزه ونفثه وَنَفْخِهِ][2]
4- وعند صلاة الليل يقول ما ثبت عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ «اللّٰه مّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[3]
5- وكذا ما ثبت عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت [لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللّٰهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة][4]
6- وكذا ما ثبت عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ [اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَ رْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَ رْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَ رْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَ رْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا َ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ: لا َ إِلَهَ غَيْرُكَ-][5]
7- وكذا ما ثبت عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول [الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة][6]
8- وكذا ما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال [كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله

[1] (رواه مسلم)
[2] (قال الالبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)
[3] (رواه مسلم)
[4] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ][1]
وأخذ الثورى وأحمد وإسحاق بالمروى عن عمر وعائشة وأبى سعيد
وأخذ الشافعى بحديث على واختاره ابن المنذر
وأما مالك فكان لا يرى مشروعية الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسملة وليس بصواب وهذه النصوص حجة عليه
مسائل :
1- يقول من ذلك صيغة واحدة ولا يجمع بين أدعية الاستفتاح فى الصلاة الواحدة لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه جمع بينهما وكذلك الحال فى أذكار الركوع والسجود
2- الأولى أن ينوع بين هذه الصيغ فيقول هذا مرة وهذا مرة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ففي فِعْلِ العباداتِ الواردة على وجوهٍ متنوّعة فوائد:
1 ـ اتِّباعُ السُّنّة.
2 ـ إحياءُ السُّنّة.
3 ـ حضورُ القلب.
وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصِّفات أقصرَ مِن الأخرى، كما في الذِّكرِ بعد الصّلاةِ؛ فإن الإ ِنسان أحياناً يحبُّ أن يُسرع في الانصراف
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** الاستفتاح لا يُسَنُّ في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح تُفتتح به الصّلاةُ بعد التحريمة.
حكم الاستعاذة قبل القراءة
ذهب الجمهور إلى استحباب الاستعاذة
ومنعها مالك
والراجح أنها واجبة قبل القراءة وهو قول عطاء والثورى والأوزاعى وداود وابن حزم ورواية عن أحمد وهو الراجح
فيقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) أو يقول (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه) فعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول [سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ][2]
وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال [اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

وهمزه ونفخه ونفثه][1]
تنبيه
قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما الاقتصار على (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ؛ فلم نجد في ذلك حديثاً. اللهم! إلا ما في " مراسيل أبي داود " عن الحسن
قلت : وقد يحتج بقوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}
قال الألبانى فى صفة الصلاة : ولا يخفى أن الآية مجملة؛ ليس فيها بيان صفة الاستعاذة؛ فوجب الرجوع في ذلك إلى السنة. وقد علمت ما ثبت فيها من الزيادة؛ فالأخذ بها أولى؛ لا سيما وأن فيها زيادة معنى.
ثم اختلفوا :
فقيل : تكون فى الركعة الأولى فقط وهو ترجيح ابن القيم والشوكانى وبه قال الأكثرون لأن السنة العملية للنبى ﷺ بينت ذلك فعن أبى هُرَيْرَةَ قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ» (رواه مسلم) دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة شئ لقوله (ولم يسكت)
واستحب الشافعى الاستعاذة فى كل ركعة
وأوجبها ابن سيرين وابن حزم فى كل ركعة وهو الأقرب
قال الألبانى فى تمام المنة : نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ} وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في "المحلى". والله أعلم.
قال الألبانى فى صفة الصلاة : ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية، كسكوته في الأولى للاستفتاح
قلت: وهذا الاحتمال هو الظاهر من الحديث عندنا إذا قابلناه بحديث أبي هريرة الآخر بلفظ: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر في الصلاة؛ سكت هنية ... الحديث؛ وفيه: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في هذه السكتة: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي ... الحديث. وقد مضى فهذه السكتة - والله أعلم - هي المنفية في هذا الحديث. وقد أشار إلى هذا الإمام مسلم في " صحيحه " حيث ساق أولاً الحديث المشار إليه، ثم ساق بعده هذا الحديث. وإسناد الحديثين واحد، فكأن أحدهما متمم للآخر؛ فالحديث نص في نفي مشروعية دعاء الاستفتاح، ولكنه لا ينفي مشروعية الاستعاذة.
وقد اختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا - بعد اتفاقهم على أنه ليس

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

موضع استفتاح -؟ وفي ذلك قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة: هل هي قراءة واحدة؛ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟

قال الألبانى فى صفة الصلاة : لا يكفي استعاذة واحدة؛ بل لابد من الاستعاذة في كل ركعة؛ قال الشيخ العلامة محمد حامد الفقي السلفي رئيس (جماعة أنصار السنة) في تعليقه على " المنتقى من أخبار المصطفى " : والظاهر أنهما قراءتان؛ لطول الفصل بالركوع والسجود، وهي حركات كثيرة؛ فلكل ركعة تعوذ. وحديث أبي هريرة لا ينفي هذا؛ لأنه إنما نفى السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها الاستفتاح.

أما سكتة التعوذ والبسملة؛ فلطيفة جداً لا يحس بها المأموم؛ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة.

قلت : ووجهه أن الآية {فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ} تقتضى تكرير الا ستعاذة عند تكرير القراءة فمتى حصل الفصل بين القراءتين بالركوع و السجود ونحوهما فتشرع الاستعاذة

تنبيه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وفائدةُ الاستعاذة: ليكون الشيطانُ بعيداً عن قلب المرء، وهو يتلو كتابَ الله حتى يحصُل له بذلك تدبّرُ القرآن وتفهّمُ معانيه، والانتفاعُ به؛ لأن هناك فَرْقاً بين أن تقرأ القرآنَ وقلبُك حاضرٌ وبين أن تقرأ وقلبُك لاهٍ.

حكم الجهر بالبسملة

ذهب الجمهور إلى وجوب قراءة البسملة وهو الصحيح

ثم اختلفوا هل يسر بها أم يجهر :

فقيل : يسن الجهر بها وهو مشهور مذهب الشافعى

وأما الإمام مالك فمذهبه ألا تقرأ البسملة فى أول الصلاة أصلا

وقيل : يسن الإسرار بها وهو مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام وقال الترمذى : عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار ومن بعدهم من التابعين وبه قال الأوزاعى والثورى وابن المبارك والنخعى وهو الراجح بل الجهر بها بدعة فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم}[1] وفى لفظ [كانوا يسرُّون بـ {بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ}] فيه دليل على أنهم كانوا يقرؤنها ولكن سرا

---

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وعَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ، أنهُ قَالَ: صَلَيْتُ خَلفَ النَبِيّ r وَأبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالمِينَ، لا يَذكُرُونَ {بِسْمِ اللهِ ِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ} فِي أوّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا[1]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ِ r «يَسْتَفْتِحُ الصّلَاةَ بِالتكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالمِينَ»[2]

قال الألبانى فى تمام المنة : والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بها من حديث أنس

مسائل :

1- أما عن حديث نعيم المجمر قال [صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأ شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم] فهو ضعيف (ضعفه الألبانى : النسائى)

قال الألبانى فى تمام المنة : ثم إن الحديث لو صح فليس فيه التصريح بـ الجهر بها ولا برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقول أبي هريرة في آخره: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة فيه كما فصل ذلك شيخ الإسلام في "الفتاوى" فراجعه

2- وهل هى آية من الفاتحة ؟

قيل : هى آية لترقيمها فى المصحف وهى آية فى كل سورة عدا سورة براءة وهذا مذهب الشافعية

وقيل : ليست آية فى الفاتحة ولا غيرها وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وداود الظاهرى

وقيل : هى آية فى أول الفاتحة وليست بقرآن فى أوائل السور وهو مذهب أحمد

وقيل : إنها ليست من الفاتحة وهى رواية لأحمد وهو قول الأوزاعى ورجحه الشيخ العثيمين وهو مذهب الجمهور وحكى إجماعا

قال البهوتي فى كشف القناع : وليست (بسم الله الرحمن الرحيم) منها أي: من الفاتحَةِ؛ جَزَمَ به أكثرُ الأصحابِ، وصحّحه ابن الجوزي، وابن تميم، وصاحب الفروع، وحكاه القاضي إجماعًا سابقًا

قال النووى فى المجموع : وَأجْمَعَتْ الأمّةُ عَلى أنهُ لا يَكفُرُ مَنْ أثبَتَهَا وَلا مَنْ نَفَاهَا لِاخْتِلافِ العُلمَاءِ فِيهَا بِخِلافِ مَا لوْ نَفَى حَرْفًا مُجْمَعًا عَليْهِ أوْ أثبَتَ مَا لمْ

---

[1] (رواه مسلم)

[2] (رواه مسلم)

يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ

تنبيه

مع اتفاقهم أن عددُ آياتِ الفاتحةِ سبعُ آياتٍ كما قال تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» (رواه البخارى)

وقال ابن عبد البرّ فى الإستذكار : وقد أجمعت الأمةّ أن فاتحةّ الكتاب سبع آيات، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي السبعُ المثاني) وأجمع القراءُ والفقهاءُ على أنها سبعُ آيات

حكم قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة ركن للإمام وللمنفرد وإليه ذهب الثورى ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه وهو مروى عن عمر وعثمان بن أبى العاص وهو الراجح

وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يتعين قراءتها وتجزئ قراءة آية من القرآن لقوله تعالى (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) وأجيب بأنه مجمل مبين بالأحاديث

وعليه فإن تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة ألغى هذه الركعة وأتم صلاته فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r قال [كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج][2]

قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما القراءة: فلورود ما يدل على شرطيتها؛ كحديث " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "، وحديث " لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب "، ونحوها، فإن النفي إذا توجه إلى الذات أو إلى صحتها؛ أفاد الشرطية ... وأصرح من مطلق النفي: النفي المتوجه إلى الإجزاء.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فقوله: «لا صلاة» نفيٌ، والأصل في النّفي أن يكون نفياً للوجود، فإنْ لم يمكن فهو نفيٌ للصحّة، ونفيُ الصحّة نفيٌ للوجود الشرعي، فإنْ لم يمكن فلنفي الكمال، فهذه مراتب النفي

حكم قراءة الفاتحة للمأموم

قيل : لا يقرأ المأموم فى السرية ولا فى الجهرية وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه

وقيل : يقرأ فى السرية دون الجهرية وهو مذهب الجمهور الزهرى ومالك وابن المبارك والشافعى فى القديم ومحمد صاحب أبى حنيفة والإمام أحمد

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

واختيار شيخ الإسلام
قال الألبانى فى السلسلة الضعيفة : والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة، فقد روى البيهقي في " سننه " بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال: " لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ". وروى هو وغيره بسند صحيح أيضا عن جابر قال: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام ". وعن ابن عمر أنه كان يقول: " من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام ". وسنده صحيح أيضا، وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام. رواه الطحاوي والبيهقي وغيرهما بسند صحيح.

وقيل : يقرأ فى السرية والجهرية ولا بد وهو مذهب الشافعى فى الجديد وأصحابه وابن حزم واختاره الشوكانى والعثيمين وابن باز وهو الراجح فهى ركن على الصحيح للمأموم كذلك فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «اقرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]
وعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ [اقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ][2]
وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: تقرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ [لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ «اقرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي .. الحديث][4]
وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ r فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ «لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأْ بِهَا»[5] وفيه دليل على أن الفاتحة تقرأ فى سكتات الإمام بين الآيات لأن النبى r أقرهم على قراءتهم خلف الإمام بالفاتحة
قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِ ِمَامِ

قال النووى فى المجموع : وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَحْوَطُهَا

إعتراضات والرد عليها

فإن قيل : قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

قلنا : هذا دليل عام والأدلة على القراءة خاصة وعن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ ُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) قَالَ [كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ][1]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وعلى هذا؛ فتكون قراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ مستثناةً مِن قوله {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204] لأنَّ هذا عامٌّ والعامُّ يدخله التَّخصيصُ

فإن قيل : عن جابر قال قال رسول اللّه **r** [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة][2]

قلنا : هذا على اعتبار تصحيحه فيكون دون الفاتحة ويؤيده حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أن النبى **r** قال «لَا تَفْعَلُوا (أى : لا تقرءوا خلفى) إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[3]

لكن الحديث ضعيف

قال البخارى فى جزء رفع اليدين : هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ

وقال الدارقطنى فى سننه : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ , وَسَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَتْرُوكٌ

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَضْعَفُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : حَدِيثُ «مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ.

مسائل :

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] (حسنه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)

1- يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فى حديث تعليم الصلاة أَنّ النّبِيّ r قَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصّلَا ةِ فَكَبِّرْ، ثُمّ اقْرَأْ مَا تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمّ ارْكَعْ حَتّى تَطْمَئِنّ رَاكِعًا، ثُمّ ارْفَعْ حَتّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمّ اسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنّ سَاجِدًا، ثُمّ ارْفَعْ حَتّى تَطْمَئِنّ جَالِسًا، **وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَا تِكَ كُلِّهَا**»[1]
وليس فى قوله r [اقْرَأْ مَا تَيَسّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ] حجة لترك قراءة الفاتحة إذ أن هذا مجمل بينته الأدلة فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنّ النّبِيّ r كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي ا لأ ُولَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرّكْعَتَيْنِ الأ ُخْرَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ»[2]
قال النووى فى شرح مسلم : وَالصّحِيحُ الّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السّلَفِ وَالْخَلَفِ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلّ رَكْعَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيّ ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّهَا
2- **قال ابن قدامة فى المغنى :** يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإنْ قال قائل: ذكرتم أنه إذا أبدل حرفاً بحرف فإنها لا تصحُّ، فما تقولون فيمَن أبدَل الضّادَ في قوله {وَلَا َ الضَّالِّينَ} بالظاء؟
قلنا: في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة
الوجه الأول: لا تصحُّ؛ لأنه أبدلَ حَرْفاً بحرف.
الوجه الثاني: تصحُّ، وهو المشهور مِن المذهب، وعللوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصّحيح
قال النووى فى شرح مسلم : يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْقِرَاءَاتِ السّبْعِ وَلَا يَجُوزُ بِالشّوَاذّ وَإِذَا لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُخِلُّ الْمَعْنَى كَضَمّ تَاءِ أَنْعَمْتَ أَوْ كَسْرِهَا أَوْ كَسْرِ كَافِ إِيَّاكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُخِلّ الْمَعْنَى كَفَتْحِ الْبَاءِ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِهِ كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَيَجِبُ تَرْتِيبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمُوَالَاتُهَا
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** والصّحيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطق، وما كان زائداً على ما جاءت به السُّنّةُ فعلى المُدّعي الدليلُ.
4- هل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا أُمِرَ بالإ ِنصاتِ لقراءةِ الإ ِمامِ حتى عن قراءة القرآن، فالذِّكْرُ الذي ليس بقرآن مِن بابِ أولى، لأننا نعلمُ أنّ الشارعَ إنما نَهَى عن القراءةِ في حالِ قراءةِ الإمامِ مِن أجلِ الإ ِنصاتِ، كما ق ال الله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: 204].

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

فالصّوابُ في هذه المسألةِ: أنه لا يستفتحُ ولا يستعيذُ فيما يجهرُ فيه الإمامُ
5- إن أسرع الإمام فى القراءة فلم يكمل المأموم قراءة الفاتحة فعلى المأموم أن يكمل قراءة الفاتحة لأنها فرضه وإن أدى ذلك إلى التأخر عن الإمام لأنه تأخر بسبب إدراك ركن ثم يلحق إمامه فى الركوع فإن لم يمكنه ذلك فيخرج من الصلاة ويصلى وحده فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ r الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» (رواه مسلم) وفيه أن النبى r لم ينكر على الرجل لما أخطأ إمامه فانفرد بالصلاة وإنما أنكر على معاذ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أنّ أحداً صَلَّى مع هذا الإمام الذي يُسرعُ سرعةً تمنع المأمومَ فِعْلَ ما يجب، فهل له أنْ يَخرجَ وينفردَ، أي: ينفصلُ عن الإمام؟

الجواب: نعم، بل يجب عليه أنْ يَنفصلَ عن الإمام، سواء في التراويح أو في الفريضة ... وإذا كان النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أقرّ الرّجُلَ على الانفراد مِن أجل تطويل الإمام فالانفرادُ مِن أجل القيام بالرُّكن مِن باب أَوْلَى.

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلَا تُجْزِئُهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا إبْدَالُ لَفْظِهَا بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ

7- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** فالقول الرّاجح في هذه المسألة: أنّ الإنسانَ إذا كان أخرسَ لا يستطيعُ أن يقول بلسانه فإنه ينوي ذلك بقلبه، ولا يحرِّك شفتيه ولا لسانه، لأن ذلك عبث وحركة في الصّلاة لا حاجة إليها.

حكم من لا يحفظ الفاتحة

من لا يحفظ الفاتحة فيجب عليه أن يتعلمها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فإن تعذر عليه ذلك فإنه يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وجوبا فعن رفاعة بن رافع أن رسول الله r قال له فى حديث تعليم الصلاة [فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله][1]

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

وعن ابن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي r فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزئني من القرآن فقال [قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله][1]

قال الخطابى (ونقله عنه صاحب عون المعبود) : وَإِنْ كانَ رَجُلًا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لِعَجْزٍ فِي طَبْعِهِ أَوْ سُوءِ حِفْظٍ أَوْ عُجْمَةِ لِسَانٍ أَوْ آفَةٍ تَعْرِضُ لَهُ كَانَ أَوْلَى الذِّكْرِ بَعْدَ الْقُرْآنِ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ

حكم التأمين خلف الإمام

قيل : يستحب الجهر بالتأمين فى الجهرية وهو مذهب الجمهور منهم الشافعى وأحمد وإسحاق

وذهب ابن حزم إلى الوجوب على المأموم أما المنفرد والإمام فيندب لهما

والصواب أنه واجب على الإمام والمأموم والمنفرد بلا فرق جهرا فى الجهرية وسرا فى السرية بأن يقول (آمين) يمد بها صوته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ [إِذَا أَمَّنَ الإِ ـمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَا ـئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][2] فيتحرى أن يقولها مع الإمام

قال الألبانى فى صفة الصلاة : تأمين المقتدين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام؛ لا يسبقونه به – كما يفعل جماهير المصلين -، ولا يتأخرون عنه. هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ [إِذَا قَالَ الإِمَامُ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ وَالْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعن وائل بن حجر قال [كان رسول الله r إذا قرأ (ولا الضالين) قال آمين ورفع بها صوته][3] فيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقول آمين جهرا لعموم قوله r [صلوا كما رأيتمونى أصلى]

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمّن على أثر {أم القرآن} ؟ قال: نعم، ويؤمّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة[4]

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : السُّنَّةِ الْمُحْكَمَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْجَهْرِ بِآمِينَ فِي الصَّلَاةِ ... وَلَوْلَا جَهْرُهُ بِالتَّأْمِينِ لَمَا أَمْكَنَ الْمَأْمُومُ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَهُ

---

[1] (حسنه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)

وَيُوَافِقَهُ فِي التَّأمِينِ

تنبيه

لو ترك الإمام التأمين فعلى المأموم أن يؤمن فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [إِذَا قَالَ الإِمَامُ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][1]

هل هناك سكتة ما بين الفاتحة والسورة ؟

لا تثبت سكتة بين الفاتحة والسورة

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة

يجب أن يقرأ سورة بعد الفاتحة أو بعض سورة فعَن رِفَاعَة بن رَافع فى حديث تعليم الصلاة أن النبى r قال [ثمّ اقرأ بِأمّ القرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تقرَأَ][2]

وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قال [كَانَ النّبِيُّ r يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ][3]

وعَن عُبَادَةَ بْنَ الصّامِتِ أَخْبَرَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ r قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأ بِأمّ القرْآنِ» وفى زيادة [فَصَاعِدًا][4]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرى قال «فِي كُلّ صَلَاةٍ قِرَاءَةُ قرْآنٍ أمّ الكِتَابِ فَمَا زَادَ»[5]

مسائل :

1- يجوز أن يقرأ بأكثر من سورة فى ركعة واحدة فعن أبى وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصّلَ اللّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النّظَائِرَ الّتِي كَانَ النّبِيُّ r يَقْرُنُ بَيْنَهُنّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلّ رَكْعَةٍ»[6] هذا وإن كان فى النفل لكن ما ثبت فى النفل ثبت فى الفريضة إلا بدليل يفرق

2- يجوز تكرير نفس السورة فى الركعتين فعن معاذ ابن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه [سمع النبي r يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله r أم قرأ ذلك عمدا][7] والأصل عدم النسيان وأن أفعاله r وحى

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : احتمالُ النسيانِ وارد، ولكن احتمال التشريع ـ أي: أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كرّرها تشريعاً للأمة ليبيّن أن ذلك جائز ـ يُرجّح على احتمالِ النسيان؛ لأنّ الأصلَ في فِعْلِ الرسول عليه الصّلاةُ و

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[6] (رواه البخارى)
[7] (حسنه الالبانى : ابى داود)

السّلَامُ التشريعُ، وأنه لو كان ناسياً لَنُبِّهَ عليه

هدى النبى r فى القراءة

1- كان من هديه r إطالة الركعة الأولى على الثانية فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنّ النّبِيّ r كانَ يَقْرَأُ فِي الظّهْرِ فِي الأ ُولَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَاب، وَسُورَتَيْن، وَفِي الرّكْعَتَيْنِ الأ ُخْرَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوّلُ فِي الرّكْعَةِ الأ ُولَى مَا لا َ يُطَوّلُ فِي الرّكْعَةِ الثّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصّبْحِ»[1]

2- وكان من هديه r الوقوف عند كل آية ويمد بها صوته فعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النّبِيّ r؟ فَقَالَ «كَانَتْ مَدّا»، ثُمّ قَرَأَ {بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ} [الفاتحة: 1] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرّحْمَن، وَيَمُدُّ بِالرّحِيمِ[2] وعن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول اللّه r [بسم اللّه الرحمن الرحيم (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية][3] وفى لفظ [كان النبى يقف عند كل آية {الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثم يقف {الرّحْمَنِ الرّحِيمِ} ثم يقف][4]

3- وكان من هديه r إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال : سبحانك فبلى فعن موسى بن أبي عائشة قال [كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول اللّه r][5]

وإذا قرأ r (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربى الأعلى فعن ابن عباس أن النبي r [كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلى][6]

حكم ترتيل القرآن

يجب ترتيل القرآن وتدبره لقوله تعالى {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا}

وقَالَ تَعَالَى {أَفَلَا يَتَدَبّرُونَ الْقُرْآنَ}

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بِالْقُرْآنِ»[7]

وعن البراء بن عازب قال قال رسول اللّه r [زينوا القرآن بأصواتكم][8]

وقد انعقد الإجماع على استحباب ترتيل القرآن وتدبره

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)
[7] (رواه البخارى)
[8] (صححه الالبانى : ابى داود)

مسائل :
1- **قال النووى فى شرح مسلم (نقلا عن أبى عبيد) :** قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمّا جاء القرآن له من الخشوع والتفهم
قال الألبانى فى صفة الصلاة : قال الشيخ القاري : ومن تأمل أحوال السلف؛ علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالألحان المخترعة، دون التطريب، و التحسين الطبيعي؛ فالحق أن ما كان منه طبيعة وسجيّة؛ كان محموداً - وإنْ أعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين -؛ لِتأثُر التالي والسامع به. وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء وألحان مخصوصة؛ فهذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف
2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** أما تنكيس الحروف؛ بمعنى: أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف؛ فيبدؤها الإ ِنسان مِن آخرها مثلا ً، فهذا لا شكّ في تحريمه، وأنّ الصّلاة تبطلُ به؛ لأنه أخرج القرآنَ عن الوجه الذي تكلّم الله به، كما أن الغالب أنّ المعنى يختلفُ اختلافاً كبيراً.
وأما تنكيس الكلمات؛ أي: يبدأ بكلمة قبل الأ ُخرى، مثل: أن يقول: الحمد لربِّ العالمين، الله الرحمن الرحيم. فهذا أيضاً محرّم بلا شكٍّ؛ لأنه إخراجٌ لكلام الله عن الوجه الذي تكلّم اللهُ به. وتبطلُ به الصّلاةُ.
وأما تنكيس الآيات أيضاً؛ فمحرّم على القول الرّاجح؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما تنكيس السُّور؛ فيُكره، وقيل: يجوز.
أما الذين قالوا بالجواز فاستدلُّوا: بحديث حذيفة بن اليمان الذي في «صحيح مسلم» أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قامَ مِن الليلِ فقرأ بسورةِ البقرةِ، ثم بـ النِّساء، ثم آل عمران وهذا على غير التّرتيبِ المعروف، قالوا: وفِعْلُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم دليلٌ على الجواز.
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وقد اختلف العلماءُ رحمهم الله في هذه القِراءةِ الشاذّةِ في أمرين:
الأمر الأول: هل تجوزُ القراءة بها داخل الصّلاة وخارجها، أو لا تجوز؟
الأمر الثاني: هل هي حُجّة في الحُكمِ، أو ليست بحُجّة؟
وأصحُّ الأقوال: أنه إذا صحّت هذه القراءة عَمّن قرأ بها مِن الصّحابة فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فتكون حُجّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصّلاة وخارج الصّلاة؛ لأنها صحّت موصولةً إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.
لكن؛ لا نقرأ بها أمامَ العامّة؛ لأننا إذا قرأنا بها أمامَ العامّة حصل بذلك فتنةٌ

وتشويشٌ، وقِلةٌ اطمئنان إلى القرآن الكريم
السور التى تقرأ بعد الفاتحة
قراءته r فى صلاة الفجر :
عَنْ أبِي بَرْزَةَ قال [كانَ النّبِيُّ r يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلَى المِائَةِ][1]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.
وَهَذَا لِأنّ قرْآنَ الفَجْرِ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ اللهُ تعَالَى وَمَلَائِكتُهُ، وَقِيلَ: يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ ... فَإِنّهَا لمّا نقصَ عَدَدُ رَكعَاتِهَا جُعِلَ تَطْوِيلُهَا عِوَضًا عَمّا نقصَتْهُ مِنَ العَدَدِ.
وَأيْضًا فَإِنّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النّوْمِ وَالنّاسُ مُسْتَرِيحُونَ.
وَأيْضًا فَإِنّهُمْ لَمْ يَأخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِقْبَالِ المَعَاشِ وَأسْبَابِ الدُّنْيَا.
وَأيْضًا فَإِنّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَأُ فِيهِ السّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالقَلْبُ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكّنِ الِاشْتِغَالِ فِيهِ، فَيَفْهَمُ القُرْآنَ وَيَتَدَبّرُهُ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [إنّ النّبِيّ r كانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ وَكانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا][2]
وعَنْ عَبْدِ اللّه ِ بْنِ السّائِبِ قَالَ [صَلّى لَنَا النّبِيُّ r الصُّبْحَ بِمَكّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ حَتّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أوْ ذِكْرُ عِيسَى أخَذَتِ النّبِيّ r سَعْلَةٌ فَرَكَعَ][3]
قال النووى فى شرح مسلم : (سَعْلَةٌ) هِيَ بِفَتْحِ السِّينِ وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ القِرَاءَةِ وَالقِرَاءَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَا كرَاهَةَ فِيهِ إنْ كانَ القَطْعُ لِعُذْرٍ وان لَمْ يَكُنْ لهُ عُذْرٌ فَلَا كرَاهَةَ فِيهِ أيْضًا وَلَكِنّهُ خِلَافُ الأوْلَى هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ

وعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ «أنّهُ سَمِعَ النّبِيّ r يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ وَاللّيْلِ إذَا عَسْعَسَ»[4]
وفيه دليل على أن صلاة الصبح جهرية
وعن معاذ ابن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره [أنه سمع النبي r يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله r أم قرأ ذلك عمدا][5]

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (حسنه الالبانى : ابى داود)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «كانَ النَّبِيُّ r يَقرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»[1]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ] (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ) قَالَ العُلَمَاءُ: لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي وَقْتِ الغَفْلَةِ بِالنَّوْمِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَكُونُ فِي التَّطْوِيلِ انْتِظَارٌ لِلْمُتَأَخِّرِ

وقد يخفف لعذر فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال [جوّز r ذات يوم في الفجر وفي لفظ (صلى الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل: يا رسول الله! لم جوّزت؟ قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي؛ فأردت أن أفرغ له أمه][2]

قراءته r فى صلاة الظهر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ r [كانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ][3]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ r فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»[4]

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «كانَ النَّبِيُّ r يَقرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»[5]

قال النووى فى شرح مسلم : (وَكانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ جَوَازِ الجَهْرِ فِي القِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله r [كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء و الطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور][6]

وعن جابر بن سمرة قال [كان رسول الله r إذا دحضت الشمس صلى الظهر

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (حسنه الالبانى : ابى داود)

وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها][1]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُمْ كَانُوا «يَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّغْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[2]

قراءته r فى صلاة العصر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ r [كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ][3]

وعن جابر بن سمرة أن رسول الله r [كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء و الطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور][4]

وعن جابر بن سمرة قال [كان رسول الله r إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها][5]

تنبيه

السنة فى صلاة الظهر والعصر أن يسر فيهما بالقراءة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ «إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَكَ»[6]

ومع ذلك فالإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بـ الحروف فـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ r يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[7]

قراءته r فى صلاة المغرب :

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[8] وهو دليل على الجهر فى صلاة المغرب

وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»[9] وفى رواية [قلت ما طولى الطوليين قال الأعراف والأخرى الأنعام قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف][10] وفيه جواز التطويل فى صلاة المغرب خلا

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[7] (رواه البخارى)
[8] (رواه البخارى)
[9] (رواه البخارى)
[10] (صححه الالبانى : ابى داود)

افا لمن اعتقد وجوب تخفيف المغرب لأنه غريب
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمّا الْمُدَاوَمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفَصّلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
تنبيه
ويجوز التخفيف لما ثبت عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قال «كُنّا نُصَلّي الْمَغْرِبَ مَعَ النّبِيّ r فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[1]
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّهُ قَالَ: إِنّ أُمّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فَقَالَتْ: يَا بُنَيّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ «هَذِهِ السّورَةَ، إِنّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ r يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»[2]
قراءته r فى صلاة العشاء :
عن أبى هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ r مِنْ فُلَانٍ، لِأَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ «فَصَلّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيُخَفّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفّفُ الْعَصْرَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصّلِ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصّلِ، وَفِي الصّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصّلِ»[3]
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال [كان رسول الله r يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور][4]
وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السّمَاءُ انْشَقّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ r فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتّى أَلْقَاهُ»[5]
وعن الْبَرَاءَ [أَنّ النّبِيّ r كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرّكْعَتَيْنِ: بِالتّينِ وَالزّيْتُونِ][6] وفيه دليل على أن صلاة العشاء جهرية
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النّبِيّ r فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النّبِيّ r «يَا مُعَاذُ، أَفَتّانٌ أَنْتَ» أَوْ «أَفَاتِنٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ «فَلَوْلَا صَلّيْتَ بِسَبّحِ اسْمَ رَبّكَ، وَالشّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنّهُ يُصَلّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»[7]

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه البخارى)

قراءته r فى صلاة الجمعة :
عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[1] فيه دليل على الجهر فى صلاة الجمعة

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[2]

قراءته r فى صلاة العيدين :
عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ r فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»[3] فيه دليل على الجهر فى صلاة العيدين

تنبيه

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَعَلَى الْإِسْرَارِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ

حكم تكبيرات الإنتقال

ذهب الجمهور إلى أنها على الندب

والصواب أن تكبيرات الإنتقال واجبة (لأن الأصل فى أفعال الصلاة الوجوب) وهو مذهب الحنابلة وبعض أهل الظاهر وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ» (رواه البخارى)

قال الألبانى فى صفة الصلاة : مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حتى نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك

محل التكبيرات

محلها عند بدء الشروع فى الركن فعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ [كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ][1]

ولا يمد صوته بها إلى الركن الثانى كما هو مشهور عند الناس فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي r قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر **ثم يركع** حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر **ثم يسجد** حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][2] فيه أنه يكبر أولا ثم يركع ويكبر ثم يسجد وكذا يكبر قبل أن يقوم للثالثة فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الساعدى قَالَ [وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ][3]

تنبيه

قد ثبت أنه r سجد أولا ثم كبر ففى حديث أبي حميد الساعدي قال [ثم أهوى إلى الأرض ساجدا **ثم قال الله أكبر**][4]

صفة الركوع

1- الركوع ركن فى الصلاة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي r قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس .... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ..... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلا ته][5]

2- وصفته أن يكبر تكبيرة الإنتقال رافعا يديه وجوبا بالصفة التى مرت فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»، وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[6]

وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ r»[7]

وعن عبد الله بن مسعود قال [كان رسول الله r يكبر في كل رفع ووضع وقيام

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه البخارى)

وقعود وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم][1]
3- ثم يركع ويطمئن فيضع راحتى يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ويفرج بين أصابعه ويبعد يديه عن جنبيه وجوبا فعن عائشة قالت [كان رسول الله r يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه][2]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والمراد باليدين هنا: الكفَّان؛ لأنه سبق لنا بيان قاعدة: أنّ اليدَ إذا أُطلقت فهي الكفُّ. ودليل هذه القاعدة: أنّ الله لما أراد ما زادَ عن الكفِّ بَيّنه في قوله تعالى {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} الآية [المائدة: 6] ولهذا يُقطع السارق مِن مفصل الكفِّ؛ لقوله تعالى {فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا} الآية [المائدة: 38] ولا يُقطع من المِرفق؛ لأن الله لو أرادَ ذلك لقيّده.

وعن أبى حميد قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله r فقال عن صفة صلاته [ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه][3] وفى لفظ [فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه][4]
وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر [إنما السنة الأخذ بالركب][5] أى عند الركوع
وَعَن رِفَاعَة بن رَافع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ النَّبِيُّ r «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ [إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ][6]
وعن ابن عمر أن النبي r قال للثقفى [فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج أصابعك][7]
تنبيه
ولا يضع يديه بين فخذيه فعن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»[8]
4- ويمد ظهره ويسويه وجوبا ولا يخفض رأسه ولا يرفعها فعن أبى حميد فى

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : النسائى)
[6] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[7] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[8] (رواه البخارى)

صفة صلاة النبى r [ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه][1] وفى لفظ [ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (هَصَرَ ظَهْرَهُ) هُوَ بِالْهَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ: أَيْ ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ.

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[2]
وعن أبي مسعود قال قال رسول الله r [لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود][3]
وَعَن رِفَاعَة بن رَافع أن النَّبِيّ r قَالَ [وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ][4]
وعن وابصة بن معبد يقول [رأيت رسول الله r يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر][5]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الاستواء: يشمل استواء الظهر في المَدِّ، واستواءه في العلوّ والنزول، يعني لا يقوّس ظهره، ولا يهصره حتى ينزل وسطه
قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»

تنبيه

فإن لم يقدر على الركوع انحنى بقدر الممكن لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إ لا وسعها)

أذكار الركوع

أذكار الركوع والسجود واجبة وهو مذهب أحمد فى رواية له وإسحاق وداود وابن حزم وهو الراجح
وذهب الجمهور إلى أنها سنة

وهى كالآتى :

1- ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي] يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[6]

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[5] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[6] (رواه مسلم)

2- وعن عَائِشَةَ اخبرت أنّ رَسُولَ اللَّه ِ r كانَ يَقُولُ «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[1]
3- وعن حذيفة أنه صلى مع النبي r فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده [سبحان ربي الأعلى] وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[2] وفيه دليل على أنه يستحب للإ مام سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب وهذا عام فى الفرض والنافلة وما ثبت فى النافلة ثبت فى الفرض إلا بدليل يفرق

تنبيه

وقد ثبت أنه يقوله ثلاث مرات ففى لفظ عن حذيفة بن اليمان أنه [سمع رسول الله r يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات][3]
4- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ان رَسُولِ اللَّه ِ r كان اذا رَكعَ، قَالَ «اللَّه ُمّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»[4]
5- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال [قمت مع رسول الله r ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة][5]

تنبيه

الأفضل التنويع فى الأذكار ولكن لا يجمع بينها فى الركوع الواحد
قال صديق حسن خان في نزل الأبرار : يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى ولا أرى دليلا ً على الجمع وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع

حكم قراءة القرآن فى الركوع أو السجود

يحرم قراءة القرآن فى الركوع أو السجود ومن فعل ذلك متعمدا بطلت صلاته فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّه ِ r السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1]
قال ابن القيم فى مدارج السالكين نقلا عن شيخ الإسلام : فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ. وَهُوَ كَلَامُ اللهِ. وَحَالَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَالَتَا ذُلٍّ وَانْخِفَاضٍ مِنَ الْعَبْدِ. فَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللهِ: أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ. وَيَكُونَ حَالُ الْقِيَامِ وَالِانْتِصَابِ أَوْلَى بِهِ.

صفة الرفع من الركوع

1- الرفع من الركوع ركن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله r [لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده][2]

2- وصفته أن يستوى قائما ويعتدل حتى تطمئن مفاصله فعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي r قال [ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما][3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قال فى حديث تعليم الصلاة [ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا][4]

وَعَن رِفَاعَة بن رَافع فى حديث تعليم الصلاة أنه r قَالَ [فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا][5]

وعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r [فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ][6]

3- الإعتدال بعد الركوع يمكث فيه قريبا من الركوع فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ r فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[7]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالسُّنَّة الواردةُ عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام إطالة هذا الرُّكن أعني: ما بين الرُّكوعِ والسُّجودِ خلافاً لمن كان يُسرعُ فيه، بل لمن كان لا يطمئنُّ فيه، كما نشاهدُه من بعض المصلِّين، من حين أن يرفعَ من الرُّكوع يسجد، فالذي يفعل هذا ـ أي: لا يطمئنُّ بعد الرُّكوع ـ صلاتُه باطلة؛ لأنه تركَ رُكناً مِن أركان الصَّلاةِ.

4- ويرفع يديه وجوبا فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (قال الالبانى : صحيح لغيره : الترغيب والترهيب)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه مسلم)

كبّرَ، ثمّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدّثَ «أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r كانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»[1]

تنبيه

أما رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع ثم مسح الوجه بهما فبدعة

5- ويقول الإمام والمنفرد والمأموم وجوبا سمع الله لمن حمده ثم يقول (ربنا ولك الحمد) أو (ربنا لك الحمد) أو (اللّهم ربنا ولك الحمد) أو (اللّهم ربنا لك الحمد) أو (لربى الحمد) فعن أبى هُرَيْرَة، يَقُولُ [كانَ رَسُولُ اللهِ r إذَا قَامَ إلَى الصّلا َةِ يُكَبّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمّ يَقُولُ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرّكْعَةِ، ثمّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ][2] وفى لفظ [ثمّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ][3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [إذَا قَالَ الإ ِمَامُ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ [كانَ النّبِيُّ r إذَا قَالَ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللّهُمّ رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكانَ النّبِيُّ r إذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السّجْدَتَيْنِ ، قَالَ: اللّهُ أَكْبَرُ][5]

وعن حذيفة فى صفة صلاة النبى r [ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول **لربي الحمد**][6]

قال الألبانى فى صفة الصلاة : في الأحاديث دلالة على أن السنة للإمام أن يجمع بن التسميع والتحميد فيقول الأولَ حالَ ارتفاعه، والآخر إذا استوى قائماً وهو مذهب جمهور العلماء

قال الألبانى فى صفة الصلاة : ومن الحجة للأولين (أى : القائلين بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد) الحديث المذكوُر وهو قوله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ " صلوا كما رأيتموني أصلي ". فهو نص عام، يشمل كل مُصَلٍّ؛ أن يقول ويصلي كما كان صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يصلي

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُ اسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَنّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ فِعْلِهِ نَعَمْ مُقْتَضَاهُ أَنّ الْمَأْمُومَ يَقُول رَبنَا

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

لَكَ الحَمْدُ عَقِبَ قَوْلِ الإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَأَمَّا مَنْعُ الإِمَامِ مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وكذلك مَنْعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلوا كما رأيتموني أصلي ". وللحديث الذي بعده " إنما جعل الإمام ليؤتم به ". فإن من الائتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل

قال النووى فى المجموع : فَقَالَ أَصْحَابُنَا فَمَعْنَاهُ قُولُوا (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الجَهْرُ وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " مَعَ قَاعِدَةِ التَّأَسِّي بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَى الأَمْرِ بِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَأُمِرُوا بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

6- ثم يزيد ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ [رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ][1] وفى لفظ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[2]

أو يقول (الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r صَلَاتَهُ قَالَ «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[3]

تنبيه

أما لفظة والشكر فلا تثبت

7- ثم يجعل يده على صدره لعموم قوله r فى حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[4]

وعن ابن عباس ان النبى r قال «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)

ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[1] وهذا عام سواء كان فى القيام قبل الركوع أو فى القيام بعد الركوع

صفة السجود

1- السجود ركن فى كل ركعة مرتين بالإجماع لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي r قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس ... ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][2]

2- يكبر فيهوى إلى السجود مطمئنا باليدين قبل الركبتين فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه][3]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ [يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَفْعَلُ ذَلِكَ][4]

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : الْبَعِيرَ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَهَائِمِ , وَبَنُو آدَمَ لَيْسُوا كَذَلِكَ , فَقَالَ: لَا يَبْرُكْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ , كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ , وَلَكِنْ يَبْدَأُ فَيَضَعُ أَوَّلًا يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَانِ ثُمَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ , فَيَكُونُ مَا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ.

3- ويسجد معه سبعة أعضاء وجوبا فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله r يقول [إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه][5]

وعن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ «السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفَّيْنِ»[6]

وعن ابن عمر أن النبى r قال للثقفى [وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا][7]

وقال النبى r [لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين][8] وعليه فمن لم يمكن أنفه من الأرض بطلت صلاته

4- ويفرج بين يديه ويرفعهما عن الأرض ويعتدل فى سجوده فعن أبي

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[7] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[8] (صححه الالبانى : تمام المنة)

مسعود قال قال رسول الله r [لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود][1]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنّ النَّبِيّ r كانَ إِذَا صَلَّى فَرّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[2]
وعن أبى حميد الساعدي فى صفة صلاة النبى r قال [ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه][3] وفى رواية [ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه][4]
قال البغوى فى شرح السنة : «جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ» أَيْ: بَاعَدَ بِهِمَا، وَالجَفَاءُ بَيْنَ النَّاسِ: التَّبَاعُدُ.

وعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرّتْ»[5]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أبو عبيد وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْبُهْمَةُ وَاحِدَةُ الْبُهْمِ وَهِيَ أَوْلَادُ الْغَنَمِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

وعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ r «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[6]
وعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا][7]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيّ r قَالَ «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[8] والمعنى ألا يضع ذراعيه على الأرض بل يرفعهما
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّٰهِ r «يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»[9]
قال البغوى فى شرح السنة : «وَافْتِرَاشِ السّبُعِ» أَنْ يَمُدّ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، فَلا يَرْفَعُهُمَا.
تنبيه

---

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه البخارى)
[8] (رواه البخارى)
[9] (رواه مسلم)

هذا الحكم لمن لم يؤذ من بجواره وإلا فلا لأن الأذية محرمة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وينبغي كذلك أن يفرّج يديه عن جنبيه، ولكنه مشروط بما إذا لم يكن فيه أذيّة، فإنْ كان فيه أذيّة لِمَن كان إلى جنبه؛ فإنه لا ينبغي للإ ِنسان أن يفعل سُنّة يؤذي بها غيره

ويفرج بين فخذيه ويبعدهما عن بطنه فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ِ قَالَ [وَإِذَا سَجَدَ فَرّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ][1]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فهذه ثلاثة أشياء:
1- التّجافي بالعَضُدين عن الجنبين.
2- وبالبطن عن الفخذين.
3- وبالفخذين عن السّاقين.
5- ويسجد بين كفيه بمحاذاة أذنيه فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فى صفة صلاة النبى **r** قال [فَلَمّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفّيْهِ][2]
وفى رواية لوائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله **r** كيف يصلي قال [فقام رسول الله **r** فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك **فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه**][3] وفى رواية [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ إِذَا سَجَدَ يَكُونُ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ][4]
وعن ابن عمر رفعه قال [إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما][5]
6- ويضم أصابعه ويستقبل بيديه القبلة فعن وائل بن حجر أن النبى **r** «كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه»[6]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ»[7]
7- ويفتح أصابع رجليه ويستقبل بهما القبلة فعن أبى حميد الساعدي فى

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[7] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

صفة صلاة النبى r قال [ويفتح أصابع رجليه إذا سجد][1] وفى رواية [وفتخ أصابع رجليه][2]
وعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ][3]
قال البغوى فى شرح السنة : «وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» أَيْ: لَيَّنَهَا حَتَّى تَنْثَنِيَ فَيُوَجِّهَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ
8- وأما رجليه فيضمهما فعن عَائِشَةَ قالت [فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ r وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ»][4]
وعن عائشة، قالت [فقدت رسول الله r ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان] (رواه مسلم) ولا تضع يدها على كلتا قدميه إلا إذا كانتا مضمومتان
مسائل :
1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** لا يجوز أن يسجد على حائلٍ من أعضاء السُّجود: بأن يضع جبهته على كفّيه مثلاً، أو يضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض، لأنه إذا فَعَلَ ذلك فكأنما سَجَدَ على عضوٍ واحدٍ
2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** قال أهل العِلم: يُكره أن يخصّ جبهته فقط بما يسجد عليه.
وعلّلوا ذلك: بأن هذا يشابه فِعْلَ الرافضة في صلاتهم، فإن الرافضة يتّخذون هذا تديناً يُصلّون على قطعة من المَدَر كالفخّار يصنعونها مما يسمونه «النّجف الأشرف»، يضعون الجبهة عليه فقط، ولهذا تجدُ عند أبواب مساجدهم «دواليب» ممتلئة من هذه الحجارة
3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا كان لا يستطيعُ السُّجودَ على الجبهة فقط؛ لأنّ فيها جروحاً لا يتمكنُ أن يمسّ بها الأرض، لكن يقدرُ باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟
الجواب: نأخذ بالقاعدة {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] فيضعُ يديه على الأرض ويدنو مِن الأرض بقدْرِ استطاعتِه
4- **سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** عَمَّنْ يَبْسُطُ سَجَّادَةً فِي الْجَامِعِ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)

وَيُصَلِّي عَلَيْهَا: هَلْ مَا فَعَلَهُ بِدْعَةٌ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى السَّجَّادَةِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْمُصَلِّي ذَلِكَ فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ سُنَّةَ السَّلَفِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَتَّخِذُ أَحَدُهُمْ سَجَّادَةً يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.
5- وله أن يسجد على ثوب ونحوه لشدة الحر فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1]
وصلى النبى r على خمرة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ r أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا، لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ r «وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»[2]
قال البغوى فى شرح السنة : الْخُمْرَةُ: السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي، يُقَالُ: سُمِّيَتْ خُمْرَةً، لأَنَّهَا تُخَمِّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَنِ الأَرْضِ، أَيْ: تَسْتُرُهُ.
6- وكان ربما سجد r على ماء وطين فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ r الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[3]
7- يجوز السجود على العمائم لأن النبى r وصحابته كانوا يلبسونها وما علمنا أن أحدا اشترط أن يخلعها لكى يسجد أما الحديث فى وجوب سجود الوجه فالمقصود عموم الوجه لا كشف الجلد
ثم بالمماثلة فهل يكشف عن الركبة كذلك حتى يكون السجود على الجلد ؟ قطعا لا
8- إذا ضاق المكان بسبب زحام ونحوه فله أن يسجد على ظهر أخيه قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
وعَنْ عُمَرَ، قَالَ «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»[4]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

9- المريض إذا لم يستطع السجود فله أن يومئ برأسه لما ثبت أن النبى r عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال [صلّ على الأرض إن استطعت وإلا؛ فَأوْمِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك][1]
10- المرأة تشترك مع الرجل فيما مر من هيئات السجود لأن التكاليف عامة للرجال والنساء على السواء وهو مذهب ابن حزم ولقول النبى ﷺ [انما النساء شقائق الرجال][2]
اما استحباب أن تضم للمرأة نفسها فى السجود فلا دليل عليه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الرّاجح: أن المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرّجُلُ في كلِّ شيء، فترفعُ يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الرُّكوع، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجود.
أذكار السجود
عليه أن يقول أحد هذه الاذكار وجوبا ومنها :
1- ما روته عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّه ِ r يُكْثِرُ أنْ يَقوْلَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ [سُبْحَانَكَ اللّه ُمّ رَبّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللّه ُمّ اغفِرْ لِي] يَتَأوّلُ القُرْآنَ[3]
2- وعن عَائِشَةَ اخبرت أنّ رَسُولَ اللّه ِ r كانَ يَقوْلُ «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قدّوسٌ، رَبُّ المَلائِكةِ وَالرّوح»[4]
3- وعن حذيفة أنه [صلى مع النبي r فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى][5] وقد ثبت أنه يقوله ثلاث مرات ففى لفظ عن حذيفة بن اليمان أنه [سمع رسول الله r يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات][6]
4- وعن عوف بن مالك الأشجعي فى صفة صلاة النبى r قال [يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك][7]
5- وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنّ رَسُولَ اللّه ِ r كانَ يَقوْلُ «فِي سُجُودِهِ اللّه ُمّ اغفِرْ لِي ذنْبِي كلّهُ دِقّهُ، وَجِلّهُ، وَأوّلهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرّهُ»[8]
6- وعَنْ عَلِيّ بْنِ أبِي طَالِبٍ ان رَسُولِ اللّه ِ r كان َإذا سَجَدَ قَالَ «اللّه ُمّ

[1] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (رواه مسلم)

لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّه ُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[1]

7- وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّه ِ r قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ، ثُمّ نَامَ، ثُمّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمّ صَبّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمّ تَوَضّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمّ قَامَ يُصَلّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلاَةُ رَسُول اللَّه ِ r ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمّ نَامَ حَتّى نَفَخَ وَكُنّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ فَصَلّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ «اللَّه ُمّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ «وَاجْعَلْنِي نُورًا»[2]

مسائل :

1- يستحب الدعاء فى السجود فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أن رَسُولُ اللَّه ِ r قال «وَأَمّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[3]

قال البغوى فى شرح السنة : (قَمِنٌ) كقَوْلِكَ جَدِيرٌ وَحَرِيٌ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللَّه ِ r قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[4]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا بأس أن يدعو بشيء يتعلّق بأمور الدُّنيا؛ وذلك لأن الدُّعاء نفسه عبادة؛ ولو كان بأمور الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ... والإنسان لا يجد نفسه مقبلا ً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصلِّي ، فكيف نقول: لا تسأل الله ـ وأنت تُصلِّي ـ شيئاً تحتاجه في أمور دنياك! هذا بعيد جدًّا.

2- قد يطيل السجود لعلة فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال [خرج علينا رسول الله r في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله r فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله r وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله r الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته][1]

صفة الرفع من السجود

1- يرفع من سجوده ويكبر حينئذ فيستوى قاعدا بين السجدتين مطمئنا وبركنيته قال الشافعى وأحمد وهو الراجح

وأما أبو حنيفة فيكفى عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف

قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : والجلوس بين السجدتين فرضٌ لا خلاف فيه

وعن أبى هُرَيْرَةَ فى صفة صلاة النبى r قال [ثمّ يُكبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ][2] يعنى من السجود

وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس .... ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا .... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][3]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ عن رَسُولُ اللَّهِ r «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ **حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»[4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قال فى حديث تعليم الصلاة [ثمّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنّ جَالِسًا][5]

وعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ [كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ][6]

وعن أنس بن مالك قال [ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله r في تمام وكان رسول الله r إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم][7]

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ r فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[8]

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه البخارى)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الِاعْتِدَالِ مِنْ الرُّكُوعِ، وَالِاعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : قَالَ شَيْخُنَا (أى : ابن تيمية) وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِمّا تَصَرّفَ فِيهِ أُمَرَاءُ بَنِي أُمَيّةَ فِي الصّلَاةِ وَأَحْدَثُوهُ فِيهَا، كَمَا أَحْدَثُوا فِيهَا تَرْكَ إتْمَامِ التّكْبِيرِ، وَكَمَا أَحْدَثُوا التّأْخِيرَ الشّدِيدَ، وَكَمَا أَحْدَثُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِمّا يُخَالِفُ هَدْيَهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَرُبّيَ فِي ذَلِكَ مَنْ رُبّيَ حَتّى ظَنّ أَنّهُ مِنَ السّنّةِ.
2- ويثنى رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى فعن أبى حميد الساعدي فى صفة صلاة النبى r قال [ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها][1] وفى لفظ [ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا][2]
تنبيه
له أن يجلس واضعا اليتيه على عقبيه وينصب قدميه وهو (إقعاء السنة) فعن طاوس قال : قُلْنَا لِابْنِ عَبّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ «هِيَ السُّنّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إنّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ «بَلْ هِيَ سُنّةُ نَبِيّكَ r»[3]
وعن أبى الزُّبَيْرِ أَنّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السّجْدَةِ الأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ [إِنّهُ مِنَ السُّنّةِ][4]
وأما المنهى عنه فهو إقعاء الكلب وقد كرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال [أوصاني خليلي r بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب][5]
وعن على أن النبى r قال له «يا علي لا تقع إقعاء الكلب»[6]
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «وَكَانَ r يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشّيْطَانِ»[7]
قال النووى فى شرح مسلم : الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ هَكَذَا فَسّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهَذَا النّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الذي وَرَدَ فِيهِ النّهْيُ وَالنّوْعُ الثاني أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ

---
[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[5] (قال الالبانى : حسن لغيره : الترغيب والترهيب)
[6] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[7] (رواه مسلم)

عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا هو مراد بن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
3- ذهب ابن عثيمين وابن القيم إلى أنه يشير بالسبابة ويحلق بالوسطى مع ا لإبهام واستدلوا بالعمومات الواردة فى صفة الجلوس
وذهب الجمهور إلى أن اليدين تكونان مبسوطتان على الفخذين فى هذا الموطن وهو الراجح لأن لفظة (إذا قعد فى الصلاة) مطلقة تقيد بالتشهد (إذا جلس يدعوا فى التشهد) لأن كلا الحديثين عن عبد الله بن الزبير وإذا اتحد المخرج واختلفت الروايات فيحمل المطلق على المقيد فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[1]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r «إِذَا جَلَسَ يَدْعُو - يَعْنِي فِي التَّشَهُّدِ - يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَيُشِيرُ بِإِصْبُعِهِ الْيُمْنَى السَّبَّابَةِ , وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى , وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى , وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَخِذَهُ الْيُسْرَى»[2]

أذكار الجلوس بين السجدتين

منها ما ثبت :
1- عن حذيفة فى صفة صلاة النبى r قال [ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي][3]
2- وعن ابن عباس قال كان رسول الله r يقول بين السجدتين في صلاة الليل [رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني][4] وفى لفظ بعد واجبرنى [واهدني وارزقني][5] وفى لفظ بعد وارحمني [وعافني واهدني وارزقني][6]

جلسة الاستراحة

إذا قام للركعة الثانية وكذا الحال إذا قام للرابعة فإنه يجلس جلسة خفيفة وجوبا بعد الرفع من هذا السجود وقبل القيام فعن مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ r يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[7]

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه الدارقطنى بسند صحيح)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : الترمذى)
[6] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[7] (رواه البخارى)

قال الألبانى فى تمام المنة : فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالا ونساء وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه صلى الله عليه وسلم فعلها لمرض أو سن لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله صلى الله عليه وسلم تعبدا وما يفعله لحاجة وهذا باطل بداهة.

تنبيه

وإذا قام للثانية أو الرابعة قام معتمدا على يديه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد ويقوم كالعاجن لما ثبت عن عبد الله بن عمر قال [رأيت رسول الله r يعجن في الصلاة يعني : يعتمد][1]

وعَنْ أَبِي قِلا بَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلا ةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلا بَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلا تُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلا ةِ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَ رْضِ، ثُمَّ قَامَ»[2]

صفة الجلوس للتشهد الأوسط

1- إذا انتهى من الركعتين جلس للتشهد الأوسط وذهب أكثرهم إلى أنه سنة وذهب أحمد والليث وإسحاق وداود وأبى ثور وابن حزم إلى وجوبه وهو الراجح فعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى][3]

وقد ثبت أن النبى r سجد للسهو لما نسيه فعن عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ r صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأ ُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلا ةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[4] ولو كان سنة لما لزمه أن يسجد للسهو بتركه وهو دليل أيضا على أنه ليس بركن

2- يجلس مفترشا (أى : يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى) مطمئنا فعن رفاعة بن رافع أن النبى r قال فى حديث تعليم الصلاة [فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد][5]

وعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلا ةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى»[6]

وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [ثم جلس فافترش رجله

---

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه البخارى)

اليسرى][1]
تنبيه
ليس له أن يجلس على أى هيئة غير الإفتراش كالإقعاء وغيره لأن هذا ليس محله إلا إن كان معذورا
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَمّا الصّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التّرَبُّعُ فِي كُلّ حَالٍ فِي الصّلَاةِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنّهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَيْئَةِ الْجُلُوسِ في الصلاة صلى على حسبما يَقْدِرُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
2- أما عن صفة وضع اليدين والأصابع فلها صور :
أ- أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ويحلق باليمنى (الإبهام والوسطى) ويشير بالسبابة فعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق الإبهام والوسطى وأشار بـ السبابة][2]
ب- وله أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى لكن يقبض ثلاثة من أصابعه (الخنصر والبنصر والوسطى) ويحلق بالإبهام ويشير بالسبابة فعن وائل بن حجر فى رواية قال [ثمّ قَبَضَ ثَلَاثَةً مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثمّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرّكُهَا يَدْعُو بِهَا][3]
ج- وله أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى لكن يقبض اثنتين (الخنصر والبنصر) ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة فعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة][4]
د- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يرفع سبابة اليمنى فعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنّ النّبِيّ r كانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»[5]
هـ- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يقبض أصابعه كلها ويشير بسبابة اليمنى ففى رواية لابن عمر أن النبى r [قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ][6]

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

و- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يضع الإبهام على الوسطى ويشير بـ السبابة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ

ز- وله أن يضع يديه على ركبتيه لكن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويشير بالمسبحة ويجعل الإبهام أسفل المسبحة على حرف راحة اليد ويشير بالسبابة ففى رواية لابن عمر قال [وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ][1]

قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : (وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) وَصُورَتُهَا أَنْ يَجْعَلَ الْإِبْهَامَ مُعْتَرِضَةً تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ

3- ويرفع السبابة إلى القبلة يشير بها ويحركها وينظر إليها وذلك فى التشهد كله فعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي السبابَةَ[2]

وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى r قال [ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها][3]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ [لَا تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَصْنَعُ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَصْنَعُ][4]

وعن عبد الله بن الزبير قال [كان رسول الله r إذا جلس في الثنتين أو في الأ ربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه][5]

مسائل :

1- فى رواية [يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا][6] فما هو وجه الجمع بين الروايات التى ذكرت التحريك وعدمه ؟

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[5] (صححه الالبانى : النسائى)
[6] (السنن الكبرى للبيهقى)

نقول : يحتمل أن يكون التحريك الوارد فى حديث وائل بن حجر هو مجرد ا لإشارة بها لا تكرار تحريكها أو يراد تكرار تحريكها أما لفظة (لا يحركها) فشاذة ضعيفة

قال الألبانى فى صفة الصلاة عن حديث (يحركها يدعو بها) : وقد عارضه حديث عبد الله بن الزبير: أن النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي ... وليس بصحيح .. و الواقع أنه معلول من وجوه

قال ابن القيم فى زاد المعاد : «كانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا» فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مسلم الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ... وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أبي داود عَنْهُ أَنّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ نَافِيًا، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُثْبِتًا وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ذَكَرَهُ أبو حاتم فِي " صَحِيحِهِ ".

2- لا يجوز الإشارة بالسبابتين فعن سعد ابن أبي وقاص قال [مر علي النبي r وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة][1] أى : سبابة اليمنى

3- **قال النووى فى المجموع :** لَوْ كَانَتْ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً سَقَطَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُشِيرُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَرْكُ السُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا

صفة الجلوس للتشهد الاخير

إذا كان فى الجلسة التى قبل التسليم سواء كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية جلس للتشهد وجوبا على هيئات منها :

1- أن يقعد على مقعدته وينصب اليمنى ويقدم اليسرى وتسمى (التورك) فعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فى صفة صلاة النبى r قال [وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ][2] وعن أبى حميد الساعدي فى لفظ قال [حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر][3] ويحتمل مما سبق أن تكون الآخرة و التى فيها التسليم صلاة ثنائية أو ركعة مفردة لكن ثبت فى لفظ [فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخَّرَ رِجْلَيْهِ، فَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ] (صحيح ابن خزيمة) وعليه ف المقصود بالآخرة هى الرابعة

تنبيه

قال الألبانى فى تمام المنة : كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح أيفترش كما يقول أحمد أم يتورك كما يقول الشافعي؟

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ... وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. أخرجه النسائي بسند صحيح. فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية

2- وله أن يفرش القدمين جميعا ويخرجهما من الجانب الايمن فعن أبى حميد الساعدى قال [فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة][1]

3- وله أن يفرش قدمه اليمنى ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويجلس على مقعدته فعن عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[2]

تنبيه

ذهب الإمام أحمد إلى أن المسبوق إن شاء تورك فى الجلسة الأخيرة مع الإ مام وإن شاء افترش ثم يتورك فى تشهده الأخير بعدما يقضى ما عليه وصرح فيمن أدرك صلاة الظهر ركعتين أنه لا يتورك إلا فى الأخيرتين وهو الراجح

حكم التشهد

ذهب الشافعى وأحمد إلى أن التشهد الأخير والجلوس فيه ركن

وعند أبى حنيفة الجلوس قدر التشهد ركن أما التشهد نفسه فلا يجب

ومذهب مالك أنه سنة إلا الجزء الذى يوقع فيه التسليم فإنه ركن واحتج بأن النبى لم يعلمه للمسئ صلاته وهو يصلح حجة لو علم أن حديث المسئ متأخر عن إيجاب التشهد

والراجح أن التشهد واجب فى كل جلسة (الوسطى كانت أو الأخيرة) فعن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن **يفرض علينا التشهد**: السلام على الله من عباده فقال النبى r [لا تقولوا السلام على الله , ولكن قولوا: التحيات لله][3]

وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله r لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله r **قولوا في كل جلسة** [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)

إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله][1]

صيغ التشهد

1- منها ما ثبت عن ابن مسعود قالَ : كنّا إذا صلّينا خلفَ النّبيّ r قلنا : السّلا مُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ السّلا مُ عَلَى فُلا نٍ وَفُلا نٍ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ r فَقالَ: إنّ اللهَ هُوَ السّلا مُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ [التّحِيّاتُ لِلهِ وَالصّلَوَاتُ وَالطّيِّبَاتُ، السّلا مُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السّلا مُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصّالِحِينَ، فَإِنّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السّمَاءِ وَالأَ رْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ][2] والأكثر من أهل العلم على تفضيل هذه الصيغة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور مع اتفاقهم على جواز جميع الصيغ الثابتة فى الأحاديث

قال الترمذى فى سننه : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي التّشَهّدِ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ

تنبيه

يقال بعد موت النبى r فى التشهد (السلام على النبى) ففى لفظ لحديث ابن مسعود قال [السّلا مُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِيُّ ... وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمّا قُبِضَ قُلْنَا: السّلا مُ -يَعْنِي- عَلَى النّبِيّ r][3]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَدْ صَحّ بِلَا رَيْبٍ وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا قَالَ عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنّ الصّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَيٌّ السّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِيُّ فَلَمّا مَاتَ قَالُوا السّلَامُ عَلَى النّبِيّ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

قال ابن حجر فى فتح البارى : هذه الزيادة، ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلا م عليك أيها النبي! - بكاف الخطاب - في حياة النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فلما مات النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ؛ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبَة؛ فصاروا يقولون: السلام على النبي

قال الألبانى فى صفة الصلاة : تشهدُ ابن مسعود أصحّ روايةً باتفاق العلماء؛ لا تفاق الرواة له على روايته بلفظ واحد دون زيادة حرف أو نقص، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلا م عليه بلفظ الخطاب، وما كانها يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة؛ بتوقيف منه

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة
2- وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، أَنّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّه ِ r يُعَلّمُنَا التّشَهّدَ كَمَا يُعَلّمُنَا السّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ «التّحِيّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصّلَوَاتُ الطّيّبَاتُ لِلّهِ، السّلاَمُ عَلَيْكَ أَيّهَا النّبِيّ وَرَحْمَةُ اللّه ِ وَبَرَكَاتُهُ، السّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّه ِ الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّه ُ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّه ِ»[1] وهذه الصيغة اختارها الشافعى
3- وعَنْ عَبْدِ الرّحْمَن بْنِ عَبْدٍ القَارِيّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، يُعَلِمُ النّاسَ التّشَهُدَ عَلَى المِنْبَرِ «التّحِيّاتُ لِلهِ، الزّاكِيَاتُ لِلهِ، الطّيّبَاتُ الصّلَوَاتُ لِلهِ، السّلَامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2]
4- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ ان رَسُولَ اللّه ِ r قال [وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التّحِيّاتُ الطّيّبَاتُ الصّلَوَاتُ لِلّهِ السّلاَمُ عَلَيْكَ أَيّهَا النّبِيّ وَرَحْمَةُ اللّه ِ وَبَرَكَاتُهُ، السّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّه ِ الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّه ُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ][3]

مسائل :

1- له أن يدعوا بعد هذا التشهد الأول فعن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدا r علم فواتح الخير وخواتمه فقال [إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله و الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل][4]
2- وله أن يصلى على النبى r فى هذا التشهد الأول وقد ذهب الشافعى إلى مشروعيته فعن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته r في الليل قالت [كنا نعد لرسول الله r سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه r ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا][5]
وذهب الجمهور إلى أنه لا يشرع واحتجوا بما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فى صفة صلاة النبى r قَالَ [ثُمّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه ابن ابى شيبة فى المصنف باسناد صحيح وصححه الالبانى فى صفة الصلاة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (صححه الالبانى : تمام المنة)

تشَهُّدِهِ][1] وليس فيه حجة لأنه قد ثبت فعله له فى بعض الأحيان وذلك لبيان الجواز والمشروعية ولا يعارض تركه له أو عدم المداومة عليه فى أحيان أخرى لعلة

قال النووى فى المجموع : هَلْ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ (الْقَدِيمُ) لَا يُشْرَعُ وَبِهِ قطع أبو حنيفة واحمد واسحق وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ (وَالْجَدِيدُ) الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ تُشْرَعُ

3- الأرجح ألا يكتفى بصيغة واحدة محافظة على السنة وحضورا للقلب

4- أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما

حكم الصلاة على النبى r فى التشهد الأخير

ذهب الشافعى وإسحاق وهو ظاهر مذهب أحمد إلى أنه واجب

وذهب مالك والثورى إلى أنه سنة وهو الراجح فله أن يتشهد فقط ثم يدعوا ويسلم فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فى صفة صلاة النبى **r** قَالَ [وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ][2] ولم يذكر الصلاة على النبى **r** وبه استدل الجمهور على عدم المشروعية

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ **r** السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ **r** ذَاتَ يَوْمٍ [إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ][3]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله **r** لرجل [ما تقول في الصلاة قال أتشهد ثم أسأل اللّه الجنة وأعوذ به من النار أما واللّه ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن][4]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فى صفة صلاة النبى **r** قال : ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[5]

قال البغوى فى شرح السنة : وَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[1] (حسن صحيح : ابن خزيمة)
[2] (حسن صحيح : ابن خزيمة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صحححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (رواه مسلم)

فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ الأ   ـوَّلَ لَيْسَ مَحَلا لَهَا، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّشَهُّدِ الأ   ـَخِيرِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ إِلَى وُجُوبِهَا فِي التَّشَهُّدِ ا لأ   ـَخِيرِ

صيغ الصلاة على النبى r فى التشهد

1- ما ثبت عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ r وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ [إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][1] وفى لفظ «قُولُوا : اللَّه   ـُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[2]

2- وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا   ـَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ r؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ r فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلا   ـةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][3] وفى لفظ [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][4]

3- وعن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ][5]

4- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

[1] (حسن صحيح : ابن خزيمة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ][1]

مسائل :

1- لم يثبت زيادة لفظ سيدنا فى التشهد

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ} (آل عمران: 31)

2- **قال الألبانى فى صفة الصلاة :** واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة بل ذلك بدعة في الدين إنما السنة أن يقول هذا تارة وهذا تارة

الأدعية والأذكار الواردة قبل التسليم

1- يجب عليه أن يستعيذ من أربع قبل أن يسلم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ][2]

وعن عَائِشَةَ أن النَّبِيِّ r كانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»[3]

2- ثم يدعوا بما شاء لنفسه أو لغيره فعن أبى هريرة يقول قال رسول الله r [إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له][4]

وعن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله r أي الدعاء أسمع قال [جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات][5]

3- ومن الأدعية الثابتة ما رواه محجن بن الأدرع قال دخل رسول الله r المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللّهم إني أسألك يا ألله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال فقال [قد غفر له قد غفر له ثلاثا][6]

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ r: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

بِهِ فِي صَلَا تِي، قَالَ [قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ][1]
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا» فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الحِسَابُ اليَسِيرُ قَالَ «يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَوْمَئِذٍ، يَا عَائِشَةُ، هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ»[2]
وعن أنس أنه كان مع رسول الله r جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي r [لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى][3]
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فى صفة صلاة النبى r قال : ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللهُ مَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[4]

صفة التسليم من الصلاة

1- ذهب أحمد فى رواية له بوجوب التسليمتين وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال ابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية والحسن ابن صالح
وأما الحنفية فيرون أن التسليم كله مستحب واستدلوا بما ثبت [إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد]
قال الألبانى فى صحيح أبى داود : شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث! و الصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي

وذهب الجمهور منهم الشافعية والمالكية إلى أن التسليمة الأولى فرض وركن من الأركان والأخرى مستحبة وهو الراجح فعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله r [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم][5]
قال النّوويُّ فى المجموع : مذهبنا: أنَّه فرضٌ وركن من أركان الصَّلاة، لا تصحُّ إلَّا به، وبهذا قال جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم
وقال ابنُ المنذر فى الإجماع : وأجمَعوا على أنَّ صلاة مَن اقتصر على تسليمةٍ

[1] (رواه البخارى)
[2] (حسن صحيح : ابن خزيمة)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)

واحدة جائزة
قلت : وثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر
2- إن سلم تسليمتين فعن يمينه وشماله يقول : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبه قال الجمهور فعن عبد الله بن مسعود أن النبي **r** [كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله][1]
3- وله أن يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله فعن وائل بن حجر قال [صليت مع النبي **r** فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله][2]
4- وله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن شماله السلام عليكم فعن واسع بن حبان قال قلت لابن عمر [أخبرني عن صلاة رسول الله **r** كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعني وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره][3]
5- وله أن يسلم التسليمة الأولى فقط وتكون الثانية سنة وتكون من قبالة وجهه يميل إلى اليمين يسيرا ويقول السلام عليكم فعن عائشة أن رسول الله **r** [كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا][4]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أنها كانتْ «تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[5]
6- تحريك يديه خفضا ورفعا وهز الرأس عند التسليم بدعة فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ **r** قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[6]

الأذكار الواردة بعد الصلاة

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ **r**

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (قال الالبانى : حسن صحيح : النسائى وصححه فى صفة الصلاة)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[6] (رواه مسلم)

بِالتَّكْبِيرِ»[1]

2- وعَنْ ثوْبَانَ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللّه ِ r إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ «اللّه ُمّ أَنْتَ السّلَامُ وَمِنْكَ السّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[2]

3- وعن الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r كانَ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الصّلَاةِ وَسَلّمَ، قَالَ «لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّه ُمّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدّ مِنْكَ الْجَدُّ»[3]

4- وعَنْ أَبِي الزّبَيْرِ، قَالَ: كانَ ابْنُ الزّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلّمُ «لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إِلّا بِاللّه ِ، لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلّا إِيّاهُ، لَهُ النّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ «كانَ رَسُولُ اللّه ِ r يُهَلّلُ بِهِنّ دُبُرَ كُلّ صَلَاةٍ»[4]

5- التسبيح والتحميد والتكبير وله صيغ :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللّه ِ r فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدّثُورِ بِالدّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلّونَ كَمَا نُصَلّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدّقُونَ وَلَا نَتَصَدّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللّه ِ r «أَفَلَا أُعَلّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللّه ِ قَالَ «تُسَبّحُونَ، وَتُكَبّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللّه ِ r فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ِ r «ذَلِكَ فَضْلُ اللّه ِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[5]

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّه ِ r قال [مَنْ سَبّحَ اللّه َ فِي دُبُرِ كُلّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللّه َ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبّرَ اللّه َ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ][6]

ج- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّه ِ r قَالَ «مُعَقّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنّ أَوْ فَاعِلُهُنّ دُبُرَ كُلّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً،

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»[1]
د- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله r [خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال فأنا رأيت رسول الله r يعقدها بيده][2]
6- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر][3]
7- وقال r [من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت][4]
8- وعن علي بن أبي طالب قال كان النبي r إذا سلم من الصلاة قال [اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت][5]
9- وعن معاذ بن جبل أن رسول الله r أخذ بيده وقال [يا معاذ والله إني لأ حبك والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك][6]
10- وعن عقبة بن عامر قال [أمرني رسول الله r أن أقرأ بالمعوذات دبر كل ص لاة][7]
11- وعن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[8]
12- وعن مسلم بن أبي بكرة قال كان أبي يقول في دبر الصلاة [اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت أقولهن فقال أبي أي بني عمن أخذت هذا قلت عنك قال إن رسول الله r كان يقولهن في دبر الصلاة][9]
13- وقال رسول الله r [من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعدما يصلي الغداة عشر مرات كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكن له

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (رواه البخارى)
[9] (صححه الالبانى : النسائى)

بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك وكن له حجابا من الشيطان حتى يصبح][1]

14- وعن أم سلمة أن النبي r كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم [اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا][2]

مسائل :

1- لم يثبت دليل فى السبحة فهى بدعة وعن يسيرة أخبرت أن النبي r [أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات][3]

وعن عبد الله بن عمرو قال [رأيت رسول الله r يعقد التسبيح][4]

2- لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء أو الذكر

3- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَدْعُو بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ جَمِيعًا لَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الصَّلَوَاتِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَقِيبَ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما الاستدلال بقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين سُئل: أيُّ الدُّعاء أسمعُ؟ ـ يعني: أقرب إجابة ـ قال صلّى الله عليه وسلّم «جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة» قالوا: والأدبار تكون بعدُ

فنقول: هذا الفهم للحديث غير متعيّن، بل يجب أن يُحمل على أنه المراد بالأدبار آخرُ الصّلوات؛ بدليل حديث ابن مسعود، حيث أمره النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بالدُّعاء بعد التشهُّد، والسُّنَّة يُفسِّر بعضُها بعضاً، أما أدبار الصّلوات فقد أرشد الله سبحانه وتعالى عبادَه إلى أن يذكروا الله بعدَها فقال {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلا ةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ} [النساء: 103]، وليس فيه الأمر بالدُّعاء.

4- من البدع التى لا أصل لها مصافحة المصلين بعضهم البعض بعد كل صلاة

---

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

وقول أحدهم (حرما) ويرد الآخر (جمعا)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةً بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ
5- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ

إنصراف الإمام

يمكث الإمام قليلا إذا انتهى من الصلاة حتى ينصرف النساء فعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ «فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ»[1]
وعن أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ r «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ r وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ r قَامَ الرِّجَالُ»[2]

مسائل :

1- كان r إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول (اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[3]
وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ r فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[4]
2- ثم ينصرف عن يمينه أو شماله فعن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود قال [لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ r كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ][5]
وعَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[6]
قال النووى فى شرح مسلم : وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا فَأَخْبَرَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِيمَا

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه مسلم)

يَعْلَمُهُ فَدَلّ عَلَى جَوَازِهِمَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا
3- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إطالةُ قعودِه بعدَ السّلامِ مستقبلَ القِبْلَة فيه محاذير هي:
أولا ً: أنّه خِلافُ السُّنّةِ.
ثانياً: حَبْسُ النّاس؛ لأنّ المأمومينَ منهيون أنْ ينصرفوا قبل انصرافِ الإ ِمام، فإذا بقي مستقبلَ القِبْلَة كثيراً حَبَسَ النّاسَ.
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ انْحَرَفَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيَدَعَهُ.
4- وللمأموم أن ينصرف قبل انصراف إمامه لعدم المانع أما ما ثبت عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» (رواه مسلم)
قال النووي فى شرح مسلم : وَالْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ السَّلَامُ
قلت : وذلك أشبه بما ثبت عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة] (صححه الألبانى : أبى داود) والمراد بالإنصراف : التسليم

الأمور المباحة فى الصلاة

1- النفخ فى الصلاة لحاجة : ولا يبطلها فعن عبد الله ابن عمرو قال لما انكسفت الشمس وصلى النبى ﷺ صلاة الكسوف [ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس][1]
2- يباح المشى فى الصلاة : لعلة فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنّ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي بِهِمْ، «فَفَجِئَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ» فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنّ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ[2]
وعن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة][3]

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)

مسائل :

أ- وعليه فيجوز للإنسان أن يتحرك عن موضعه إذا رأى نفسه بعيدا عن السترة وهذا لإصلاح الصلاة وكذا حك الجسد لأنها حركة يسيرة فى مصلحة الصلاة وهو عدم انشغال القلب بغير الصلاة

قال ابن حزم فى المحلى : وَمِنْ ذَلِكَ إمَاطَتُهُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ وَيَشْغَلُهُ عَنْ تَوْفِيَةِ صَلَاتِهِ حَقَّهَا: لِمَا ذَكَرْنَا؟ ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُ ثَوْبٍ، أَوْ حَكُّ بَدَنٍ، أَوْ قَلْعُ بَثْرَةٍ، أَوْ مَسُّ رِيقٍ، أَوْ وَضْعُ دَوَاءٍ، أَوْ رِبَاطُ مُنْحَلٍّ: إذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إصْلَاحُ شَأْنِهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِصَلَاتِهِ

ب- يشترط أن يكون المشى تجاه القبلة حتى لا ينحرف عنها فعند مسلم فى قصة رجوع أبى بكر [وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ]

قال النووى فى شرح مسلم : (وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى) فِيهِ أَنَّ مَنْ رَجَعَ فِي صَلَاتِهِ لِشَيْءٍ يَكُونُ رُجُوعُهُ إِلَى وَرَاءُ وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَحَرَّفُهَا

3- يباح حمل الأطفال فى الصلاة : فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[1]

4- يجب لمن قدر عليه قتل الحية والعقرب والكلب العقور والفأرة والحدأة و الغراب فى الصلاة : فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ [أمر بقتل الأسودين في الصلا ة العقرب والحية][2]

وسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أنه «كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ» قَالَ «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا»[3]

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ تَأَذَّى بِوَزَغَةٍ، أَوْ بُرْغُوثٍ، أَوْ قَمْلٍ؟ فَوَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُنَّ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دَفْعِهِ قَتْلُهُنَّ دُونَ تَكَلُّفِ عَمَلٍ شَاغِلٍ عَنْ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

5- يباح الأنين والبكاء من خشية الله : فعن مطرف عن أبيه قال [رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ][4]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

البُكاء، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»[1]
تنبيه
أما افتعال ذلك مع رفع الصوت ونحوه فمما يبطل الصلاة
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ بَكَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ هَمٍّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ الْبُكَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ وَلَا غَيْرَهُ، فَلَوْ تَعَمَّدَ الْبُكَاءَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاته؛ لأن هذا بغير اختياره
6- يجب لمن نابه شئ فى الصلاة التسبيح للرجال أى قول (سبحان الله) وكذا التصفيق للنساء عند الجمهور خلافا لمالك فقد قال : يسبح الرجال و النساء على السواء
والأمر للنساء في ذلك واسع بالظهر على البطن أو بالبطن على البطن فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[2] وفي الحديث جواز حمد الله على الأمر السار فى الصلاة
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) أَيْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَوَادِثِ وَالْمُهِمَّاتِ وَأَرَادَ إعْلَامَ غَيْرِهِ كَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ وَإِنْذَارِهِ لِأَعْمَى وَتَنْبِيهِهِ لِسَاهٍ أَوْ غَافِلٍ.
مسائل :
أ- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَأَتَى بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ
ب- لا يجوز تصفيق النساء على وجه اللهو واللعب
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَنْ تُصَفِّقَ وَهُوَ التَّصْفِيحُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً فَتَضْرِبُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

بَطْنَ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْأَيْسَرِ وَلَا تَضْرِبُ بَطْنَ كَفٍّ عَلَى بَطْنِ كَفٍّ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَةِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ

ج- لا يجوز أن يتكلم بغير ألفاظ الصلاة إن لم ينتبه الإمام بالتسبيح كقولهم اقعد فقد قمت للخامسة ونحوه بل ذلك مبطل للصلاة لأنه ليس من جنسها و عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَنْبِيهٍ أَوْ إِذْنٍ لِدَاخِلٍ وَنَحْوِهِ سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا كَلَامُ الْجَاهِلِ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ كَكَلَامِ النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِقَلِيلِهِ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَكِنْ عَلَّمَهُ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ

د- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** فإنْ انتبه المُنبّه بمرّة واحدة، لم يعده مرّة أخرى، لأنه ذِكْر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب، وإنْ لم ينتبه بأول مرّة كرّره؛ فيسبّحُ ثانية وثالثة حتى ينتبه المُنبّه.

هـ- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** «وصَفّقت امرأة» ظاهر كلامه العموم، سواء كانت امرأة مع نساء لا رجَال معهن، أم مع رجَال فإنها لا تُسبّح وإنما تُصفّق.

و- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** هل للمُصلّي أن يُنبّه غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثِرُ الحركة ويشغلك.

الجواب: نعم؛ لك أن تُنبّهَه، لأن هذا مِن إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فُرض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس.

والدليل على هذا: سبب الحديث، وهو قوله عليه الصّلاةُ والسلام «إذا نابَكم شيء»

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]

؛ نجد أنه من باب التعاون على البِرّ فالصحيح عندي: أنه يجب أن ينبّهه، كما لو رأيت شخصاً يريد أن يتوضأ بماء نَجِسٍ وَجَبَ عليك أن تنبّهه، وإنْ كان لا ارتباط بينك وبينه.

7- يجب على الراجح الفتح على الإمام إن أخطأ : وكذا إن كان اللحن جليا يتغير به المعنى وقال الجمهور يستحب فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ [صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك][1]

وعن عَبْدُ اللهِ بن مسعود قال: صَلَى النَبِيُّ ﷺ -شك الراوى- زَادَ أوْ نقص فَلَمّا سَلَمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن، ثُمّ سَلَمَ، فَلَمّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ «إِنّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصّلاةِ شَيْءٌ لَنَبّأتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرّ الصّوَابَ فَلْيُتِمّ عَلَيْهِ، ثُمّ لِيُسَلِّمْ، ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[2]

مسائل :

أ- ينبغى ألا يفتح على الإمام ما دام يردد التلاوة لأنه ربما تذكر بنفسه

ب- لا يفتح على الإمام إذا سكت ولم يتردد فى القراءة إلا إذا تأخر فى سكونه لأنه يحتمل أن يكون تفكر قليلا فيما يقرأ

8- تشرع الإشارة فى الصلاة لرد السلام : فيبسط كفه ويجعل بطنه أسفل و ظهره إلى فوق فعن عبد الله بن عمر قال [خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق][3]

ومن الممكن أن تكون الإشارة بالإصبع فعن صهيب أنه قال [مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه][4]

تنبيه

ما ثبت فى تحريم رد السلام عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنّا نُسَلِمُ عَلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ فِي الصّلاةِ، فَيَرُدُ عَلَيْنَا، فَلَمّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النّجَاشِيّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْنَا، وَقَالَ «إِنّ فِي الصّلاةِ شُغْلًا»[5]

بينته رواية ابن مسعود أيضا قال: كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه البخارى)

حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال [إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة][1] فلا تعارض لأن المنسوخ هو الكلام أما مجرد الإشارة فلا بأس بها

9- تجوز الإشارة المفهمة للحاجة تعرض : فعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ (أى كريب) إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[2]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[3]

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ- وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»[4]

وعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «كَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَانِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُشْهِدَانِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَيُصْغِي لَهَا سَمْعَهُ، فَإِذَا فَرَغَا يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْ: نَعَمْ؟»[5] وفيما مر جواز تكليم المصلى

---

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : النسائى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه ابن حزم : المحلى)

للحاجة
وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أنهُ [رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ] (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : مِنْهَا أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا لِقَوْلِهِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ

وعن الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ) فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ» وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : ظَاهِرُ سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَطَعَهَا مَا بَالَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَفِي رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَشْيَهُ إِلَى قَصْدِهَا مَا كَانَ كَثِيرًا
10- يجوز الإلتفات يمنة ويسرة للحاجة : فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» (رواه مسلم)
وعن سهل ابن الحنظلية قال [ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب][1]
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره][2]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو كانت المرأة عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا من الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان
11- يجوز مسح الحصى أو تسوية الأرض مرة واحدة : فعَنْ مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)

فَوَاحِدَةً»[1]
12- يجوز غمز النائم للحاجة : فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»[2]
13- يجوز خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة : فعن أبي سعيد الخدري قال [بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما][3]
14- تجوز الصلاة فى النعال : ما لم يتلوث المسجد لحديث أبى سعيد الخدرى الذى مر
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا][4]
وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره»[5]
وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ [خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم][6]
15- تجوز القراءة من المصحف : فى النفل دون الفرض وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن باز وهو الراجح
ومنع منه ابن حزم وذهب إلى بطلان صلاته وصلاة من ائتم به وهو يعلم
وعَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ «كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ تُصَلِّي»[7]
وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ عَائِشَةَ، أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»[8]
وإنما خص ذلك بالنفل دون الفرض لأن الأصل تحريمه إذ أن حركة العين فى المصحف وطيه وفتحه وتقليب الورق كلها حركات ليست من جنس الصلاة

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)
[7] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[8] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

ثم جاء الدليل فى النفل خاصة دون الفرض فكان اسثناءا عن الأصل والإ ستثناء لا يقاس عليه

16- يجوز لمن عطس أن يحمد الله فى الصلاة : وبه قال الشوكانى فعن رفاعة بن رافع قال [صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها][1]

وكذلك يجوز حمد الله فى الصلاة للأمر السار المفرح وقد مر لحديث سهل بن سعد فى صلاة أبى بكر

17- يجوز التعوذ من الشيطان : إذا عرض للمرء فى صلاته فعَن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاص، أتى النَّبِيّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ِ إِنّ الشّيْطَانَ قدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ِ ﷺ «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوّذْ بِاللَّه ِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّه ُ عَنّي[2]

18- يباح البصق والتنخم فى الصلاة : بشرط الأمن من تلويث المسجد فعن أبِى هُرَيْرَة، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصّلَا َة، فَلَا َ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَاهُ، وَلَا َ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[3]

وعليه فلا يجوز أن يبصق جهة القبلة أو عن يمينه وعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه ِ ان النبى ﷺ قَالَ «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّه ُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّه ِ قَالَ «فَإِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنّ اللَّه َ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيّ يَشْتَدُ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّه ِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ[4]

مسائل :

[1] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

أ- قال النووى فى شرح مسلم : وَالنَّهْيُ عَنِ الْبُزَاقِ عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فَإِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُ الْيَمِينِ بِأَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ فَلَهُ الْبُصَاقُ عَنْ يَمِينِهِ لَكِنِ الْأَوْلَى تَنْزِيهُ الْيَمِينِ عَنْ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ

ب- قال ابن حجر فى فتح الباري : وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرِّيَاضِ الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا مَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابِيًّا أَوْ رَمْلِيًّا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبَلَّطًا مَثَلًا فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَثَلًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي التَّقْذِيرِ قُلْتُ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتَّةَ فَلَا مَانِعَ

19- يجوز لمن استراب تطويل الإمام فى السجود أن يرفع رأسه ليستعلم هل خفى عليه تكبير الإمام أم لا : فإن رآه لم يرفع فليعد إلى سجوده فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال [خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته][1]

قال ابن حزم فى المحلى : لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ رَآهُ لَمْ يَرْفَعْ فَلْيَعُدْ إلَى السُّجُودِ؛ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ الْإِمَامِ.

المنهيات فى الصلاة

1- يحرم رفع البصر إلى السماء : فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[2] فمن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته لأن الأصل فى النهى أنه إذا انصب على ذات العبادة عاد عليها بالبطلان والفساد

تنبيه

أما تغميض العينين فى الصلاة فبدعة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أن النبى ﷺ لما صلى صلاة الكسوف وانصرف منها قالوا [يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ... الحديث][3] وفيه أنهم نظروا أمامهم

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

الْقِبْلَةِ حَتّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ][1] وهذا يفيد فتح العينين
وعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[2] وهذا يدل على نظرهم إلى الإمام
وعن عائشة قالت [دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها][3]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يُومِئُ بِبَصَرِهِ إِلَى أُصْبُعِهِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. ... وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدُّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنْقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ النَّارَ وَصَاحِبَةَ الْهِرَّةِ فِيهَا، وَصَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدُّهُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ، وَحَجْزُهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعَرُّضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَةَ عَيْنٍ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.
2- الكلام عمدا يبطل الصلاة : فعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[4]
وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال [إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام][5]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَال «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[6]
قال ابن حجر فى فتح البارى : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالِمٍ

[1] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[6] (رواه البخارى)

بِالتَّحْرِيمِ عَامِدٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقاذِ مُسْلِمٍ مُبْطِلٌ لَهَا

مسائل :

أ- الناسى أو الجاهل لا تبطل صلاتهما فعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][1]

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[2]

ب- **قال ابن قدامة فى المغنى :** أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ يَخْشَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ ضَرِيرٍ الْوُقُوعَ فِي هَلَكَةٍ، أَوْ يَرَى حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ يَرَى نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ فِي شَيْءٍ وَنَحْوَ هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ

ج- أما من ذهب إلى جواز الكلام فى الصلاة لمصلحة مستدلا بحديث ذى اليدين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ (رواه البخارى) فلا حجة فيه لأنه تكلم وهو يظن أن صلاته قد انتهت وأن ذلك لا يبطل الصلاة

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَمَّا الْإِمَامُ فَإِذَا تَكَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَكْمَلَهَا، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ إِذَا أَكْمَلَهَا، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّ إِمَامَهُمْ لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ فَكَلَّمُوهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّ حَالَهُمْ خِلَافُ حَالِ مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفَرَائِضَ قَدْ كَانَ يُزَادُ وَيُنْقَصُ مِنْهَا، وَيُنْقَلُونَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ ... وَلَيْسَتِ الْحَالُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ قَدْ تَنَاهَتْ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ فِيهِمْ، قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يُحْيِيهِمْ

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

[2] (رواه مسلم)

3- لا تجوز الصلاة فى أعطان الإبل : فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل][1]
وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال [لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين] وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال [صلوا فيها فإنها بركة][2]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع (عن أعطان الإبل) : قيل: مباركها مطلقاً، وقيل: ما تقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء، والصّحيح: أنه شاملٌ للثلاثة
4- الصلاة فى المقبرة باطلة : فعن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[3]
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام][4] وعليه فالصلاة جائزة فى كل مكان إلا ما استثنته الأدلة
وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأ رْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلا ةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً][5]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ ولما احتاجت الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَدْفِنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّي الْمَحْذُورَ ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى الْتَقَيَا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ
تنبيه

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (رواه البخارى)

يستثنى من النهى : الصلاة على الجنازة بعد دفنها فيجوز لمن لم يدرك الصلاة على الجنازة أن يصلى عليها بعد الدفن سواء صلى عليها أو لم يصلى عليها وهو مذهب الجمهور الشافعى وأحمد وابن المبارك وإسحاق وابن حزم وهو الصواب ومنع منه النخعى ومالك وأبو حنيفة
وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ][2]
5- الأكل والشرب يبطل الصلاة : لأنه ليس من أفعالها وكذا لو كان بين أسنانه شئ فابتلعه عمدا وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ان النَّبِيِّ ﷺ قال «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[3]
وأما ما لا يقدر على تمييزه فهو تبع للريق فلا يعتد به
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة
قلت : وكذلك الحال فى صلاة التطوع عند الجمهور
6- يحرم كف الثوب (أى تشميره) والشعر (أى جمعه) : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا»[4]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[5] وعقص الشعر أى : ضفره وفتله
قال النووى فى شرح مسلم : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
7- لا يجوز أن يغطى الرجل فاه : ومثله وضع اللثام على الفم ومثله الكمامة لغير الحاجة وكذا يحرم السدل فى الصلاة وهو أن تلتحف بثوبك وتدخل

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

يديك من داخل فتركع وتسجد كذلك فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه][1]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّهُ كرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَقَالَ «إِنَّهُمْ يَسْدُلُونَ»[2]
قال ابن الأثير فى النهاية : «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاة» هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ ويُدْخِلَ يدَيه مِنْ دَاخِلٍ، فيرْكع ويَسْجُد وَهُوَ كذَلِكَ. وكانَتِ الْيَهُودُ تفْعَلُه فنهُوا عَنْهُ. وَهَذَا مُطَّرد فِي القَمِيص وغيْره مِنَ الثِّيَابِ.
تنبيه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ويُستثنى منه ما إذا تثاءب وغطّى فمه ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به ... فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصّلاة، واحتاج إلى اللِّثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زُكام، وصار معه حَساسية إذا لم يتلثّم، فهذه أيضاً حاجة تُبيح أن يتلثّم.
قال الخطابى فى معالم السنن : من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.
8- لا يجوز الإلتفات لغير حاجة فى الصلاة : لعموم قوله ﷺ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[3]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[4]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[5]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال [أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب][6]
وعن الحارث الاشعرى أن النبى ﷺ قال [وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت][7]
وعليه فالإلتفات عمدا بلا عذر يبطل الصلاة
تنبيه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الالتفات نوعان:
1 ـ التفات حسّي بالبدن، وهو التفات الرأس.
2 ـ التفات معنوي بالقلب، وهو الوساوس والهواجيس التي تَرِدُ على القلب.

---
[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (قال الالبانى : حسن لغيره : الترغيب والترهيب)
[7] (صححه الالبانى : الترمذى)

فالالتفات بالبدن معروف أما الالتفات المعنوي القلبي فهذا هو العِلّة التي لا يخلو أحدٌ منها، وما أصعب معالجتها! وما أقل السالم منها! وهو منقص للصلاة
9- يحرم الإختصار فى الصلاة (أى يجعل يده على خاصرته) :
ذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك والشافعى وأهل الكوفة إلى أنه مكروه
وذهب أهل الظاهر والشوكانى إلى حرمته وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[1] والنهى يفيد التحريم إلا بدليل صارف
وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ [إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ][2]
10- يحرم تشبيك الأصابع وفرقعتها فى الصلاة : فعن أبى ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد قال فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال إن رسول الله ﷺ قال [إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة][3] ففى الصلاة تكون الحرمة أشد من باب أولى
وعن نافع سئل عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر [تلك صلا ة المغضوب عليهم][4]
وعن شعبة مولى ابن عباس قال [صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى , فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟] (حسنه الألبانى : الإرواء)
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ تَعَمَّدَ فَرْقَعَةَ أَصَابِعِهِ أَوْ تَشْبِيكَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»
مسائل :
أ- يجوز تشبيك الأصابع فى غير هذه المواطن فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (رواه البخارى)
ب- من الحركات البدعية للأصابع الإشاره بالسبابه عند سماع إسم من أسماء الله
11- يحرم أن يجلس فى الصلاة معتمدا على يده : فعن ابن عمر قال [نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده][5]

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

وعن الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال [أتقعد قعدة المغضوب عليهم][1] وفى لفظ [إنها صلاةُ اليهود] وفي لفظ [لا تجلسْ هكذا؛ إنما هذه جِلسَة الذين يعذّبون][2]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا كان لا يتمكن من القيام إلا بالا عتماد جاز له أن يَعتمدَ، وإن كان يتمكن بدون اعتماد لم يَجُزْ أن يعتمدَ؛ إلا إذا كان اعتماداً خفيفاً فلا بأس به.

قلت : ويجوز أن يعتمد على يديه عند النهوض كما ثبت ذلك بالأدلة بعد جلسة الإستراحة إذا قام للثانية أو الرابعة فعن عبد الله بن عمر قال [رأيت رسول الله r يعجن في الصلاة يعني : يعتمد][3]

وعَنْ أَبِي قِلا بَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلا ةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلا بَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلا تُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلا ةِ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَ رْضِ، ثُمَّ قَامَ»[4]

12- التبسم أو الضحك يبطل الصلاة : على الراجح لعموم قوله ﷺ «إِنَّ فِي الصّلا ةِ لَشُغْلًا»[5] وليس الضحك من أفعال الصلاة

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعُوا أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْقَهْقَهَةِ إذَا كَانَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهَا مِنْ الِاسْتِخْفَافِ وَالتَّلَاعُبِ مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ فَأُبْطِلَتْ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهَا كَلَامًا.

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ، عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا وَرَوِينَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَرَأَ {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} [النمل: 19] الْآيَةَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا

قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَإِجْمَاعٌ، وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] وَالْقُنُوتُ الْخُشُوعُ، وَالتَّبَسُّمُ ضَحِكٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} [النمل: 19] ... إنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْقَهْقَهَةِ وَالتَّبَسُّمِ مَنْ يَقُولُ بِالِاسْتِحْسَانِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَفَرْقٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إلَّا الدَّعْوَى

13- تحرم الصلاة عند مدافعة الأخبثين أو وهو جائع وبحضرته طعام : فعَن

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ِ ﷺ يَقُولُ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[1]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَا ةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا َ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[2] وفى رواية لابْنِ عُمَرَ «وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : (وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الْأَكْلِ بِكَمَالِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَمَّا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الْجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ

قال ابن عبد البر فى الإستذكار : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ وَإِنْ قَلَّ

مسائل :

أ- العلة فى ذلك هي : أن المدافعة تشغل المصلي عن صلاته فالنهى للتحريم وتكون صلاته ناقصة كما ذهب إليه الألبانى

وأما إذا كانت المدافعة خفيفة لا تخل بواجبات الصلاة؛ فيكون حكم هذه المدافعة الكراهة؛ لأنها لم توقع المصلي في ترك الواجبات، وإنما في أمر مكروه، وهو عدم تمام حضور القلب؛ لأن المدافعة لا بد وأن تشغل المصلي ولو قليلا عن تدبر صلاته.

أما إن كانت المدافعة شديدة بحيث تخل بالواجبات والأركان فالصلاة باطلة

قال ابن عبد البر فى التمهيد : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ فَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّاهَا حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ

قال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام : وَ " مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ " إمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ إلَى الْإِخْلَالِ بِرُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ لَا. فَإِنْ أَدَّى إلَى ذَلِكَ، امْتَنَعَ دُخُولُ الصَّلَاةِ مَعَهُ. وَإِنْ دَخَلَ وَاخْتَلَّ الرُّكْنُ أَوْ الشَّرْطُ: فَسَدَتْ بِذَلِكَ الِاخْتِلَالِ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكَرَاهَةُ ... وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ بِهِ مَا لَا يَعْقِلُ بِهِ صَلَاتَهُ وَلَا يَضْبِطُ حُدُودَهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فِيهَا.

ب- حضور الطعام مقيد بما إذا كان محتاجا إليه فعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَا ةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قوله «أو بحضرة طعام يشتهيه»
أي: يكره أن يُصلِّي بحضرة طعام تتوقُ نفسُه إليه فاشترط المؤلِف شرطين وهما:
1 ـ أن يكون الطَّعام حاضراً.
2 ـ أن تكون نفسه تتُوقُ إليه.
وينبغي أن يُزاد شرطٌ ثالث وهو: أن يكون قادراً على تناوله حِسًّا وشرعاً.
فالشرعي: كالصَّائم إذا حَضَرَ طعامُ الفطور عند صلاة العصر، والرَّجُل جائعٌ جدًّا ، فلا نقول: لا تُصَلِّ العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس. لأنه ممنوع من تناوله شرعاً، فلا فائدة في الانتظار.
والمانعُ الحسِّي: كما لو قُدِّمَ له طعام حارٌّ لا يستطيع أن يتناوله فهل يُصلِّي، أو يصبر حتى يبرد؛ ثم يأكل؛ ثم يُصلِّي؟
الجواب: يُصلِّي، ولا تُكره صلاته؛ لأن انتظاره لا فائدة منه.
ج- من حصلت له مدافعة الأخبثين وقد تضيق الوقت بحيث يخشى خروجه لو قضى حاجته فمذهب الجمهور أنه لا يقضي حاجته ويصلي مع المدافعة مراعاة لحرمة الوقت، وذهب بعض الشافعية إلى أنه يقدم قضاء حاجته وإن خرج الوقت لتحصيل مقصود الصلاة الأعظم وهو الخشوع وهو الراجح
قال النووي في شرح مسلم : فَإِذَا ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَحَكَى أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِحَالِهِ بَلْ يَأْكُلُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا يَفُوتُهُ وَإِذَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قال قائل: إنّ الوقت قد ضاقَ، وهو الآن يُدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضّأ خرج الوقتُ، وإن صَلّى قبل خروج الوقت صَلّى وهو يدافع الأخبثين، فهل يُصلِّي وهو يدافع الأ خبثين، أو يقضي حاجته ويُصلِّي؛ ولو بعد الوقت؟
فالجواب: إنْ كانت الصّلاةُ تُجمع مع ما بعدَها فليقضِ حاجته وينوي الجمع؛ لأ ن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تُجمع مع ما بعدَها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء، فللعلماء في هذه المسألة قولان
القول الأول: أنه يُصلِّي ولو مع مُدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت، وهذا رأي

[1] (رواه البخارى)

الجُمهور.
القول الثاني: يقضي حاجته ويُصلِّي ولو خرج الوقت وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شَكٍّ من اليُسر، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يَخشى على نفسِه الضّرر مع انشغاله عن الصّلاة وهذا في المدافعة القريبة.
أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطعُ من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلِّي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.
د- إذا طرأت عليه المدافعة في أثناء الصلاة فإنه يمضي في صلاته ولا يقطعها عند كثير من العلماء ونص بعض العلماء على أنه يقطعها وإن حصلت المدافعة في أثنائها وهو مذهب الحنفية وهو الصواب
14- الصلاة إلى شئ يشغله : فعَنْ عَائِشَةَ، أنّ النّبِيّ ﷺ صَلّى فِي خَمِيصَةٍ لهَا أعْلا مٌ، فَنَظرَ إلى أعْلا مِهَا نظرَةً، فَلمّا انصَرَفَ قالَ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلى أبِي جَهْمٍ وَأتُونِي بِأنبِجَانِيّةِ أبِي جَهْمٍ، فَإنّهَا ألهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلا تِي»[1]
وعليه فلا يجوز للمصلى أن ينظر إلى ما يشغله
15- التثاؤب فى الصلاة : والواجب كظمه ما استطاع فعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّه ِ ﷺ «إذا تثاءَبَ أحَدُكمْ فِي الصّلاةِ، فَليَكظِمْ مَا اسْتَطاعَ، فَإنّ الشّيْطانَ يَدْخُلُ»[2]
16- الخطرات فى أمور الدنيا وحديث النفس فى الصلاة : لعموم ﷺ قوله «إنّ فِي الصّلا ةِ لشُغْلًا»[3] وعليه فتعمد التفكير والإنشغال بأمور الدنيا فى الصلاة لا يجوز

مسائل :

أ- لا تبطل الصلاة بحديث النفس لكن إن أدى إلى ترك واجب فيجبر بسجود السهو وإن أدى إلى ترك ركن لا يتكرر فتعاد الصلاة أو تعاد الركعة إن كان الركن المنسى مما يتكرر فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إذا نُودِيَ بِالصّلا ةِ أدْبَرَ الشّيْطانُ، وَلهُ ضُرَاطٌ حَتّى لا يَسْمَعَ الأ ذانَ، فَإذا قُضِيَ الأ ذانُ أقبَلَ، فَإذا ثُوّبَ بِهَا أدْبَرَ، فَإذا قُضِيَ التّثوِيبُ، أقبَلَ حَتّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذكرْ كذا وَكذا، مَا لمْ يَكُنْ يَذْكرُ، حَتّى يَظلّ الرّجُلُ إنْ يَدْرِي كمْ صَلّى، فَإذا لمْ يَدْرِ أحَدُكمْ كمْ صَلّى ثلا ثًا أوْ أرْبَعًا، فَليَسْجُدْ سَجْدَتيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ][4]
وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قالَ «إنّ اللهَ تجَاوَزَ عَنْ أمّتِي مَا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

حَدّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلّمْ»[1]
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدّنْيَا أَوْ غَيْرِهَا، مَعْصِيَةً أَوْ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ، أَوْ صَلّى مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ؛ فَصَلَاتُهُ تَامّةٌ
ب- أما إن غلب هذا الفكر على النفس بغير استدعاء له فالواجب دفعه فعن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال [ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة][2]
وعن عُثْمَانَ بن عفان انه دَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ «يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إلّا كَانَتْ كَفّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدّهْرَ كُلّهُ»[3]
17- الحركة بلا داعى فى الصلاة بل لمجرد العبث تبطلها : فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أن رَسُولُ اللّه r قَالَ «اسْكُنُوا فِي الصّلَاةِ»[4]
وعن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى فلما قضيت الصلاة قال [لا أم لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وفرق الجمهور بين القليل والكثير وأن الرجوع فى ذلك إلى العادة والصواب أ لا فرق وهو مذهب ابن حزم
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلّ مَا تَعَمّدَ الْمَرْءُ عَمَلَهُ فِي صَلَاتِهِ مِمّا لَمْ يُبَحْ لَهُ عَمَلُهُ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ قَلّ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كَثُرَ
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلّ مَنْ فَرّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ
قال صديق خان فى الروضة الندية : إذا صدر من المصلي من الأفعال - التي لمجرد العبث - ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة؛ مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة، ولا في إصلاحها ... فهذا غير مصل.
تنبيه
إذا تعلق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثر فإن كان يؤذى المصلى فإنه يزال ويمسح وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّين، حَتّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّين فِي جَبْهَتِهِ» (رواه البخارى)

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

وقال ابن مسعود [إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة] (صححه الألبانى : الإرواء)

18- لا تجوز الصلاة فى كل موضع يأوي إليه الشيطان : كأماكن الفسق و الفجور كالكنائس والبيع ونحو ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ (رواه مسلم)

تنبيه

وتكون الحرمة أشد فى الكنائس المصورة وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1]

ولقوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالْإِذْنُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَد. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَد وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إنْ كَانَ فِيهَا صُوَرٌ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ حَتَّى مُحِيَ مَا فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ وَالصُّوَرُ فِيهَا. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْقَبْرِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ الْحُسْنِ وَالتَّصَاوِيرِ فَقَالَ {أُولَئِكَ إذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُوَرٌ فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ فِي الْكَنِيسَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ أَنَّ صَلَاتَهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ

19- تحرم الصلاة فى الأرض المغصوبة : لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى وقد قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا} ومع ذلك فإن صلى فالصلاة صحيحة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وهو الراجح لانفكاك الجهة

[1] (رواه البخارى)

وذهب ابن حزم وهو المشهور من مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام إلى أن الصلاة لا تصح
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن الصلاة لم يُنْهَ عنها في المكان المغصوب، بل نُهيَ عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صَلَيت فقد صَلَيت كما أُمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرّمة.
20- تحرم الصلاة فى مسجد الضرار : الذي بقرب قباء وكذا كل مسجد بني ضرارا وتفريقا بين المسلمين لقوله تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}
قال الألبانى فى الثمر المستطاب : قال علماء التفسير ما ملخصه إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فصلى فيه عليه الصلاة والسلام فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدا ونبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام فأتوه صلى اللّه عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بـ البركة - وغنما أرادوا بذلك الاحتجاج بصلاته فيه على تقريره وإثباته فعصمه الله من الصلاة فيه - فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم إن شاء الله] فلما انصرف من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى اللّه عليه وسلم جماعة من الصحابة فقال [انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه] فخرجوا مسرعين فأحرقوا المسجد وهدموه
21- لا تجوز الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب : بل لا يجوز دخولها مطلقا إ لا مع البكاء والخوف من اللّه تعالى فعن ابن عمر أَنّ النَّبِيّ صَلَى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمّا مَرّ بِالحِجْرِ قَالَ «لا َ تدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلّا أَنْ تكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمّ تقَنّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرّحْلِ (رواه البخارى)
22- إشتمال الصماء : فعَنْ جَابِرٍ «أَنّ رَسُولَ اللَّه ِ صَلَى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصّمّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ» (رواه مسلم) وفى رواية [وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ] (رواه البخارى)
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : (عن اشتمال الصماء) أن يلتحف بـ الثوب ولا يجعل ليديه مخرجاً؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصّ

لاة
قال البغوى فى شرح السنة : مَوْضِعُ النَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَنْصِبَ الرَّجُلُ رُكْبَتَهُ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهَا رِجْلَهُ الأُخْرَى وَلا إِزَارَ عَلَيْهِ، أَوْ إِزَارُهُ ضَيِّقٌ، يَنْكَشِفُ مَعَهُ بَعْضُ عَوْرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الإِزَارُ سَابِغًا بِحَيْثُ لَا تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فَلا بَأْسَ.
قلت : ويؤيد ذلك ما ثبت عن عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» (رواه مسلم)

حكم الجشاء فى الصلاة

الجشاء هو خروج ريح من الفم وقد يكون ذلك بصوت فيجب عليه أن يرده ما استطاع لا سيما فى الصلاة فعن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال [كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة][1]

الصلاة فى جوف الكعبة

الصلاة فى جوف الكعبة جائزة فرضا كانت أو نفلا لعموم قوله ﷺ [الأرض كلها مسجد] ولعموم قوله ﷺ [وجعلت لى الأرض مسجدا]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى»[2] وما ثبت فى النفل ثبت فى الفرض إلا بدليل يفرق

ماذا يفعل من بطلت صلاته

يمسك بأنفه وينصرف فعن عائشة عن النبي ﷺ قال [إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف][3] ولا يلزمه التسليم عن اليمين والشمال
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ الخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ لِيُوهِمَ القَوْمَ أَنَّ بِهِ رُعَافًا، وَفِي هَذَا بَابٌ مِنَ الأَخْذِ بِالأَدَبِ فِي سَتْرِ العَوْرَةِ، وَإِخْفَاءِ القَبِيحِ مِنَ الأَمْرِ وَالتَّوْرِيَةِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ هَذَا فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالكَذِبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ، وَاسْتِعْمَالِ الحَيَاءِ، وَطَلَبِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ

صلاة الجماعة

فضل صلاة الجماعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا،

---
[1] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ r سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1]

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[2]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [ساعتان تُفتح فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ في سبيل الله] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعن أنس أن النبى r قال «من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق»[3]

وعن عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[4]

وعن بريدة عن النبي r قال [بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة][5]

وعن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله r يوما الصبح فقال [أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى][6]

وعن جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[7]

وعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ r يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ «كَانَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[3] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[7] (رواه مسلم)

يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصّلا َةُ خَرَجَ إِلَى الصّلا َةِ»[1]
وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ r «أَعْظَمُ النّاسِ أَجْرًا فِي الصّلا َةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالّذِي يَنْتَظِرُ الصّلا َةَ حَتّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِ ِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الّذِي يُصَلِّي، ثُمّ يَنَامُ»[2]
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ r أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا َ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا[3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّهِ r قَالَ «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصّلَاةِ بَعْدَ الصّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[4]
وعن قباث بن أشيم الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله r [صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى][5] فالأفضل اجتماع المصلين فى مسجد يكثر فيه الجمع وكلما كثر الجمع كان ذلك أطيب وأزكى
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو قدر أن هناك مسجدين، أحدهما أكثرُ جماعة مِن الآخر فالأفضلُ أن يذهبَ إلى الأكثرِ جماعة؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال «صَلاةُ الرّجُلِ مع الرّجُلِ أزكى مِن صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاتُهُ مع الرّجُلَين أزكى مِن صلاتِهِ مع الرّجُلِ، وما كانوا أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله »

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ r قَالَ [صَلَا َةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَا تِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَا تِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لا َ يُرِيدُ إِلّا الصّلا َةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلّا رَفَعَهُ اللّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَا َةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلَا ئِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ][6]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أمّا قَوْلُهُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ فَمَعْنَاهُ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح الجامع)
[6] (رواه البخارى)

تتَرَحَّمُ عَلَى أحَدِكُمْ وَتدْعُو لهُ بِالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

مسائل :

1- قال النووى فى شرح مسلم : فِي رِوَايَةٍ إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَفِي رِوَايَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا فَذِكْرُ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ

وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا الثَّالِثُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةُ فَيَكُونُ لِبَعْضِهِمْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وَخُشُوعِهَا وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَةُ الْمُعْتَمَدَةُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الْجُزْءِ وَهَذَا غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَاخْتَلَفَ الْقَدْرُ مَعَ اتِّحَادِ لَفْظِ الدَّرَجَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2- من خرج من بيته ناويا الجماعة ولم يتهاون فى تأخيره ثم وجدهم قد صلوا كتب له أجر الجماعة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا][1]

3- إدراك فضيلة الجماعة يحصل باشتراك المأموم مع الإمام فى جزء من صلا ته ولو فى القعدة الأخيرة قبل السلام وهو مذهب الجمهور من الحنفية و الحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية وبعض المالكية وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ «مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلِهِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ «هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَدُّوا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

4- أما إدراك حكم صلاة الجماعة فلا يثبت إلا بإدراك ركعة مع الإمام وهو مذهب المالكية وشيخ الإسلام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[2]

حكم صلاة الجماعة

ذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)

وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية
وذهب الظاهرية إلى أنها شرط لصحة الصلاة
والصواب أنها فرض عين وهو مذهبُ الحَنابِلة وبعضِ الحَنَفيّة ووجهٌ عند الشافعيّة وهو قولُ طائفةٍ من السّلفِ واختارَه البخاريُّ وابنُ المنذرِ وابنُ باز وابن عُثَيمين وهو مروى عن ابن مسعود وأبى موسى وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور لقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين)
ولأن اللّه أمر بصلاة الجماعة فى حالة القتال ومجابهة العدو فقال تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمّ آمُرَ بِالصّلَاةِ، فَيُؤَذّنَ لَهَا، ثُمّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمّ النّاسَ، ثُمّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النّبِيّ r رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللّهِ r أَنْ يُرَخّصَ لَهُ، فَيُصَلّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخّصَ لَهُ، فَلَمّا وَلّى، دَعَاهُ، فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النّدَاءَ بِالصّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَأَجِبْ»[2]
وعن ابن عباس عن النبي r قال [من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر][3]
وعَنْ أَبِي الشّعْثَاءِ، قَالَ: كُنّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذّنَ الْمُؤَذّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَمّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ» (رواه مسلم)
وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول اللّه r يقول [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية] قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة[4]
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ إمّا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمّا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْأَدِلّةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسّنّةِ أَنّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَمَنْ قَالَ: إنّهَا سُنّةٌ مُؤَكّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنّهُ يُذَمّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا حَتّى إنّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السّنَنِ الّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[4] (حسنه الالبانى : ابى داود)

عِنْدَهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا فُتْيَا مَعَ إصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

قال ابن المنذر فى الأوسط : فَإِذَا كَانَ الْأَعْمَى كَذَلِكَ، لَا رُخْصَةَ لَهُ، فَالْبَصِيرُ أَوْلَى بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ، وَفِي اهْتِمَامِهِ بِأَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ بُيُوتَهُمْ أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحَرِّقَ رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَلَّفَ عَلَى نَدْبٍ، وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ

قال البغوى فى شرح السنة : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لأ َحَدٍ إِلا مِنْ عُذْرٍ.

قال ابن المنذر في الأوسط : وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ ُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ أَوْجَبُ

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّقَ مُرْتَكِبَ صَغِيرَةٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَهَذَا فَوْقَ الْكَبِيرَةِ.

مسائل :

1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وقال بعضُ العلماءِ: تلزمُ العبدَ بإذن سيِّدِه، وهذا هو الأقرب

2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وممَن قال «إنَّها شرطٌ لِصحّةِ الصلاةِ» شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله، وابنُ عقيل. وكلاهما مِن الحنابلةِ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمد وعلى هذا القول: لو صَلَّى الإنسانُ وحدَه بلا عُذْرٍ شرعيٍّ فصلاتُه باطلةٌ كما لو تركَ الوضوءَ مثلا ً.

وهذا القولُ ضَعيفٌ، ويضعِّفُه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال «صَلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرين درجةً» والمفاضلةُ: تدلُّ: على أنَّ المُفضَّلَ عليه فيه فَضْلٌ، ويلزمُ مِن وجودِ الفَضْلِ فيه أنْ يكون صحيحاً؛ لأن غيرَ الصحيحِ ليس فيه فَضْلٌ، بل فيه إثمٌ

3- من أهل العلم من استدل بهذا الحديث وغيره على أنها سنة وليس ذلك بصواب لأن ثبوت الفضل لا يدل على استحباب الجماعة بل هو دليل لصحة صلاة المنفرد.

ثم إن أدلة الشرع تؤخذ بجملتها لا من دليل واحد، وأكثر الأدلة تدل على الوجوب.

قال ابن رجب فى فتح البارى : وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التيْ فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة عَلَى صلاة

الفذ، وقالوا: هِيَ تدل عَلَى أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عَلَيْهَا ... وهذا استدلا ل لا يصح، وإنما استطالوا بِهِ عَلَى داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قَالَ: إنها صحيحه، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هُوَ قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء مِنْهَا.

حكم الصلاة فى المسجد

الصلاة فى المسجد واجبة لما مر من أدلة ولأن الجماعة لا تكون غالبا إلا فى المسجد

وكذا لقوله تعالى {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصّلاةَ وَآتَى الزّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : واحتَجّ بعضُ النَّاسِ بحديث الرّجُلين على جواز إقامةِ الجماعةِ في الرّحْلِ دون المسجد، أي: أنه لا يجبُ على الإنسانِ أنْ يُصلِّيَ مع الجماعةِ في المسجدِ، بل يجوزُ أن يُصلِّيَ جماعة في رَحْلِهِ، وعلى هذا؛ فإذا كُنّا جماعةً في بيت، وأذّنَ المؤذّنُ، فإنه يجوز لنا أن نصلِّيَ في بيتنا، ولا نذهب إلى المسجد؛ لقول الرّجُلين للنّبيِّ صلّى اللّه عليه وسلّم: صَلّينا في رِحَالِنا فقال «إذا صَلّيتُما في رحالِكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعة» ولم يقل: لا تصلِّيا في رحالِكُما، بل صَلِّيا في المسجد ... وفيه شيءٌ مِن المستند لِمَنْ قال بأنه لا تجب الصلاةُ في المسجدِ، ولكن هناك أدلّةٌ أخرى أصرحُ مِن هذا، تدلُّ على وجوب صلاة الجماعةِ في المسجدِ. والقاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وُجِدَ دليلٌ مشتبهٌ ودليلٌ مُحكمٌ لا اشتباه فيه، فالواجبُ حَمْلُ المشتبه على المحكم.

فالنصوص: تدل على أنه لا بُدّ مِن الحضور في المسجد، مثل حديث أبي هريرة أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال « ... ثم أنطَلِقَ إلى قومٍ لا يشهدون الصّلاة؛ فأحرّقَ عليهم بيوتهُم بالنّار» مع أنّ القومَ يمكن أن يصلوا جماعة في مكانهم ... فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا بُدّ مِن حضور المسجد لصلاة الجماعة.

مسائل :

1- تجوز الصلاة فى غير المسجد للحاجة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ r سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَه، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمّا سَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإ ِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فَإِذَا كَبّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ «إِنّ الشّهْرَ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ»[1] وفيه أن الجماعة انعقدت فى غير المسجد
وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله r وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال [ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة][2]
2- من صلى منفردا ثم أتى مسجد جماعة فيستحب أن يصلى معهم باتفاق أهل العلم فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» (رواه مسلم)
واستثنى الحنفية والمالكية والحنابلة صلاة المغرب قالوا : لأنها وتر النهار لكن الأدلة عامة تشمل المغرب وغيره
3- يستحب كذلك إن كان قد صلى فى جماعة أن يعيد إذا أتى الجماعة لما مر وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح وعن جابر بن يزيد ابن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال [ما منعكما أن تصليا معنا] فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال [فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة] (صححه الألبانى : الترمذى)
ومنع من الإعادة المالكية واستثنوا المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع

آداب الذهاب إلى المساجد

1- أن يأتى ماشيا غير ساع ولا مهرول عليه السكينة فعن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3] وعليه فإسراع الخطا عند سماع الإقامة من الأمور المنكرة
قال النووى فى شرح مسلم : إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خوفه فوت بعضها فقبل الْإِقَامَةِ أَوْلَى وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْعِلَّةِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

2- ألا يشبك بين أصابعه فعن أبي هريرة أن النبى r قال «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه»[1]
3- الذكر بما ثبت عند دخوله وخروجه من المسجد فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ][2] وهذا الدعاء واجب لقوله r [فليقل] وهو فعل مضارع مجزوم بلام الأمر يفيد الوجوب وهو مذهب ابن حزم
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله r [كان إذا دخل إلى المسجد قال: بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد][3]
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي r أنه كان إذا دخل المسجد قال [أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم] قال أقط قلت نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم[4]
4- أن يدخل برجله اليمنى ويخرج باليسرى فعن أنس بن مالك أنه كان يقول [من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى][5]
5- ترك الأعمال عند حضور الصلاة فعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ» (رواه البخارى)
6- التطهر والمشى إلى المسجد وتكثير الخطا واحتسابها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا (رواه البخارى)

[1] (صححه البانى : صحيح الجامع)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : الكلم الطيب)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «أَلَا أَدُلّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللّه ُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّه ِ قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصّلَاةِ بَعْدَ الصّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرّبَاطُ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدّ اللّه ُ لَهُ فِي الْجَنّةِ نُزُلًا، كُلّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ» (رواه مسلم) والنزل : ما يهيأ للضيف عند قدومه

7- المبادرة إلى المسجد والتبكير إلى الصلاة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا فِي النّدَاءِ وَالصّفّ الْأَوّلِ، ثُمّ لَمْ يَجِدُوا إِلّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ [إِنّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللّه ُمّ اغْفِرْ لَهُ، اللّه ُمّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصّلَاةُ تَحْبِسُهُ] (رواه مسلم)

8- الذكر بما ثبت عند خروجه إلى المسجد فعَنْ عَبْدِ اللّه ِ بْنِ عَبّاسٍ أن الْمُؤَذّنُ أذن فَخَرَجَ رسول اللّه إِلَى الصّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ «اللّه ُمّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللّه ُمّ أَعْطِنِي نُورًا» (رواه مسلم)

حكم حضور النساء للجماعة فى المسجد

يشرع حضور النساء للجماعة عند الجمهور وإن كانت لا تجب عليهن بالإجماع ولا يجوز للرجال منعهن ما لم تخش فتنة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّه ِ مَسَاجِدَ اللّه ِ»[1]

مسائل :

1- يشترط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا مختلطة بالرجال فإن فعلت فتمنع حينئذ وجوبا فعن أبي هريرة أن رسول اللّه r قال [لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه ولكن ليخرجن وهن تفلات][2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ِ r «أَيّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[3]

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ «لقد كَانَ رَسُولُ اللّهِ r يُصَلّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)

المؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[1]
قال النووى فى شرح مسلم : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) هَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الأحاديث وهو أن لا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ بِهِ مَفْسَدَةٌ وَنَحْوَهَا
2- وصلاتها فى بيتها أفضل وهو مذهب الجمهور فعن ابن عمر قال قال رسول الله r [لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن][2]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ: الْأَمْنُ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنْ التَّبَرُّجِ وَالزِّينَةِ
3- إن كانت المرأة مع نسوة معها فالمستحب أن تصليها جماعة وبه قال الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القيم

أقل عدد للجماعة

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان باتفاق الفقهاء
واختلفوا فى انعقاد الجماعة فى الفريضة بالصبى المميز مع الإمام والصحيح أنها تنعقد وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[3]
وعن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إمَامٌ وَمَأْمُومٌ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

موقف المأموم من الإمام

1- المأموم إن كان واحدا فإنه يقف عن يمين الإمام بجانبه لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه خلافا لما عليه كثير من العوام اليوم فإنهم يتأخرون عن الإمام مقدار خطوة وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ r وَكَانَ النَّبِيُّ r عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ r العِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا،

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

ثمّ قامَ، فَقمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكعَاتٍ، ثمّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثمّ نَامَ، حَتّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثمّ خَرَجَ إِلَى الصّلَاةِ][1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : عَن بن عَبّاسٍ بِلَفْظِ (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) وَظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةُ

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال [دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني **حذاءه** عن يمينه][2]
2- من هذا يعلم أنه إذا كبر اثنان خلف الإمام ثم خرج أحدهما لعذر تقدم الثانى حتى يقف بحذاء الإمام عن يمينه
3- إذا صلى المأموم عن يسار الإمام ولم يدره الإمام عن يمينه فهل تبطل صلاة المأموم ؟
ذهب الحنابلة إلى بطلان صلاته إلا إذا كان عن يمين الإمام رجل آخر فعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال [هكذا رأيت رسول الله r فعل][3]
وذهب مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد وهو الراجح إلى أن صلاته صحيحة على كل حال إلا أنه خالف السنة
4- فإن كانوا ثلاثة فأكثر تأخر المأمومون خلف الإمام باتفاق العلماء غير ابن مسعود وصاحبيه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[4]
وعن جابر قَالَ [جِئْتُ حَتّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ r فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثمّ جَاءَ جَبّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضّأَ، ثمّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ r فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ r بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ][5]
وفيه دلالة على أن الجماعة خلف الإمام تبدأ من وراءه
وفيه دلالة أيضا على أن السنة أن يتأخر المأموم لا أن يتقدم الإمام
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَتَقَدّمُ الْإِمَامُ، إلّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ ضَيّقٌ. وَإِنْ تَقَدّمَ، جَازَ
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ وَأَمّا الْوَاحِدُ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافّةً وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِيهِ
5- للإمام أن يقف بينهما إن كانوا ثلاثة فقط فعن عبد الرحمن بن الأسود عن

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

أبيه قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال [هكذا رأيت رسول الله r فعل][1] وذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعى أن هذا الحديث منسوخ لكن الأولى إعمال الحديث فيجوز الأمرين والله اعلم

قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : وهذا الذي في الحديث مخالف لما تقدم، لكن حمله العلماء على واحد من أمرين: الأول: إما أنه كان المكان ضيقاً، وليس هناك مجال لأن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون.

الثاني: أن ذلك مما كان أولا ً ثم نُسخ

تنبيه

أما إن كانوا أكثر من ثلاثة فإنهم يصفون خلفه بالإجماع

6- المرأة التى تكون إماما للنساء تقف وسطهن فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا [أَمَّتْ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ][2]

7- مما سبق يتبين أنه لا تصح الصلاة أمام الإمام وهو مذهب الجمهور وهو الراجح إلا لضرورة كضيق مكان ونحوه وهو ما رجحه شيخ الإسلام

وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود إلى جوازه إذا ضاق المكان وقيل مطلقا

وعَنْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ r انه خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ r وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ r قَاعِدٌ[3]

قال ابن قدامة فى المغنى : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، لَمْ تَصِحَّ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

كيفية الصف للجماعة

يصف الناس صفوفا الأول فالأول ويحاذى بين المناكب ويسد الخلل وتوصل الصفوف ويتراص الناس وجوبا فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله r قال [أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله][4]

وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [خياركم ألينكم مناكب في الصلاة][5]

ويجب إكمال الأول فالأول فعن أنس بن مالك أن رسول الله r قال [أتموا

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه ابن حزم : المحلى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر][1]
وعليه فمن وجد فرجة فى الصف فيجب عليه سدها وعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ، فَلَمْ أَتقدَّمْ» قَالَ «فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا»[2]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[3]
وعن عائشة قالت قال رسول الله r [إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف][4] وفى زيادة [ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة][5]
وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»[6]
وفيه أن الإمام يساوى الصفوف بيده ويأمر بذلك قبل الصلاة
وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، وَهُوَ يَقُولُ «اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»، قَالَ: وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ[7]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[8] والأمر يدل على الوجوب وفى لفظ عن أنس بن مالك [فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة][9]
وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ r «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[10]
وعن أنس أن النبي r كان يقول [استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي][11]

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[6] (رواه مسلم)
[7] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[8] (رواه البخارى)
[9] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[10] (رواه البخارى)
[11] (صححه الالبانى : النسائى)

وعن أنس بن مالك عن رسول الله r قال [رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف][1]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : المعتبر المناكب في أعلى البَدَن، والأ كعُب في أسفل البَدَن ... أما إذا كان في الإ ِنسان احديداب فلا عِبرة بـ المناكب

وأما أطراف الأرجُل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجُل تختلف، فبعض الناس تكون رِجْله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب.

وعلى هذا؛ فإذا وقف إمامٌ ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم، ولا يتقدّم عليه خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدُّم الإ ِمام على المأموم يسيراً؛ ليتميّز الإ ِمامُ عن المأموم.

مسائل :

1- ليس المراد بالتراص التزاحم فإن هذا مما يقطع الخشوع فى الصلاة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : المراد بالتّراصّ أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين، وليس المراد بالتّراص التّزاحم

2- قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنّ التّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ وَيُؤَيّدُ ذَلِكَ أَنّ أَنَسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصّلَاةِ

قلت : أى ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ؟ قَالَ «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلّا أَنّكُمْ لا َ تُقِيمُونَ الصّفُوفَ» (رواه البخارى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : احتمال عدم البطلان مع الإ ِثم أقوى؛ لأن التسويةَ واجبةٌ للصلاةِ لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها

3- لا بأس إن ضاق المسجد أن يصلى خارجه ما دامت الصفوف متصلة و المأمومين يقدرون على متابعة الإمام إما بالرؤية أو بالسماع

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجدُ واتّصلتِ الصُفوف وصَلى النّاسُ بالأسواقِ وعلى عتبة الدّكاكين فلا بأس به.

4- ما يقوله بعض الأئمة مثل (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) أو (صل ص لاة مودع) وربما قرأ (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) أو قولهم (النظر للسجود أقرب للخشوع) أو قولهم (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك) فمن البدع التى لا أصل لها

5- أما قولهم إغلقوا الهاتف فلا بأس به لأن مقتضاه لم يكن قائما على عهد

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

رسول الله r وقد عمت به البلوى
6- الأفضل الصف أولا فى ميامن الصفوف فعَنِ الْبَرَاء، قَالَ [كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ِ صَلَّى اللهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ] (رواه مسلم)

حكم الصف بين الأعمدة

1- يجوز للإمام أو المنفرد أن يصف بين العمودين أو الساريتين فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [دَخَلَ النَّبِيُّ r الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَا لٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَا لًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ][1]
2- يحرم على المأموم الصف بين السوارى إلا لحاجة كضيق ونحوه لأنها تقطع الصفوف وقد كرهه ابن مسعود والنخعى وهو الصواب بينما رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأى وعن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس [كنا نتقي هذا على عهد رسول الله r][2]
وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال [كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله r ونطرد عنها طردا][3]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الضِّيقِ، وَأَمَّا عِنْدَ السَّعَةِ فَهُوَ مَكْرُوه لِلْجَمَاعَةِ

موقف النساء خلف الإمام

تقف النساء فى آخر الصفوف فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[4]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ِ r «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[5]
قال النووى فى شرح مسلم : وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ

مسائل :

1- قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَدْ عَلَّلَ خَيْرِيَّةَ آخِرِ صُفُوفِهِنَّ بِأَنَّهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَبْعُدْنَ عَنْ الرِّجَالِ وَعَنْ رُؤْيَتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ إلَّا أَنَّهَا عِلَّةٌ لَا تَتِمُّ إلَّا إذَا كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إذَا صَلَّيْنَ، وَإِمَامَتُهُنَّ امْرَأَةٌ فَصُفُوفُهَا كَصُفُوفِ الرِّجَالِ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابن ماجة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

2- لو صلت المرأة بحذائهم أو أمامهم فيحرم عليها وصلاتها صحيحة عند الجمهور وهو الراجح
وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة
وقال ابن حزم فى المحلى : فَلَوْ تقدمَتْ المَرْأَةُ أمَامَ الرّجُلِ لَقطعَتْ صَلَاتهُ، وَصَلَاتهَا.
قال ابن حجر فى فتح البارى : فَقدْ ثبَتَ النّهْيُ عَن الصّلَاةِ فِي الثّوْبِ المَغْصُوبِ وَأمِرَ لَابِسُهُ أنْ يَنْزِعَهُ فَلَوْ خَالَفَ فَصَلّى فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أثِمَ وَأجْزَأتْهُ صَلَاتهُ فَلِمَ لَا يُقَالُ فِي الرّجُلِ الذِي حَاذَتْهُ المَرْأةُ ذَلِكَ
3- إن صلى مع الإمام رجل واحد وامرأة فإن الرجل يقف حذاءه عن يمينه وتصف المرأة وحدها وراءهما فعَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ «أنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى بِهِ وَبِأمِّهِ، أوْ خَالَتِهِ»، قَالَ «فَأقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأقَامَ المَرْأةَ خَلْفَنَا» (رواه مسلم)
4- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها فعن عمر أن النبى قال [ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان] (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
5- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء لأن اجتماعهن ينفى الخلوة لكن محله حيث تؤمن الفتنة أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز فإن الله لا يحب الفساد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا أمّ امرأتين فأكثر فالخَلوةُ قد زالت ولا يُكره ذلك، إلا إذا خَافَ الفِتنةَ، فإنْ خَافَ الفِتنةَ فإنه حرامٌ؛ لأنّ ما كان ذريعةً للحرامِ فهو حرامٌ.
6- لا ترفع المرأة رأسها قبل الرجال فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلّونَ مَعَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنّ حَتّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَإِنّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ لِئَلّا يلمحن عِنْد رفع رؤوسهن مِنَ السُّجُودِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ

موقف الصبيان خلف الإمام

الصحيح أن الصبيان يكونون فى الصفوف مع الرجال وهو قول ابن عثيمين و الألبانى وعَن ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: أقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أتَانٍ وَأنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ r «يُصَلِّي بِالنّاسِ بِمِنًى» فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيّ أحَدٌ[1]

[1] (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال [كان رسول الله r يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله r من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما][1]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[2]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ حَضَرَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يُؤْمَنُ مِنْهُ اللَّعِبُ وَالْأَذَى وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ حُدُودَ الصَّلَاةِ وَيَعْقِلُهَا
قال الألبانى فى تمام المنة : لا أرى بأسا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صلى الله عليه وسلم حجة في ذلك.
مسائل :
1- لا يمنع الصبيان من الصفوف الأولى ولا تجعل صفوفهم خلف الرجال ما داموا مميزين وقد تعلموا آداب المساجد لأن القاعدة (أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق الناس به)
فإن قيل : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[3]
قلنا : المراد هو حث أولى الأحلام والنهى على أن يتقدموا لا أن يحرم الصبيان من فضيلة الصفوف الأولى
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إنّ الصبيان إذا تقدّموا إلى مكان، فهم أحقُّ به مِن غيرهم؛ لعموم الأدلة على أنّ مَن سبقَ إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحقُّ به، والمساجدُ بيوتُ اللهِ، يستوي فيها عباد الله ... ولأننا لو قلنا بإزاحة الصّبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لَعبهم؛ لأنّهم ينفردون بالصّفِّ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قال بعضُ العلماءِ: بأنْ نجعلَ بين كُلِّ صبيين بالغاً مِن الرِّجال فَيَصفُّ رَجُلٌ بالغٌ يليه صبيٌّ، ثم رَجُلٌ ثم صبيٌّ، ثم رَجُلٌ، ثم صبيٌّ؛ لأنّ ذلك أضبطُ وأبعدُ عن التشويش، وهذا وإنْ كان يستلزمُ أنْ يتأخَّرَ بعضُ الرِّجالِ إلى الصَّفِّ الثاني أو الثالثِ حسب كثرة الصبيان؛ فإنه يحصُلُ به فائدةٌ، وهي الخشوعُ في الصَّلاةِ وعدمُ التشويش.

---
[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرّجال، ثم الصبيان، ثم النساء، إنّما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضل؛ بأنْ جاءَ الصّبيُّ مبكِّراً وتقدّمَ وصار في الصّفِّ الأول، فإن القولَ الرّاجحَ الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلم ـ ومنهم جَدُّ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تيمية، وهو مَجْدُ الدِّين عبد السلام ـ أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه فإنّ مَن سَبَقَ إليه يكون أحقّ به. ولأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال «لا يُقيمُ الرّجُلُ الرّجُلَ مِن مجلِسِه ثم يَجلسُ فيه» ولأنّ هذا عدوان عليه.

2- طرد الصبيان من المساجد احتجاجا بحديث [جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم] لا يصح لأن الحديث ضعيف والأصل ما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع][1] والمسجد هو أفضل مدرسة لتعليم الصلاه

فضيلة الصف الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصّفِّ الأَوّلِ، ثُمّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[2]

وعن البراء بن عازب قال [كان رسول الله r يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول][3]

وعن عائشة قالت قال رسول الله r [لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوّلُهَا»[5]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ العُلَمَاءُ فِي الحَضّ عَلَى الصّفِّ الأَوّلِ المُسَارَعَةُ إِلَى خَلَاصِ الذّمّةِ وَالسّبْقُ لِدُخُولِ المَسْجِدِ وَالقُرْبُ مِنَ الإِمَامِ وَاسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ وَالتّعَلُّمُ مِنْهُ وَالفَتْحُ عَلَيْهِ وَالتّبْلِيغُ عَنْهُ وَالسّلَامَةُ مِنِ اخْتِرَاقِ المَارّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَلَامَةُ البَالِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ يَكُونُ قُدّامَهُ وَسَلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ من أذيال المُصَلِّين

تنبيه

---

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)

ما يفعله كثير من العوام من الإيثار فى الصف الأول خلاف النصوص التى مرت ولا إيثار فى الطاعة

من يلى الإمام

يلى الإمام أولوا الأحلام والنهى فعن أنس قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»[1]

قال النووى فى شرح مسلم : فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى وَلِأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ وَلِيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم مَنْ وَرَاءَهُمْ

حكم جهر الإمام بالتكبير

جهر الإمام بالتكبير واجب حتى يسمعه الناس من خلفه ولا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير والقاعدة أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ r[2]

وقد قال r [صلوا كما رأيتمونى أصلى]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القول الصّحيح؛ أنه يجب على الإِمامِ أن يُكبِّر تكبيراً مسموعاً يَسمعه مَنْ خلفَه:

أولاً: لفعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبلِّغ أبو بكر رضي الله عنه التّكبيرَ لمَن خلفَ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

ثانياً: لأنّه لا يتمُّ اقتداء المأمومين بالإِمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، ولو أن الإِمام إذا قام مِن السُّجودِ لم يرفع صوته بالتكبير فمتى يقوم النَّاس؟

مسائل :

1- إن كان صوت الإمام ضعيفا استعان بمبلغ عنه فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ r فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

تفعَلوا ائتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إنْ كان مَن خلفه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإنْ كان مَن خلفه جمعاً فلا بُدّ مِن رَفْعِ الصّوت، وإذا كان لا يسمع صوته مَنْ وراءه استعان بمبلِغٍ يُبلِّغُ عنه

2- إن انقطع صوت الإمام عن المأمومين بأن انقطع تيار الكهرباء ونحوه ولا يمكن لأحد تبليغهم فإن المأموم ينوى مفارقة الإمام ويتم صلاته لنفسه

3- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** لَا يُشْرَعُ الجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الذِي هُوَ المُبَلِّغُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ فَإِنَّ بِلَالًا لَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَكِنْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ مَرَّةً وَصَوْتُهُ ضَعِيفٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي إلَى جَنْبِهِ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ فَاسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الحَاجَةِ: مِثْلَ ضَعْفِ صَوْتِهِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَمَّا التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما التبليغ وراء الإمام لغير حاجة - كما اعتاده كثير من الناس في زماننا في شهر رمضان - حتى في المساجد الصغيرة؛ فهو غير مشروع باتفاق العلماء

4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ المَدِّ، فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ المَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ الهَمْزَةَ الأُولَى، فَيَقُولَ: آللهُ. فَيَجْعَلَهَا اسْتِفْهَامًا، أَوْ يَمُدَّ أَكْبَرَ. فَيَزِيدَ أَلِفًا، فَيَصِيرَ جَمْعَ كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ المَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ.

حكم من صلى منفردا خلف الصف

صلاة من صلى منفردا خلف الصف باطلة وهو ما رجحه شيخ الإسلام و العثيمين والسعدى وهو مذهب أحمد وإسحاق والنخعى وابن أبى شيبة وابن المنذر وهو الراجح

وقيل صلاته صحيحة لكن يكره لغير عذر وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى والشافعى

وعن وابصة أن رسول الله r [رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد][2]

وعن علي بن شيبان أن النبى r قال «استقبل صلاتك فلا صلاة لمن صلى

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

خلف الصف وحده»[1]

مسائل :

1- من ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة فعن أبى بكرة أنه جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي **r** صلا ته قال [أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف] فقال أبو بكرة أنا فقال النبي **r** [زادك الله حرصا ولا تعد][2] وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان

2- إن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت وهو قول الحسن البصرى وقول عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والعثيمين

3- فإن استكملت الصفوف فاختلفوا :

قيل : يجذب أحدا وهو ما أجازه الحنفية فى قول والشافعية فى الأصح و الحنابلة وهو مروى عن عطاء والنخعى

وقيده الشافعية بمراعاة موافقة المجرور منعا للفتنة

ورأى أحمد وإسحاق تنبيهه للرجوع وعدم جذبه

وذهب مالك إلى كراهته ولا يطيعه المجذوب وهو مروى عن الأوزاعى

واختاره شيخ الإسلام وهو الصواب فعليه أن ينشئ صف جديد فيقف وحده ولا يجوز له جذب أحد المصلين من الصف المقدم لأن فى ذلك مخالفات عدة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : المحذور الأول: التّشويش على الرّجُلِ المَجذوبِ.

المحذور الثاني: فَتْحُ فُرْجَةٍ في الصّفِّ، وهذا قَطْعٌ للصّفِّ، ويُخشى أن يكون هذا مِن بابِ قَطْعِ الصّفِّ الذي قال فيه الرسول صلّى الله عليه وسلّم «مَن قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ »

المحذور الثالث: أنّ فيه جِنايةً على المَجذوبِ بنَقْلِهِ مِن المكان الفاضل إلى المكانِ المفضول.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والقولُ الصّحيحُ: أنه يصلِّي خلفَ الصّفِّ منفرداً متابعاً للإِمامِ ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] وقوله {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة: 286] وهذا الرّجُلُ الذي لم يجدْ مكاناً في الصّفِّ لم يستطعْ أكثرَ مِن ذلك.

ثانياً: إذا قلنا: لا تصفّ وحدَك لزمَ مِن هذا أحدُ أمور:

إما أن يَدَعَ الصّلاةَ مع الجماعة؛ ويصلِّي وحدَه؛ فتفوته صلاةُ الجماعةِ.

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

وإما أن يتقدّمَ إلى الإ ِمامِ، وقد ذكرنا أنّ هذا ليس مِن السُنّة وإما أن يجذِبَ أحداً معه وقد قلنا: إن هذا أيضاً لا يجوز
فما بقيَ عليه إلا أنْ يصفّ وحدَه؛ لأنّ انفرادَه في المكان فقط أولى مِن انفرادِه في المكان والمتابعة
حكم الجماعة التى تنشئ صف خلف الصفوف
ذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد إلى المنع منه
وذهب مالك والشافعى وهى الرواية الثانية عن أحمد إلى الجواز
والصواب أن صلاتهم باطلة ومثل ذلك وضع الكراسي في آخر المسجد ليصلى عليها فعن أنس بن مالك أن رسول الله r قال [أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر][1]
ناهيك عن مخالفات عدة منها حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة وعدم وصلهم للصفوف وبعدهم عن الإمام وفيه إظهار للتفرق بين المسلمين
مسائل :
1- مما سبق يتفرع أن الصلاة لا تصح خلف المذياع والتلفاز لعدم اتصال الصفوف وكذلك الحال فى البيوت المجاورة للمسجد
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا صَفّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصّفِّ الآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعةً في الأفعال ـ وهي متابعة المأمومِ للإ ِمام ـ والمكان.
وبه يندفع ما أفتى به بعضُ المعاصرين مِن أنه يجوز الاقتداءُ بالإ ِمامِ خلفَ «المِذياع»
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَا يُصَفُّ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ خُلُوِّ الْمَسْجِدِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقّ التّأْدِيبَ وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ تَخَطِّيهِ وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الْمُقَدّمَةِ فَإِنّ هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ. كَمَا أَنّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرَشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخّرَ هُوَ وَمَا فُرِشَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصّحِيحِ بَلْ إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا اتّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحّتْ صَلَاتُهُمْ.
2- تجوز الصلاة فى البيوت المجاورة للمسجد عند التعذر وتكون صحيحة كما يجوز التقدم على الإمام للضرورة كضيق المكان ونحوه
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ أَوْ امْتَلَأَتْ الرِّحَابُ وَاتّصَلَتْ الصُّفُوفُ صُلِّيَتْ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا فِي الدُّورِ، وَالْبُيُوتِ، وَالدّكَاكِينِ الْمُتّصِلَةِ بِالصُّفُوفِ ... وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَالصُّفُوفِ نَهْرٌ عَظِيمٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

خَنْدَقٌ أَوْ حَائِطٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وَصَلَّى الجُمُعَةَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ

حكم الحائل يكون بين الإمام والمأموم

لا بأس أن يكون هناك حائل بين الإمام والمأموم ولا تنقطع الصلاة بذلك ما داموا يسمعون صوته فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ r حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَا تِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ r عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ r «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَا ةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَا ةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَا ةَ المَكْتُوبَةَ»[1]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ r فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَا تِهِ][2]

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَرَى مَنْ يَرَاهُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَد

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

تنبيه

لكن ينبغى أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصف المتقدم وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» (رواه مسلم)

قال البخارى فى صحيحه : بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الحَسَنُ «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ» وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ «يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ»

حكم المرأة إن أمت النساء

المرأة تجهر بالقراءة إن لم يكن أجانب فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [أَنَّهَا أَمَّتْ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ][3]

حكم علو الإمام عن المأموم وعكسه

1- يجوز للحاجة كتعليم الصلاة ونحوه وهو مذهب الشافعى ورواية عند

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (رواه البخارى)

[3] (صححه ابن حزم : المحلى)

أحمد فعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ، أَنّ رِجَالًا أَتوْه وَقدْ امْترَوْا فِي المِنبَرِ مِمّ عُودُهُ، فَسَأَلوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقالَ: وَاللهِ إِنّي لَأعْرِفُ مِمّا هُوَ، وَلَقدْ رَأَيْتُهُ أَوّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ r أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ r إِلَى فُلا نَةَ «مُرِي غُلا مَكِ النّجّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنّ إِذَا كَلّمْتُ النّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ r فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r صَلّى عَلَيْهَا وَكَبّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنبَرِ ثُمّ عَادَ، فَلَمّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النّاسُ، إِنّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلا تِي»[1]

2- أما لغير حاجة فلا يجوز فعن حذيفة انه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني[2]

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ] (صححه الألبانى : المشكاة)

وذهب الجمهور إلى كراهته من غير حاجة

3- أما إن كان المأموم فى مكان أعلى من الإمام كالمساجد ذات الطوابق المتعددة فلا بأس بذلك لعدم ورود التحريم وعَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التّوْأَمَةِ: أَنّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (إسناده حسن : مصنف عبد الرزاق)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَهَذَا الْأَثَر وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ مَوْلَى التّوْأَمَةِ قَالَ صَلّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَالِحٌ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتُضِدَ

قلت : ولا يخفى أن محل هذا كله الحاجة كامتلاء المسجد والرحاب المتصلة وإلا فالأصل اتصال الصفوف وتقاربها

هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى أن الإمام يعيد ويعيدون

والراجح أنه لا اشتراك بين صلاة الإمام والمأموم فلا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام المحدث والمتنجس إذا لم يعلموا بحاله أو حتى علموا بعد الصلاة وهو قول الجمهور منهم مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمزنى وهو مروى عن عمر وابن عمر وعثمان وعلى كما أنه لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم فقد استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف لما طعن فعَنْ عَمْرِو بْنِ

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

مَيْمُونٍ قَالَ : وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ[1]
وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) والله لم يكلفنا باطلاع الغيب من حال الإمام
وعن سهل بن سعد الساعدي قال إني سمعت رسول الله r يقول [الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم][2]
وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ [مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شيئا فعليه ولا عليهم] (صححه الألبانى : ابن حبان)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (رواه البخارى)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «صَلَّى بِهِمُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»[3]
وعَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا[4]
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ أَنَّهُ عَابِثٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَةَ مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَمَّا الْمَأْمُومُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ الْإِمَامِ أَوْ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ حَتَّى قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَد إذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَالِمٍ وَيُعِيدُ وَحْدَهُ إذَا كَانَ مُحْدِثًا. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
تنبيه
أما إن علموا أثناء الصلاة فوجب عليهم حينئذ مفارقته
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : صلاةَ المأمومينَ صحيحةٌ بكلِّ حال، إلا مَن عَلِمَ أنَّ الإِمامَ مُحدِثٌ.
قال النووى فى المجموع : فَإِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَدَثَ الْإِمَامِ لَزِمَهُ مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صَلَّى مَعَهُ فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْمُتَابَعَةِ لَحْظَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ خَلْفَ مُحْدِثٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَدَثِهِ

حكم مسابقة الإمام

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

لا يجوز مسابقة الإمام فمن فعل :
فقد ذهب الجمهور إلى أنه أساء وصلاته صحيحة
وقيل : تبطل صلاته وهو مذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر وهو قول ابن مسعود وابن عمر وهو الراجح فعن أبى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِ ِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ][1]
وعن أبي موسى قال قال رسول الله r [إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا وإذا رفعت فارفعوا وإذا سجدت فاسجدوا ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود][2]
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ r ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[3]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِهِ عامداً فصلاتُهُ باطلةٌ، سواءٌ رَجَعَ فأتى به بعدَ الإِ ِمامِ أم لا؛ لأنه فَعَلَ محظوراً في الصّلاةِ، والقاعدةُ: أنّ فِعْلَ المحظورِ عمداً في العبادةِ يوجبُ بطلانَها. وهذا القولُ هو الصّحيحُ
قال ابن قدامة فى المغنى : لِأَنَّهُ تَرَكَ الِائْتِمَامَ بِإِمَامِهِ عَمْدًا
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ إمَامِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ تَكْبِيرُهُ، وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

حكم مساواة الإمام

مساواة الإمام حرام فى قول أكثر أهل العلم لأن النصوص تدل على وجوب المتابعة فعن أبى هُرَيْرَةَ أن رَسُولِ اللهِ ِ r قَالَ [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ ُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُ ُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ][4]

مسائل :

1- فلا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من تكبيره فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ِ r يُعَلِّمُنَا يَقُولُ [لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ ُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُ ُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ][5]

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ إمَامُهُ مِنْ التَّكْبِيرِ.
2- فيما سبق بيان أن قيام المسبوق لقضاء ما فاته يكون بعد تسليم الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم [فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ]
3- يتابع الإمام على فعله لا بمجرد قوله فعن الْبَرَاءُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ r سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ الصلاة وهو أن السنة أن لا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْض
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الموافقةُ في الأقوال لا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإِحرامِ والسلامِ أما في تكبيرةِ الإِحرامِ؛ فإنك لو كبّرتَ قبلَ أن يُتمّ الإِمامُ تكبيرة الإِحرام لم تنعقدْ صلاتُك أصلاً
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما بقيةُ الأقوال: فلا يؤثِّرُ أن توافق الإِمامَ، أو تتقدّم عليه، أو تتأخّرَ عنه، فلو فُرِضَ أنك تسمعُ الإِمامَ يتشهّدُ، وسبقتَه أنت بالتشهُّدِ، فهذا لا يضرُّ لأن السّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التّحريمةِ والتسليمِ ليس بمؤثرٍ ولا يضرُّ
4- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** أما الشيء الذي لا يقتضي التأخُّر عن الإمام ولا التقدُّم عليه، فهذا يأخذ المأموم بما يراه.
مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التّكبير للرُّكوع، والرّفع منه، و القيام من التّشهد الأوّل، والمأموم يرى أن ذلك مستحبٌّ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدُّماً عليه. ولهذا قال الرّسول صلى الله عليه وسلم «إذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» و «الفاء» تدلُّ على التّرتيب والتّعقيب

حكم التخلف عن الإمام

إن سبق الإمام المأموم بأكثر من ركن وأقل من ركعة فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة
وعند الشافعى يأتى بما فاته
وللعلامة العثيمين تفصيل جيد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والتّخلّفُ عن الإِمامِ نوعان:
تخلّفٌ لعذرٍ وتخلّفٌ لغيرِ عذرٍ.
فالنوع الأول: أن يكون لعذرٍ، فإنه يأتي بما تخلّفَ به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ

---
[1] (رواه البخارى)

عليه، حتى وإنْ كان رُكناً كاملا ً أو رُكنين، فلو أن شخصاً سَها وغَفَلَ، أو لم يسمعْ إمامَه حتى سبقه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلّفَ به، ويتابعُ إمامَه، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقى مع ا لإ ِمامِ، وتصحُ له ركعةٌ واحدةٌ ملفّقةٌ مِن ركعتي إمامهِ الرّكعةِ التي تخلّفَ فيها والرّكعةِ التي وصلَ إليها الإ ِمامُ. وهو في مكانِهِ.

النوع الثاني: التخلّف لغير عُذرٍ.

إما أن يكون تخلفاً في الرُكنِ، أو تخلفاً برُكنٍ.

فالتخلّفُ في الرُكنِ معناه: أن تتأخّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإ ِمامُ في الرُكنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإ ِمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقي عليك، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإ ِمامَ في الرُكوعِ، فالرّكعةُ هنا صحيحةٌ، لكن الفعلُ مخالفٌ للسُنّةِ؛ لأنّ المشروعَ أن تشْرَعَ في الرُكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُكوعِ، ولا تتخلف؛ لقول النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم «إذا رَكعَ فاركعوا»

والتخلّفُ بالرُكنِ معناه: أنّ الإ ِمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ. فالفقهاءُ رحمهم اللّه يقولون: إنّ التخلّفَ كالسّبْقِ، فإذا تخلّفتَ بالرُكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به

إدراك المسبوق للركعة

قيل : لا يعتد بالركعة التى لا يقرأ فيها المسبوق الفاتحة خلف الإمام وهو مذهب البخارى وابن حزم ورجحه الشوكانى والمعلمى اليمانى

وقيل : يدرك المسبوق الركعة إذا أدرك الإمام راكعا وهو قول الجمهور وبه قال ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو الراجح فعن عبد الله بن عمر قال [إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت][1]

وفى لفظ [من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة]

وعن زيد بن ثابت كان يقول [من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة][2]

وعن ابن مسعود قال [من لم يدرك الإمام ركعاً لم يدرك تلك الركعة][3]

وعن زيد بن وهب قال [خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد ركع الإمام , فكبر عبد الله ثم ركع , وركعت معه , ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رءوسهم , قال: فلما قضى الإ مام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك , فأخذ بيدى عبد الله , فأجلسنى وقال:

---

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)

إنك قد أدركت][1]

تنبيه

قال النووى فى المجموع : إذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ مِنْ الرُّكُوعِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ

حكم المسبوق إذا رأى الإمام جالسا

من الأخطاء أن ينتظر المسبوق إمامه إذا رآه جالسا أو ساجدا حتى يقف فيدخل فى الصلاة والصواب أنه متى دخل انتظم مع الإمام فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة][2]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

تنبيه

من دخل والإمام راكع جاز له الركوع دون الصف ثم يمشى حتى يدخل فى الصف وقد ثبت ذلك عن جماعة من كبار الصحابة منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت فعن ابن الزبير أنه قال على المنبر [إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع، حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة][3] قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك، قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

وعن زيد بن وهب قال [خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد ركع الإمام , فكبر عبد الله ثم ركع , وركعت معه , ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رءوسهم , قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك , فأخذ بيدى عبد الله , فأجلسنى وقال: إنك قد أدركت][4]

وعن أبى بكرة أنه جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي r صلاته قال [أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف] فقال أبو بكرة أنا فقال النبي r [زادك الله حرصا ولا تعد][5] وفى رواية قال [حفزنى النفس] وهى ترجح أن قوله (لا تعد) أى : لا تعدوا مسرعا وهو موافق لما ثبت عن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

فَاتكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]
قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف وإنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " قوله: لا تعد. يشبه قوله: لا تأتوا الصلاة تسعون ".
قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : والأقرب أن رواية (لا تعد) من العود أي لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وسلم بأن لا يعيدها، بل قوله " زادك الله حرصا " يشعر بأجزائها، أو " لا تعد " من (العدو).

أحق الناس بالإمامة

إمامة الناس فى الصلاة فرض كفاية

وأحقهم بالإمامة :

قيل : هو الأفقه وهو أولى من الأقرأ وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد وأبى حنيفة

وقيل : هو الأقرأ (أكثرهم قرآنا) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وهو الراجح فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» (رواه مسلم)

وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ» (رواه البخارى)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أن النَّبِيِّ r قَالَ «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[2]

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3]

وفى لفظ [فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالمُقدَّمُ الأسبقُ هِجرةً؛ لأنه أسبقُ في الخيرِ، وأقربُ إلى معرفةِ الشَّرعِ ممَّنْ تأخَّرَ وبقيَ في بلادِ الكفرِ، فإن كانوا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم إسلاماً؛ لأن الأقدمَ إسلاماً أقربُ إلى معرفة شريعةِ اللّه، ولأنّه أفضلُ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَؤُمَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَنْقصَ فَضْلًا.
مسائل :
1- فى حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ الذى مر بيان أنه لا يتقدم أحد على صاحب المنزل إلا بإذنه فإن فعل فهو آثم وفى بطلان صلاته خلاف
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : «إلا بإذنه» أي: إلا إذا وَكَّلَهُ توكيلاً خاصًّا أو توكيلاً عاماً فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صَلِّ بالناس ، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخّرتُ عن موعدِ الإقامةِ المعتادِ كذا وكذا فصلُّوا.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أنّ أهلَ المسجدِ قدّموا شخصاً يصلِّي بهم بدون إذن الإمامِ ولا عذره وصَلَّى بهم فهل تصحُّ الصلاةُ أو لا تصحُّ ؟
فالجواب: في هذا لأهلِ العِلمِ قولان:
القول الأول: أنّ الصّلاة تصحُّ مع الإثم.
القول الثاني: أنهم آثمون، ولا تصحُّ صلاتُهم، ويجبُ عليهم أن يُعيدُوها.
والرّاجح القول الأول ... لأنّ هذا التحريمَ يعودُ إلى معنًى خارجٍ عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام، والتقدُّم على حَقِّهِ، فلا ينبغي أن تُبطل به الصلاةُ.
2- اختلفوا فى المراد بالأقرأ :
فقال الجمهور : أحسنهم قراءة
وقال بعض الحنابلة : أكثرهم حفظا وهو الراجح
3- يشترط فيما مر أن يكون عارفا بأحكام الصلاة
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَا يَخْفَى أَنّ مَحَلّ تقديمِ الْأَقرَأِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَتَعَيّنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْوَالِ الصّلَاةِ فَأَمّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ فَلَا يُقَدّمُ اتِّفَاقًا وَالسّبَبُ فِيهِ أَنّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ اللِّسَانِ فَالْأَقْرَأُ مِنْهُمْ بَلِ الْقَارِئُ كَانَ أَفْقَهَ فِي الدّينِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الّذِين جاؤوا بَعْدَهُمْ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ومِن المعلومِ أنّه إذا اجتمعَ شخصان ، أحدهما أجودُ قِراءةً والثاني قارِىءٌ دونه في الإجادة، وأعلمُ منه بفقهِ أحكامِ الصّلاةِ، فلا شَكّ أنّ الثاني أقوى في الصّلاةِ مِن الأول
4- هذا الذى مر إن لم يكن للمسجد إمام راتب فإن كان فهو الأحق وهو سلطانه فعن نافع قال: أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة , ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها , وإمام ذلك المسجد مولى له ,

ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة , قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة , فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل , فقال عبد الله [أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى] فصلى المولى (حسنه الألبانى : الإ رواء)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أما إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ فهو أولى بكلّ حالٍ ما دام لا يوجدُ فيه مانعٌ يمنعُ إمامتَه.

قال النووى فى شرح مسلم : قال أَصْحَابُنَا فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ قُدِّمَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّ وِلَايَتَهُ وَسَلْطَنَتَهُ عَامَّةٌ

5- لا يشترط إمامة الأولى بل تجوز إمامة كل من تصح إمامته لمن هو أولى منه كما صلى النبى r خلف أبى بكر (متفق عليه)

قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة، واسع العلم، كثير الورع؛ أفضل وأحب: فلا نزاع في ذلك؛ إنما النزاع في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةِ.

7- لا فرق فى الإمامة بين القرشى وغيره أما حديث [الأئمة من قريش]

فقد قال الألبانى فى إرواء الغليل : وفى هذا الاستدلال نظر عندى لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى فإن فى حديث أنس وغيره " ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا وأقسطوا إذا قسموا وعدلوا إذا حكموا " فهذا نص فى الإمامة الكبرى فلا تدخل فيه الإ مامة الصغرى لاسيما وقد ورد فى البخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم سالماً مولى أبى حذيفة فى إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش

إمامة الأعمى

تصح إمامة الأعمى فعن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأ نْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأ مْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ r «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1]

وعن أنس أن النبي r [استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى][2]

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَإِبَاحَةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

إمامة الصبى

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)

تصح إمامة الصبى المميز وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وحكاه عن طائفة منهم الحسن البصرى وإسحاق ابن راهوية وأبى ثور وهو رواية عن أحمد وهو قول الشوكانى والصنعانى وابن باز وابن عثيمين وهو الراجح خلافا للجمهور فعن عمرو بن سلمة الجرمى أنه أم قومه قال [فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ][1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : إِمَامَةُ غَيْرُ الْبَالِغِ جَائِزَةٌ إِذَا عَقِلَ الصَّلَاةَ وَقَامَ بِهَا لِدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ» لَمْ يَذْكُرْ بَالِغًا وَلَا غَيْرَ بَالِغٍ، وَالْأَخْبَارُ عَلَى الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا إِلَّا بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِجْمَاعٍ

إمامة المرأة

1- تشرع إمامة المرأة للنساء وبه قال الشافعية والحنابلة فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [أَنَّهَا أَمَّتْ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ][2]

وعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث [أن رسول الله r كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها][3]

2- ولا تؤم المرأة الرجال فان فعلت فالصلاة باطلة عند جماهير السلف و الخلف لأن السنة العملية للنبى r بينت ذلك ولعموم قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4] ولأن شر صفوف النساء أولها

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ r أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[5]

قال الشوكانى فى السيل الجرار : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا ولا يقال الأصل الصحة لأنا نقول قد ورد ما يدل على

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه ابن حزم : المحلى)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[5] (رواه البخارى)

أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها

إمامة الخنثى

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا يَصحُّ أن يكون إماماً للرِّجال، لا حتمال أنْ يكون أُنثى، وإذا احتملَ أن يكونَ أُنثى، فإنّ الصَّلاةَ خلفَه تكون مشكوكاً فيها، فلا تصحُّ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هل يصحُّ أن تكون المرأةُ إماماً للخُنثى؟

الجواب: لا؛ لاحتمال أن يكون ذكراً.

إمامة الأخرس

رجح ابن قدامة فى المغنى عدم صحة إمامته والراجح أنها تصح بمثله

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : القولُ الراجحُ: أنّ إمامةَ الأخرسِ تصحُّ بمثلِه وبمَن ليس بأخرس؛ لأنّ القاعدةَ عندنا: أنّ كلّ مَن صحّتْ صلاتُه صحّتْ إمامتُه. لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللّه ـ» وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصِّحّةِ فالصحيحُ، أنها تصحُّ.

إمامة العبد والمولى

تصح إمامة العبد والمولى وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك فعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ «لَمّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأ َوّلُونَ العُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» (رواه البخارى)

وعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللّه ِ عَزّ وَجَلّ، وَإِنّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنّ نَبِيّكُمْ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَدْ قَالَ «إِنّ اللّه َ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» (رواه مسلم)

حكم إمامة المتيمم للمتوضئ

تصح إمامة المتوضئ للمتيمم والمتيمم للمتوضئ إذ أن كلاهما على طهارة وليس أحدهما بأطهر من الآخر وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل

شيئا[1] وفيه أنه صلى إماما بالتيمم
وعَن ابْنِ عَبّاسٍ [أنّهُ أصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأنّهُ تيَمّمَ فَصَلّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمّمٌ][2]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَصِحُ ائتِمَامُ الْمُتَوَضّئِ، بِالْمُتَيَمّمِ لَا أعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا

حكم إمامة اللحان

اللحان : هو كثير اللحن
الراجح أن اللحان إن كان لحنه مما لا يتغير به المعنى فتصح إمامته وإن كان لحنه مما يتغير به المعنى فلا تصح إمامته إلا لمثله
ومثل ذلك الألثغ : من يبدل حرفا بحرف ويرى شيخ الإسلام عدم الصلاة وراء الألثغ إلا إذا بدل الضاد بالظاء لتشابه المخرجين
والألكن : الذى لا يقيم العربية لعجمة فى لسانه
والفأفاء : الذى يكرر حرف الفاء
والتمتام : من يكرر حرف التاء
وقد رجح ابن عثيمين صحة إمامة الفأفاء والتمتام
وصلاة من ائتم بهم جائزة لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) و القاعدة أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وإن كان الأفضل أن يصلى بالناس غير هؤلاء
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ ترَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أوْ أبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ، كَالْألْثغِ الّذِي يَجْعَلُ الرّاءَ غَيْنًا، وَالْأرَتّ الّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ، أوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، كَالّذِي يَكْسِرُ الْكَافَ مِنْ إيّاكَ، أوْ يَضُمُّ التّاءَ مِنْ أنْعَمْتَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إصْلَاحِهِ، فَهُوَ كَالْأُمّيّ، لَا يَصِحُ أنْ يَأْتَمّ بِهِ قَارِئٌ. وَيَجُوزُ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أنْ يَؤُمّ مِثْلَهُ؛ لِأنّهُمَا أُمّيّانِ، فَجَازَ لِأحَدِهِمَا الِائْتِمَامُ بِالْآخَرِ، كَاللّذَيْنِ لَا يُحْسِنَانِ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ

حكم إمامة المتنفل للمفترض والعكس

لا يشترط على الصحيح توافق نية المأموم والإمام وهو مذهب الشافعى وابن حزم
1- فتصح صلاة المفترض خلف المتنفل فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ «أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللّهِ r الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثمّ يَرْجِعُ إلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلّي بِهِمْ تِلْكَ الصّلَاةَ»[3]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتُدِلّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحّةِ اقْتِدَاءِ

---
[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (رواه مسلم)

المُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ بِنَاءً عَلَى أَنّ مُعَاذًا كَانَ يَنْوِي بِالأُولَى الفَرْضَ وَبِالثّانِيَةِ النّفْلَ

تنبيه

وعليه فلو دخل رجل فوجدهم يصلون التراويح ولم يكن صلى العشاء بعد فيدخل معهم بنية العشاء

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَوْ وَجَدَ المَرْءُ جَمَاعَةً تُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ، يَنْوِي فَرْضَهُ

2- وتصح صلاة المتنفل خلف المفترض باتفاق عامة أهل العلم من الأئمة الأ ربعة وغيرهم فعن يزيد بن الأسود أنه [صلى مع رسول الله r وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة][1]

وعن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [أيكم يتجر على هذا] فقام رجل فصلى معه (صححه الألبانى : الترمذى)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[2]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي صِحّةِ صَلَاةِ المُتَنَفِّلِ وَرَاءَ المُفْتَرِضِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا

قال ابنُ عبد البَرّ فى الاستذكار : صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء

3- وتصح صلاة المفترض بالمفترض كأن يصلى أحدهما الظهر والآخر العصر وليس هذا من باب الإختلاف على الإمام لأن مقصود الإختلاف قد وضحه الحديث وهو عدم المتابعة فى الأفعال الظاهرة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ِ r قَالَ [إِنّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمّ رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلّى جَالِسًا فَصَلّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ][3] فلا تعلق للحديث باختلاف النيات

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا قَوْلُهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ فَمَعْنَاهُ عِنْدَ الشّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ فِي الأَفْعَالِ الظّاهِرَةِ وَإِلّا فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

قال ابن حزم فى المحلى : لَمْ يَأْتِ قطّ: قُرْآنٌ، وَلَا سُنّةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ: يُوجِبُ اتِّفَاقَ نِيّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يُوجِبْهَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنّةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ

قال ابن حزم فى المحلى : فَنَصّ - عَلَيْهِ السّلَامُ - نَصًّا جَلِيًّا عَلَى أَنّ لِكُلّ أَحَدٍ مَا نَوَى. فَصَحّ يَقِينًا أَنّ لِلْإِمَامِ نِيّتَهُ، وَلِلْمَأْمُومِ نِيّتَهُ، لَا تَعَلّقَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

تنبيه

إن كان عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام كمن يصلى الصبح خلف الظهر أو المغرب خلف العشاء فعلى المأموم أن ينفرد عن إمامه فيفارقه ويسلم أو ينتظره فيسلم معه

قال النووى فى المجموع : وَإِذَا صَلّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ الظُّهْرِ وَقَامَ الْإِمَامُ إلَى الرّابِعَةِ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ بَلْ يُفَارِقُهُ وَيَتَشَهّدُ

حكم تحويل النية من إمام إلى مأموم والعكس

1- يصح تحويل نية الإمام إلى مأموم فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ بِالنّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنّاس، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثّالِثَةَ، فَقَالَ «إِنّكُنّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ بِالنّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلّى فَوَجَدَ النّبِيُّ r مِنْ نَفْسِهِ خِفّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النّبِيُّ r أَنْ مَكَانَكَ، ثُمّ أُتِيَ بِهِ حَتّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النّبِيُّ r يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَا تِهِ ، وَالنّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَا ةِ أَبِي بَكْرٍ[1]

2- ويصح تحويل النية من منفرد إلى إمام فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي «فَقَامَ النّبِيُّ r يُصَلِّي مِنَ اللّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : يصحُّ أن يأتمّ الإنسان بشخص لم ينوِ الإمامة واستدلّ أصحاب هذا القول: بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قام يُصلِّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه، ولم يكن قد عَلِمَ بهم، ثم صَلّى في الثّانية والثّالثة وعَلِمَ بهم، ولكنه تأخّر في الرّابعة خوفاً من أن تُفرض عليهم وهذا قول الإمام مالك وهو أصحُّ ولأن المقصود هو المتابعة، وقد حصلت

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمّا إذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ الصّلَاةِ وَقَامَ لِيَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ فَائْتَمّ بِهِ آخَرُونَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضًا وَقَامَ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ فَائْتَمّ بِهِ آخَرُونَ. جَازَ ذَلِكَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

فِي أظْهَرِ قوْلَيْ العُلَمَاء.
3- ويصح تحويل النية من مأموم إلى إمام ففى قصة مقتل عمر عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقدّمَهُ[1]
4- يجوز التحول من مأموم إلى منفرد لعذر شرعى كتطويل الإمام فوق السنة وكان يطرأ على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الإنفراد والتخفيف و الانصراف فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النّبِيّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ ثُمّ يَأتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلّى لَيْلَةً مَعَ النّبِيّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ العِشَاءَ ثُمّ أتَى قَوْمَهُ فَأمّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلّمَ ثُمّ صَلّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللّه وَلَآتِيَنّ رَسُولَ اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَلَأُخْبِرَنّهُ. فَأتَى رَسُولَ اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، إنّا أصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنّهَارِ وَإِنّ مُعَاذًا صَلّى مَعَكَ العِشَاءَ، ثُمّ أتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَأقْبَلَ رَسُولُ اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أفَتّانٌ أنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إنّ أبَا الزّبَيْرِ، حَدّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أنّهُ قَالَ: اقْرَأْ وَالشّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى، وَاللّيْلِ إذَا يَغْشَى، وَسَبّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأعْلَى فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا (رواه مسلم)
لكن الظاهر أنه لا ينفرد بل يخرج من صلاته ثم يعيد الصلاة وحده كما ثبت [فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلّمَ ثُمّ صَلّى وَحْدَهُ]
5- التحول من إمام إلى منفرد لا يجوز إلا لعذر كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الانتقال من إمامة إلى انفراد وله صُورتان:
الأُولى: أنْ تبْطُلَ صلاة المأموم، بأن تكون الجماعة من إمام ومأموم؛ فتَبْطُل صلاة المأموم
الصُّورة الثانية: أنْ ينفردَ المأمومُ عن الإمام لعُذر؛ فهنا ينتقل من إمامة إلى انفراد؛ بأن يكون للمأموم عُذر شرعيٌّ أو حسيٌّ؛ فينفرد عن إمامه، ويبقى الإمامُ وحدَه

حكم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع

1- تصح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والقاعدة فى ذلك أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وعَنْ أبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّه «كَيْفَ أنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أوْ يُمِيتُونَ الصّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ:

[1] (رواه البخارى)

فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[2]

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» (رواه البخارى)

وعن ابن عمر أنه [كان يصلى خلف الحجاج] (صححه الألبانى : الإرواء)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : القولُ الرّاجح؛ صحّةُ الصّلاةُ خلفَ الفاسق، ف الرّجلُ إذا صَلّى خلفَ شخصٍ حالق لحيته أو شارب الدُّخان أو آكل الربا أو زانٍ ، أو سارق فصلاته صحيحة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابعون يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إلَى الضَّلَالِ

قال الإمام أحمد : وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار مُخَالف للسّنة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إذا لم ير الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة من كَانُوا برهم وفاجرهم فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ وتدين بِأَنَّهَا تَامَّة لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء[3]

قال أبو عثمان الصابونى : ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برا كان أو فاجرا[4]

قال الطحاوى : ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة[5]

قال البخارى فى صحيحه : بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

قال الألبانى : وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن : صل

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] اصول السنة
[4] عقيدة السلف
[5] العقيدة الطحاوية

خلفه وعليه بدعته . كما في فتح الباري والسند صحيح1
2- إن أمكن للمصلى أن يصلى خلف غير المبتدع بلا فتنة فهو الأحسن لأن فى الصلاة خلفه إقرارا وإعانة له على بدعته وإن لم يمكن وكان فى تركه تعطيلا للجماعات جازت الصلاة خلفه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين] (صححه الألباني : الترمذى)
قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَلَا يجوز أَن يُولى الْمصر وَلَا المدمن إِمَامَة صَلَاة لَكِن لَو ولي صلى خَلفه عِنْد الْحَاجة كالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَة الَّتِي لَا يقوم بهَا غَيره وَإِن أمكن الصَّلَاة خلف الْبر فَهَذَا أولى
3- لا تصح الصلاة خلف الكافر لأن صلاته لا تصح لنفسه فلم يصح الاقتداء به قال تعالى (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)
قال ابن حزم فى المحلى : وَالصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمَرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ بَاطِلٌ
تنبيه
قال الجمهور كالشَّافِعِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ بأن عليه الإعادة إذا علم كفر إمامه بعد الصلاة والراجح أن صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة وَبِه قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو فُرِضَ أنَّ شخصاً صلّى خلفَ رَجُلٍ ، ولم يعلمْ أنه كافرٌ إلا بعدَ الصَّلاةِ فهل تلزمُه إعادةُ الصَّلاةِ أو لا ؟
الجواب : مِن العلماءِ مَن قال: إنه لا يعيدُ الصَّلاةَ ؛ لأنَّه معذورٌ.
ومِنهم مَن قال : بل يعيدُ الصَّلاةَ ، لأنَّ مِن شرطِ صحَّةِ الإِمامة أن يكونَ الإِمامُ مسلماً ولو قال قائلٌ : هل يمكن أن نُفَصِّلَ ونقول : إن كانت علامةُ الكفرِ عليه ظاهرةٌ لم تصحّ ، ولم يُعذرْ بالجهلِ لوجود القرينةِ ، وإلا فلا ؟
فالجواب: يمكن ذلك ، فالقولُ الراجحُ في هذه المسألة : أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحةٌ
الصلاة خلف مستور الحال
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ.
حكم صلاة من كره الناس إمامته
لا تقبل صلاة الإمام وإن كانت تصح فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال

[1] ارواء الغليل

رسول الله r [ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون][1]
وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما أنه صلى بقوم فلما انصرف قال [إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله r قال إني سمعت رسول الله r يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه][2]

تنبيه

يشترط أن تكون الكراهة للدين أما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وكذا أن يكون الكارهون هم أكثر المأمومين فلا اعتبار بكراهة الواحد والإثنين

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَأَحَادِيث الْبَاب يُقَوِّي بَعْضهَا بَعْضًا، فَيَنْتَهِضُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى تَحْرِيم أَنْ يَكُون الرَّجُل إمَامًا لِقَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ ... وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل الْعِلْم بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّة لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَأَمَّا الْكَرَاهَة لِغَيْرِ الدِّين فَلَا عِبْرَة بِهَا، وَقَيَّدُوهُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُون الْكَارِهُونَ أَكْثَر الْمَأْمُومِينَ وَلَا اعْتِبَار بِكَرَاهَةِ الْوَاحِد وَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَة إذَا كَانَ الْمُؤْتَمُّونَ جَمْعًا كَثِيرًا

حكم المأموم إن صلى الإمام قاعدا

ذهب الأكثرين منهم أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يجوز لهم أن يصلوا قعودا لكن يصلوا قياما
وقال مالك فى المشهور عنه وهو قول جماعة من أصحابه : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد أصلا ولو حدث ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم فهو مخصوص بالنبى
وذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وابن حزم إلى أنه يجب على المأمومين أن يصلوا قعودا وهو مروى عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير وهو الراجح فعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r أَنَّهُ قَالَ [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ][3] فإن قام على إمامه بطلت صلاته على الصحيح
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ r فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ

[1] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[2] (قال الالبانى : حسن لغيره : الترغيب والترهيب)
[3] (رواه مسلم)

صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1]
وعن أبى الزُّبَيْرِ «أَنَّ جَابِرًا، اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ، حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا»[2]
قال ابن حجر فى فتح البارى : رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ إِمَامًا لَهُمُ اشْتَكَى لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ يَؤُمُّنَا وَهُوَ جَالِسٌ وَنحن جُلُوس وروى بن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَاشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ فَأَمَرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَائِمًا فَاقْعُدُوا فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قُعُودٌ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بذلك وَإِسْنَاده صَحِيح أَيْضا
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، أنَّ الإِمامَ إذا صلَّى قاعداً وَجَبَ على المأمومين أن يصلُّوا قعوداً، فإن صلُّوا قياماً فصلاتُهم باطلةٌ

إعتراض والرد عليه

أما ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ r انه خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ r وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ r قَاعِدٌ[3]
قال صديق خان فى الروضة الندية : ومعنى (كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) على الصحيح : أنه كان مسمعا لمن خلفه
فإن قيل : إن القعود منسوخ بالأمر بالقيام كما ذهب إلى ذلك الشافعى
قلنا : هذا غلط لأن مشابهة فارس والروم علة لا تتخلف حتى يقال بالنسخ و النسخ فى الأخبار هو محض الكذب لذلك أنكر الإمام أحمد نسخ ذلك وجمع بين الحديثين
قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقاته على الروضة الندية : والأمر بالجلوس منصوص على سببه؛ وهو نهي التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم، وهذا سبب لا يزول فرضه عن الناس، فقد جاء الإسلام قاضيا على هذه الرسوم التي أضعفت تلك الأمم.

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه مسلم)

قال الألبانى فى صفة الصلاة : نقلا عن السندي في " حاشيته على البخاري " : ومما يدل على بقاء الحكم المذكور: أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، والإجماع على بقاء الاقتداء به؛ فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء. وكذا يدل على بقاء الحكم: أنه قد عَلَّلَ في بعض الروايات حكم القعود؛ بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها - يعني: أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وُضعَ لتعظيم الخالق من الصلاة -، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة.

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا ثَانِيَتُهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا سَوَاءٌ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْجُلُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا وَصَلَّوْا مَعَهُ قِيَامًا بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَلَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إمامٌ يصلِّي بالجماعةِ، وفي أثناء القيامِ أصابه وَجَعٌ في ظهرِه، أو في بطنِه فَجَلَسَ، وأتمّ بهم الصّلاة جالساً، فالجماعةُ يلزمهم أن يُتمّوا الصّلاة قياماً ولا يجوز لهم الجلوسُ.

تنبيه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولكن؛ هل إذا رَكعَ بالإِيماءِ نركعُ بالإِيماءِ؟ أو نركعُ ركوعاً تاماً؟

الظاهر: أننا نركعُ ركوعاً تامًّا؛ وذلك لأنّ إيماءَ العاجزِ عن الرُّكوعِ لا يغيرُ هيئةَ القيامِ إلا بالانحناءِ، بخلافِ القيامِ مع القعودِ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وكذلك في العَجْزِ عن السُّجودِ، الصحيحُ: أنه تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن السُّجودِ بالقادرِ عليه، وهل المأمومُ في هذه الحالِ يومئُ بالسُّجودِ؟

الجواب: لا، بل يسجدُ سجوداً تاماً.

الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

1- المرض لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)

ولما مرض النبى r تخلف عن المسجد فعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ r مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ

يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأعَادَ فَأعَادُوا لَهُ، فَأعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ «إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ r مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأنِّي أنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأرَادَ أبُو بَكْرٍ أنْ يَتَأخَّرَ، فَأوْمَأ إلَيْهِ النَّبِيُّ r أنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إلَى جَنْبِهِ[1]

وعن عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود قال «لَقَدْ رَأيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أوْ مَرِيضٌ، إنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»[2]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا أعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ، أنَّ لِلْمَرِيضِ أنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ الجَمَاعَاتِ مِنْ أجْلِ المَرَضِ

مسائل :

أ- **قال النووى فى المجموع :** فَإِنْ كَانَ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يَشُقُّ مَعَهُ القَصْدُ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ وَضَبَطُوهُ بِأنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ المَشْيِ فِي المَطَرِ وَمِنْهَا أنْ يَكُونَ مُمَرِّضًا لِمَرِيضٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ

ب- إن أخذ بالعزيمة فأتى الجماعة مع مرضه فهو أفضل قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «لَقَدْ رَأيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أوْ مَرِيضٌ، إنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» (رواه مسلم)

2- حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين (البول أو الغائط) فعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «إذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[3]

وحمل الجمهور قوله r (فابدءوا بالعشاء) على الندب ثم اختلفوا :

فمنهم من قيده بما إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وهو الراجح

ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق

وقال ابن حزم تبطل الصلاة لو بدأ بها

ومنهم من اختار البداءة بالصلاة لمن لم يكن متعلق النفس به وهو منقول عن مالك وأصحابه

وعن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ»[4]

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

بيد رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء] (صححه الألبانى : الترمذى)

قال ابن قدامة فى المغنى : فَالْمُسْتَحَبُّ. أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَشَاءِ. قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْجَلَ عَنْ عَشَائِهِ أَوْ غَدَائِهِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هل يُصلِّي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

فالجواب: يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عُذر، وإذا طرأ عليه في أثناء الصَّلاة فله أن يُفارق الإمام.

تنبيه

حضور الطعام مقيد بما إذا كان محتاجا إليه فعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ **r** يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَا ةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]

قال البغوى فى شرح السنة : فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَاسِكًا فِي نَفْسِهِ لَا يُزْعِجُهُ الْجُوعُ ، وَلا تُنَازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ، فَلا يُعْجِلُهُ عَنْ إِيفَاءِ حَقِّ الصَّلاةِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاةِ

قلت : ثم لا تتخذ عادة بحيث لا يقدم الطعام إلا إذا قربت الإقامة

3- التأذى بمطر ونحوه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ **r** كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[2]

4- أن يخاف على نفسه كأن يكون فى طريقه للمسجد كلب عقور أو شوك أو يخاف من ذى سلطان أو تفوته رفقة السفر ونحوه وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى] قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ [خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ][3]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ. فَالْأَوَّلُ، أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا، يَأْخُذُهُ أَوْ عَدُوًّا، أَوْ لِصًّا، أَوْ سَبُعًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ سَيْلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ. أَنْ يَخَافَ غَرِيمًا لَهُ يُلَازِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُوفِيهِ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْخَوْفُ عَلَى مَالِهِ؛ بِخُرُوجِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ السُّلْطَانِ وَاللُّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُسْرَقَ مَنْزِلُهُ أَوْ يُحْرَقَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ يَكُونُ لَهُ خُبْزٌ فِي التَّنُّورِ، أَوْ طَبِيخٌ عَلَى النَّارِ يَخَافُ حَرِيقَهُ بِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (رواه مسلم)

[3] (اسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْخَوْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَضِيعُوا، أَوْ يَكُونُ وَلَدُهُ ضَائِعًا فَيَرْجُو وُجُودَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ أَوْ يَكُونُ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ إنْ تَشَاغَلَ بِهِمَا مَاتَ

قال النووى فى المجموع : وَلَا عِبْرَةَ بِالْخَوْفِ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ هُوَ ظَالِمٌ فِي مَنْعِهِ بَلْ عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ الْحَقِّ وَالْحُضُورُ

قال النووى فى المجموع : وَمِنْهَا أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا وَتَرْتَحِلَ الرُّفْقَةُ ومنها أن يكون ناشد ضَالَّةً يَرْجُوهَا إنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ أَوْ وَجَدَ مَنْ غَصَبَ مَالَهُ وَأَرَادَ اسْتِرْدَادَهُ

5- أن يطيل الإمام تطويلا زائدا فعن أبى مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[1]

وعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ r فَقَالَ «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ[2] والشاهد أنه لم يعب على الرجل لما انصرف وإنما عاب على معاذ رضى الله عنه تطويله

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هل يُعذرُ الإِنسانُ بتطويل الإِمام؟

الجواب: يُعذرُ بتطويل الإِمامِ إذا كان طولاً زائداً عن السُّنَّةِ.

ودليل ذلك: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يوبِّخ الرَّجُلَ الذي انصرفَ مِن صلاتِه حين شَرَعَ معاذٌ في سورة البقرةِ، بل وَبَّخَ معاذاً» وإذا لم يوجد مسجدٌ آخر سَقَطَ عنه وجوبُ الجَماعة.

تنبيه

أما المأموم الذى يصلى وراء إمام يسرع بحيث لا يستطيع المأموم قراءة الفاتحة ولا إتمام الأركان والواجبات فينوى الإنفراد

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا كان إمامُ المسجدِ يُسْرِعُ إسراعاً لا يتمكَّنُ به الإِنسانُ مِن فِعْلِ الواجبِ، فإنه معذورٌ بتَرْكِ الجماعةِ في هذا المسجدِ، لكن؛ إن وُجِدَ مسجدٌ آخرُ تُقامُ فيه الجماعةُ وجبت عليه الجماعةُ في المسجدِ الثاني.

6- النوم أو النسيان فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ{أَقِمِ الصَّلَاةَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

لِذِكْرِي}[1]
وعن أبى قتادة أن النبى r قال [أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى][2]
7- من أكل البصل أو الثوم فلا يجوز له حضور الجماعة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[3]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[4] وفى رواية [مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ][5]
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ، وَفَرْضٌ إخْرَاجُهُ مِنْ الْمَسْجِدِ إنْ دَخَلَهُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرَّائِحَةِ
مسائل :
أ- متى ذهبت رائحته فلا يدخل فيه هذا المنع فعن عمر انه قال [ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا][6]
وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي r قال [إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم][7]
ب- لا يجوز أن يتعمد أكل ذلك ليترخص بترك الجماعة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يجوزُ له أنْ يأكلَ البصلَ أم لا؟ الجواب: إنْ قَصَدَ بأكلِ البصلِ أنْ لا يُصلِّيَ مع الجماعةِ فهذا حرامٌ ويأثمُ بتَرْكِ الجمعة والجماعة، أما إذا قَصَدَ بأكلِهِ البصلَ التمتُّعَ به وأنَّه يشتهيه، فليس بحرامٍ
ج- لا يجوز دخول المسجد بالجورب المنتن لأن العلة قائمة وهى [إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم] وكذا شرب الدخان داخل فى علة التأذى وأشد
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)

ماله رَائِحَةٌ كريهَةٌ مِنَ المَأكُولَاتِ وَغَيْرِهَا قَالَ القَاضِي وَيَلحَقُ بِهِ مَنْ أكلَ فُجْلًا وَكَانَ يَتَجَشَّى قال وقال بن المُرَابِطِ وَيَلحَقُ بِهِ مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِي فِيهِ أوْ بِهِ جُرْحٌ لهُ رَائِحَةٌ قَالَ القَاضِي وَقَاسَ العُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ المَسْجِدِ كَمُصَلَّى العِيدِ وَالجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ العِبَادَاتِ وَكَذَا مَجَامِعُ العِلمِ وَالذِّكْرِ وَالوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا

وقال الألبانى فى تمام المنة : البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ولا هو يملك إزالتها فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها؟

قلت : ورجح العثيمين عدم حضوره دفعا لأذيته وقول الألبانى أقوى

8- العمى لا سيما إن لم يكن له قائد يقوده وهو قول الجمهور خلافا للحنفية فعذروه مطلقا ولو كان له قائد فعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ r: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ r[1]

إشكال

ثبت أن العمى ليس عذرا فى ترك الجماعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ r رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ r أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَأَجِبْ»[2]

الرد عليه

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ التَّرْخِيصَ لَهُ ثَابِتٌ لِلْعُذْرِ وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِجَابَةِ نَدْبًا لَا وُجُوبًا لِيُحْرِزَ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ، وَالْمَشَقَّةُ تُغْتَفَرُ بِمَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ الرَّوْحِ فِي الْحُضُورِ، وَيَدُلُّ لِكَوْنِ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ أَيْ مَعَ الْعُذْرِ قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ»

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْعُذْرِ الْعَمَى إذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا كَمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ

9- عد الفقهاء من الأعذار أن لا يجد ما يستر به عورته وهو الراجح بل قال الشافعية وبعض المالكية إن وجد ما يليق بمثله لبسه خرج للجماعة وإ لا فلا

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

قال النووى فى المجموع : وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَارِيًا لَا لِبَاسَ لَهُ فَيُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ
هل للعروس أن يترك صلاة الجماعة بسبب زواجه ؟
عد الشافعية والحنابلة ذلك عذرا
وقيده الشافعية بالتخلف عن الصلوات الليلية فقط
والصواب أن العروس لا يعذر فى تركه للجماعة والذى نص عليه الشافعى كراهته ومنشأ الغلط فى عدم فهم ما ثبت عَنْ أَنَسٍ، قَالَ «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ»[1] وهو واضح فى أنه إذا تزوج البكر فإنه يبيت عندها سبعا ثم يقسم بين زوجاته بالسوية ولم يتعرض الأثر للصلاة مطلقا
حكم الجماعة الثانية لمن فاتته الجماعة الأولى
الجماعة الثانية فى المساجد التى فى طرق المسافرين تجوز بالاتفاق
وكره الجمهور الجماعة الثانية فى الجملة
وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية إلى جواز الجماعة الثانية وبه قال عطاء و الحسن والنخعى وقتادة وهو ما رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز وهو الراجح
فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله r [أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه][2] وفى لفظ [أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه][3]
وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْأَسْوَدِ»[4]
وعن يَحْيَى قَالَ «جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ وَسَطَهُمْ»[5]
مسائل :
1- إن اتفق كل طائفة أو اصحاب مذهب على أن يصلوا فى ناحية من المسجد فإن كانوا فى أوقات مختلفة فلا شك فى كراهته لأنه لم يكن على عهد النبى وصحابته ولما فيه من تفرق المسلمين وبه قال مالك والشافعى
2- أما إقامة جماعه ثانيه أثناء صلاة الجماعه الأولى فلا يجوز لأن مقصود الجماعة هو الإجتماع لا التفرق
إستخلاف الإمام
إذا أراد الإمام أن يخرج من الصلاة لعارض ونحوه فإنه يستخلف ممن ورائه

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[5] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

ففى قصة مقتل عمر أنه استخلف عبد الرحمن بن عوف ليكمل الصلاة بالناس فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ[1]
وعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (إسناده حسن : مصنف عبد الرزاق)
وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ r وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ r «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ r مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ r فَصَلَّى[2] والشاهد أن أبا بكر لما عرض له عارض وهو قدوم الإمام إستأخر وقدم النبى r

مسائل :

1- من استخلفه الإمام فإنه يصلى بصلاته هو لا بصلاة إمامه (حتى لو كان مسبوقا) وهو الراجح
وقال أبو حنيفة ومالك بل يصلى بهم صلاة من استخلفه
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلٌّ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إلَّا صَلَاةَ نَفْسِهِ لَا عَلَى صَلَاةِ إمَامِهِ الْمُسْتَخْلِفِ لَهُ، وَيَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُونَ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ، وَلَا يَتْبَعُونَهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُمْ؛ بَلْ يَقِفُونَ عَلَى حَالِهِمْ، يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إلَى مَا هُمْ فِيهِ فَيَتْبَعُوهُ حِينَئِذٍ

2- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، أَوْ ذَكَرَ: أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَخَرَجَ، فَاسْتَخْلَفَ: فَحَسَنٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ يُتِمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ أَشَارَ إلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ؟ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُتِمَّ بِهِمْ صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ يُتِمَّ لِنَفْسِهِ

الضابط فى تخفيف الإمام وتطويله

يجب على الإمام التخفيف إن غلب على ظنه حصول المشقة على الناس أو كان لا يدرى كيف طاقتهم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[3]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

وعن أنس أن النبي **r** [كان أخف الناس صلاة في تمام][1] ونحن ملزمون بهديه **r** كما قال **r** [صلوا كما رأيتمونى أصلى]

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ **r** فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[2]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا عَلَى مَا شَرَطْنَا مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَقَلِّ مَا يُجْزِئُ وَالْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ سَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ فِيمَا إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً بِإِمَامٍ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ لَمْ يَعْتَادُوا لِصَلَاتِهِ وَرُبَّمَا نَفَرُوا عَنْهَا دَرَّجَهُمْ إلَيْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْهَا بَلْ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ إلَّا أَنْ يَخْتَارُوا ذَلِكَ.

مسائل :

1- المقصود من التخفيف : هو الموافق للسنة ففى الفجر كان النبى **r** يقرأ بـ الستين إلى المائة آية وفى الظهر كان يقرأ فى الأولى نحو ثلاثين آية والثانية نصفها وفى العصر كان يقرأ فى الأولى خمس عشرة آية وفى الثانية نصفها وهكذا

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَرْجِعَ فِي مِقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إلَى السُّنَّةِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فلو قرأ الإِمامُ في صلاةِ الجُمعةِ بسورة (الجُمعة) و (المنافقين) فليس مطوِّلاً؛ لأنه موافقٌ للسُّنَّة وكذلك أيضاً لو قرأ في صلاةِ الصُّبح مِن يوم الجُمعةِ بـ {ألم تنزيل} السجدة، في الرَّكعةِ الأُولى وبـ {هـل اتى على الانسان} في الرَّكعةِ الثانية فهذه هي السُّنَّةُ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلَ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا

---

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه البخارى)

رَوَاهُ النّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَأْمُرُنَا بِالتّخْفِيفِ، وَيَؤُمّنَا بِ (الصّافّاتِ)» فَالْقِرَاءَةُ بِ (الصّافّاتِ) مِنَ التّخْفِيفِ الّذِي كانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

2- إن رأى الإمام من الناس قوة أو علم ذلك بالقرائن فله حينئذ التطويل فعن عبد الله بن عمر قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات] (صححه الألبانى : النسائى)

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تَخْتَلِفُ فِي الْإِطَالَةِ وَالتّخْفِيفِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْثِرُونَ التّطْوِيلَ وَلَا شُغْلَ هُنَاكَ لَهُ وَلَا لَهُمْ طَوّلُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفّفَ وَقَدْ يُرِيدُ الْإِطَالَةَ ثُمّ يَعْرِضُ مَا يَقْتَضِي التّخْفِيفَ كَبُكَاءِ الصّبِيّ وَنَحْوِهِ

3- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : مَشْرُوعِيّةَ التّخْفِيفِ لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَبْلُغَ إلَى حَدٍّ يَكُونُ بِسَبَبِهِ عَدَمُ تَمَامِ أَرْكَانِ الصّلَاةِ وَقِرَاءَتِهَا، وَأَنّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فِي الْإِيجَازِ وَالْإِتْمَامِ لَا يُشْتَكَى مِنْهُ تَطْوِيلٌ.

4- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والتّخفيفُ المطلوبُ مِن الإ ِمام ينقسم إلى قسمين:

1 ـ تخفيفٍ لازم.

2 ـ تخفيفٍ عارضٍ، وكلاهما مِن السُّنَّةِ.

أما التّخفيفُ اللازمُ، فألا يتجاوز الإنسانُ ما جاءتْ به السُّنَّةُ، فإن جاوزَ ما جاءت به السُّنَّةُ، فهو مُطوّلٌ.

وأما العارض، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإ ِيجازَ عمّا جاءت به السُّنَّةُ ، أي: أن يُخفّفَ أكثر مما جاءت به السُّنَّةُ.

ودليلُ التّخفيف اللازم: قولُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «صَلّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» وقال أنسٌ رضي الله عنه «ما صَلّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفّ صلاةً ولا أتمّ مِن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم»

وقوله صلّى الله عليه وسلّم «إذا أمّ أحدُكم النّاسَ فَلْيُخَفّفْ» والمرادُ بـ التّخفيف: ما طابق السُّنَّةَ.

ودليل التخفيف العارض قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلم «إنّي لأدخُلُ في الصّ لاة، وأنا أريد أنْ أُطوّلَ فيها؛ فأسمعُ بكاءَ الصّبيّ؛ فأتجوّزُ في صلاتي؛ كراهيةَ أنْ أشُقّ على أُمِّه» وفي رواية « ... مَخَافَةَ أنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فَأَتَجَوّزُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيّةِ الرّفْقِ بِالْمَأْمُومِينَ وَسَائِرِ الْأَتْبَاعِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقّةُ يَسِيرَةً وَإِيثَارُ تَخْفِيفِ الصّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

هل يشرع للإمام إن أحس بقدوم إنسان أن يطول فى ركوعه حتى يدرك الصلاة ؟

نعم يشرع وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق فعن أبي قتادة فى صفة صلاة النبى r قال [وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى][1]

قال الخطابى فى معالم السنن : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : يترجّحُ انتظارُه بشرط أن لا يَشُقّ على الموجودين في المسجدِ، فإنْ شَقّ فهم أولى بالمراعاة.

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَا ةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَا تِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (رواه البخارى)

قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِ مَامَ إِذَا أَحَسَّ بِرَجُلٍ يُرِيدُ الصَّلاةَ مَعَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرُهُ رَاكِعًا، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ ، لأَ نَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْ طُولِ صَلاتِهِ لِحَاجَةِ إِنْسَانٍ فِي بَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَشَدَّدَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا.

قال النووى فى المجموع : وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ الِانْتِظَارِ مُطْلَقًا بِشُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَسْبُوقُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ حِينَ الِانْتِظَارِ وَأَلَّا يَفْحُشَ طُولُ الِانْتِظَارِ وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا التَّوَدُّدَ إِلَى الدَّاخِلِ وَتَمْيِيزِهِ

حكم تشويش المأمومين بعضهم على بعض فى القراءة

لا يجوز ذلك فعن أبي سعيد الخدرى قال اعتكف رسول اللّه r في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال [ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلا ة][2]

وعليه فلا يجوز استعمال مكبرات الصوت خارج المسجد فى غير ما ثبت كالأ ذان ونحوه لأن فيه تشويش على المسلمين

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» (رواه مسلم)

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

صلاة المسبوق
1- يكبر المسبوق إذا دخل الصلاة تكبيرتين واحدة للإحرام قائما والأخرى للإ نتقال وكلاهما واجبتين ولا يغنى واجب عن واجب
قال ابن قدامة فى المغنى : وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا. فَإِنْ انْحَنَى إلَى الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَصِيرُ رَاكِعًا قَبْلَ إنْهَاءِ التَّكْبِيرِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ
قال النووى فى المجموع : إذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَهْوِي إلَيْهِ فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ فَرْضًا بِلَا خِلَافٍ وَلَا تَنْعَقِدُ نَفْلًا أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ
2- ثم يصلى صلاته لنفسه فالركعة التى أدركها مع الإمام هى الأولى له ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة وهكذا فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ تَكُونُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ
قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما جعل ما أدركه مع الإمام: أول صلا ته؛ فهذا هو الحق، فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير؛ بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة، فيفعل الداخل مع الإمام - بعد أن فاته بعض الركعات - ما يفعله لو كان داخلا معه في الابتداء، أو كان منفردا.
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَتَدَارَكُهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ

حكم المسبوق الذى دخل مع الإمام ثم ركع الإمام فلم يستطع المسبوق إتمام الفاتحة

الصحيح أنه يركع مع الإمام لأن موطن الفاتحة قد فات محله وهو مأمور بمتابعة الإمام لقوله **r** [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما التعليل: فهو أنَّ قراءة الفاتحةِ إنَّما تجبُ في حالِ القيامِ، والقيامُ هنا سَقَطَ ضرورة مُتابعةِ الإمامِ؛ فلمَّا سَقَطَ عنه القيامُ سَقَطَ عنه الذِّكرُ الواجبُ فيه، وهو قِراءةُ الفاتحةِ.

حكم من صلى وفى أثناء صلاته تذكر أن عليه صلاة فائتة

الصحيح أن يتم الصلاة الحاضرة أولا ولا يقطعها ثم يصلى الفائتة لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ [إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْتَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ][2]

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إعَادَةُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ جَعَلَ الثَّانِيَةَ فَائِتَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ

صلاة التطوع

فضل صلاة التطوع

عن أبى هريرة عن النبي r قال [إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم][1]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَمَّا إِكْمَالُ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا أَوْ لَمْ يُحْسِنْ رُكُوعَهَا وَلَمْ يَدْرِ قَدْرَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا أَوْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يَأْتِ بِهَا عَامِدًا وَاشْتَغَلَ بِالتَّطَوُّعِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ فَلَا تُكْمَلُ لَهُ فَرِيضَتُهُ تِلْكَ مِنْ تَطَوُّعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (رواه مسلم)

الأفضل فى صلاة التطوع

السنة أن تكون فى البيت فعنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ان رَسُولُ اللَّهِ r قال «خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[2]

قال النووى فى شرح مسلم : هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالْمُطْلَقَةِ إِلَّا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[3]

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله r قال [صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

في مسجدي هذا إلا المكتوبة][1]
وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا][2]
قال النووى فى شرح مسلم : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا
مسائل :
1- تجوز صلاة النافلة فى المسجد أما الإمام فإن صلى بالناس ثم أراد أن يصلى النافلة فى المسجد فينبغى أن يتحول عن موضعه فعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ [لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول][3]
2- من أراد أن يصلى فى المسجد فلا يوصل المكتوبة بالنافلة حتى يخرج أو يتكلم فعن عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ [أَنْ لَا تُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ][4]
حكم صلاة النافلة جماعة
يجوز ذلك إذا لم تكن عادة تشبه الفريضة يجتمع لها الناس فعن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَقْنَا فَصَلَّى

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَلَمَ[1]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[2]
وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ r ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ][3] فهنا أتت الجماعة تبعا لا قصدا ولم يجتمع لها الناس

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْجَمَاعَةِ دَائِمًا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
الثَّانِي: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا إذَا فُعِلَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا جَازَ. وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَلْ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الِاجْتِمَاعَ لِلرَّوَاتِبِ عَلَى مَا دُونَ هَذَا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا تَطَوَّعَ فِي ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَحْدَهُ؛ لَكِنْ لَمَّا بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ صَلَّى مَعَهُ وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَكَذَلِكَ صَلَّى عِنْدَ عتبان بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى صَلَّى مَعَهُ وَكَذَلِكَ صَلَّى بِأَنَسِ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ. وَعَامَّةُ تَطَوُّعَاتِهِ إنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا مُفْرَدًا

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : التّراويحَ في غير رمضان بِدْعةٌ، فلو أراد النّاس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع.
ولا بأس أن يُصلِّي الإنسانُ جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً؛ لفعل الرّسول صلّى الله عليه وسلم «فقد صَلّى مرّةً بابن عبّاس ومرّةً بابن مسعود ومرّةً بحذيفة بن اليمان جماعة في بيته» لكن لم يتّخذْ ذلك سُنّة راتبةً، ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد.

حكم من شرع فى النافلة ثم أقيمت المكتوبة

يخرج من صلاته ليصلى المكتوبة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[4]

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى r قال [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت][1]
وعَن ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّه ِ r رَجُلًا يُصَلِّي وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»[2]
وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّه ِ r فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ِ r فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ِ r قَالَ «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»[3]
قال النووى فى شرح مسلم : الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ وَفَاتَهُ بَعْضَ مُكَمِّلَاتِ الْفَرِيضَةِ فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا قَالَ الْقَاضِي وَفِيهِ حِكْمَةٌ أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلِأَنَّ مَا يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ، فَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ دَخَلَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتْ الرَّكْعَتَانِ، وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا إلَّا السَّلَامُ

تنبيه

العبرة فى النهى عن التطوع هو بانتهاء المؤذن من الإقامة لدلالة الحديث [إذا أقيمت الصلاة ..]

سنن الصلاة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السنن المؤكدة عشرة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[4]
وأما المالكية فيكفى عندهم فى تحصيل الندب ركعتان فى كل وقت
وعند الحنفية إثنتا عشرة وهو الراجح فعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر] (صححه الألبانى : الترمذى)

---

[1] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ صَلَاةِ هَذِهِ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةَ وَهِيَ مِنْ السُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ
قال الصنعانى فى سبل السلام : (عن حديث عَائِشَةَ) لَا يُنَافِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلِمَتْهَا عَائِشَةُ وَلَمْ يَعْلَمْهَا ابْنُ عُمَرَ

الصلاة	مؤكدة قبلية	مؤكدة بعدية	غير مؤكدة
الفجر	2	-	-
الظهر	2 أو 4 (والراجح 4)	2	2 بعد
العصر	-	-	4 قبل و 2 بعد
المغرب	-	2	2 قبل
العشاء	-	2	2 قبل

فيصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا وبعدها ركعتين (على الصحيح) وبعد المغرب ركعتين وقبلها ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبلها ركعتين وقبل الفجر ركعتين والدليل على ذلك ما مر فى حديث ابن عمر وعائشة وكذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ r عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1]
وعن أم حبيبة زوج النبي r عن رسول الله r قال [من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار][2]
وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا][3]
وعن علي قال [كان النبي r يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بـ التسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين][4]
وعن عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ «فِي

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (حسنه الالبانى : الترمذى)

الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[1]
ومن الأدلة أيضا على صلاة ركعتين قبل المغرب ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ»[2]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ تَغْلِيبًا.
مسائل :
1- ذهب الجمهور إلى عدم مشروعية ركعتين بعد العصر
وذهب ابن حزم إلى أنهما سنة وهو الراجح فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ r رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»[3]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ [وَالَّذِي هُوَ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى تَثْقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ جَالِسٌ] فَقَالَ لَهَا: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَيَضْرِبُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَتْ [صَدَقْتَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ][4]
وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ [كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا] (صححه الألبانى : ابن حبان)
فإن قيل : إن الصلاة بعد العصر محرمة لأنه وقت نهى
قلنا : إنما النهى أن يصلى عند اصفرار الشمس فعن علي أن النبي r [نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة][5]
وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ [صَلِّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طلعت الشمس] (صححه الألبانى : ابن حبان)
قال ابن حزم فى المحلى : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ عُمَرَ رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ - وَعُمَرُ خَلِيفَةٌ - فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يُصَلِّيهِمَا؛» فَجَلَسَ إلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا إلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا " فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

ثابِتٌ عَنْ عُمَرَ بِإِجَازَتِهِ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتُقَارِبَ الْغُرُوبَ.
قال ابن المنذر فى الأوسط : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَا تَفْعَلُهُ , وَلَا تَعِيبُ فَاعِلًا , وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ , وَأَبُو أَيُّوبَ , وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ مُضِيِّ آخِرِ وَقْتِهِ , وَآخِرُ وَقْتِهِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ
2- يصلى ما كتب الله له ما بين المغرب والعشاء فعن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قال [كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون][1]
وعَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ r الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ»[2]
3- يستحب أن يصلى ركعتى المغرب والجمعة البعدية فى بيته فعن ابن عمر قال [صليت مع النبي r ركعتين بعد المغرب في بيته][3]
وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله r في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال [اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم][4]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ r لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إلا في بيته][5]
4- تصلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن وسعيد بن جبير وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وهو الراجح
وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز أن يسلم من أربع فى صلاة النهار ولا يزيد وفى صلاة الليل لا يزيد على ثمان
وعن ابن عمر عن النبي r قال [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى][6]
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَفْلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
5- يجوز أن يصلى تطوع مطلق بلا سبب فعن أبى ذر رضى الله عنه قال الأحنف بن قيس: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا ً يكثر السجود , فوجدت فى نفسى من ذلك , فلما انصرف قلت: أتدرى على شفع انصرفت أم على وتر , قال: إن أك لا أدرى فإن الله عز وجل يدرى , ثم قال: خبرنى حبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم , ثم بكى , ثم قال: أخبرنى حبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ثم بكى , ثم قال: أخبرنى حبى أبو القاسم صلى الله

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (حسنه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

عليه وسلم قال [ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة , وحط عنه بها خطيئة , وكتب له بها حسنة] (صححه الألبانى : الإرواء)
قال النووى فى المجموع : قال أصحابنا : التطوع الذِي لَا سَبَبَ لَهُ وَلَا حَصْرَ لَهُ وَلَا لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَدَدًا وَلَهُ أَنْ لَا يَنْوِيَهُ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى نِيّةِ الصّلَاةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي تطوّعٍ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَوْ صَلّى عَدَدًا لَا يَعْلَمُهُ ثُمّ سَلّمَ صَحّ بِلَا خِلَافٍ اتّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصّ عَلَيْهِ الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ

آداب فى سنة الفجر

1- يسن تخفيف سنة الفجر فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كانَ رَسُولُ اللّهِ ِ r يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا»[1] وفى لفظ [حَتّى إِنّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمّ الْقُرْآنِ؟][2]

2- تتأكد المحافظة عليهما سفرا أو حضرا فعَنْ عَائِشَةَ «أَنّ النّبِيّ r لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النّوَافِلِ أَشَدّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[3]

3- من السنة القراءة فيهما بالكافرون والإخلاص فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنّ رَسُولَ اللّهِ ِ r قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللّهُ ُ أَحَدٌ][4]
وله أن يقرأ بما ثبت عن ابْنَ عَبّاسٍ، أَخْبَرَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ِ r [كانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا {قُولُوا آمَنّا بِاللّهِ ِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآيَةَ الّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا {آمَنّا بِاللّهِ ِ وَاشْهَدْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ}[5]
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ [كانَ رَسُولُ اللّهِ ِ صَلّى اللّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ {قُولُوا آمَنّا بِاللّهِ ِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: 136]، وَالّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: 64]] (رواه مسلم)

4- يسن الإضطجاع بعدهما وإليه ذهب الشافعى وأبو موسى ورافع ابن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة وابن سيرين والفقهاء السبعة وهو الراجح
وذهب ابن حزم إلى الوجوب بل جعله شرط لصحة صلاة الفجر
وقيل : إنه مكروه وهو مذهب ابن مسعود وابن المسيب والنخعى وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء
وقيل : إنه خلاف الأولى وهو مروى عن الحسن البصرى
وقيل : هو مستحب لمن يقوم الليل ليستريح وهو ما رجحه شيخ الإسلام وهو اختيار ابن العربى المالكى وصححه العثيمين

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ][1]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه][2]

والظاهر هو الوجوب لكنه مصروف إلى الإستحباب لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»[3]

تنبيه

يكون الاضطجاع فى البيت لا فى المسجد وأن يكون الشخص ممن يستطيع القيام لصلاة الفجر ولا ينام عنها

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام ؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى ترْكِ واجب.

5- لا يصلى بعد أذان الفجر إلا هاتين الركعتين فقط وهو قول أكثر السلف منهم الحسن البصرى والنخعى وابن المسيب وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح فعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله r خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال [ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين][4] أى ركعتين

وقيل : لا باس أن يتطوع بعد الفجر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وهو مروى عن بلال

وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل

6- لا يكره الكلام بعد ركعتى الفجر خلافا لما ورد عن أحمد وإسحاق فقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»[5]

قضاء السنن

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)

يجوز قضاء السنن إذا نام عنها أو نسيها وهو مروى عن ابن عمر وهو مذهب ا لأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزنى لعموم قوله r «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[1]

وكذا لو انشغل عنها فعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت فى الركعتين بعد العصر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[2]

وعن عائشة أن النبي r [كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعده][3]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4]

مسائل :

1- الأولى أن يصلي ما فاته من قيام الليل ما بين الفجر والظهر فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (رواه مسلم)

2- له أن يقضى ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس (قاله الجمهور) فعن قيس بن عمرو قال [رأى رسول الله r رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله r صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله r][5] فيه أنه يقضى بعد صلاة الفجر

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس][6] فيه أنه يقضى بعد طلوع الشمس

3- من ترك السنن متعمدا فلا يجوز له قضاؤها لأن القضاء عبادة تفتقر إلى دليل

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : الترمذى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أما إذا تركها عمداً حتى فاتَ وقتُهَا فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحّ منه راتبة؛ وذلك لأ نّ الرّواتب عبادات مؤقّتة، والعبادات المؤقّتة إذا تعمّد الإنسانُ إخراجَها عن وقتها لم تُقبل منه. ودليل ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ً ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ»

4- قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا السُّنَنُ الّتِي شُرِعَتْ لِعَارِضٍ كصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا بِلَا خِلَافٍ

أوقات النهى

الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها

أوقات النهى عن الصلاة (أى : التى لا سبب لها بالإجماع) ثلاثة : من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وحين تكون الشمس فى وسط السماء حتى وقت الزوال (أى الظهر) وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب فعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «لا َ صَلا َةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّى تَرْتَفِعَ الشّمْسُ، وَلا َ صَلا َةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغِيبَ الشّمْسُ»[1]

وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللّه ِ r يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتَانَا «حِينَ تَطْلُعُ الشّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيرَةِ حَتّى تَمِيلَ الشّمْسُ، وَحِينَ تَضَيّفُ الشّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ»[2]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقائمُ الظّهيرة يكون قُبيل الزّوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قُبيل الزوّال بعشر دقائق دخل وقتُ النّهي.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : (عن وقت ارتفاع الشمس) وبالدّقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشّمس، فإنه يزول وقت النّهي، ويدخل وقت صلاة الضُّحى.

وعن عمرو بن عبسة السلمى أن النبى r قَالَ له «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمّ أَقْصِرْ عَنِ الصّلَاةِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ حَتّى تَرْتَفِعَ، فَإِنّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفّارُ، ثُمّ صَلِّ فَإِنّ الصّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتّى يَسْتَقِلّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمّ أَقْصِرْ عَنِ الصّلَاةِ، فَإِنّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنّ الصّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمّ أَقْصِرْ عَنِ الصّلَاةِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ، فَإِنّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

الكُفَّارُ»[1] فالعلة إذن هى أن الشمس [تغرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ] ونحن منهيون عن مشابهة الكفار
وعن علي أن النبي r [نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة][2] وفى لفظ [إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ] (إسناده صحيح : صحيح ابن خزيمة)
وفى لفظ [نهى رسول الله r عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة][3] فيه دليل على أن النهى مختص بما إذا مالت الشمس للغروب وهو ما رجحه الألبانى فى السلسلة الصحيحة
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لَا يَدْخُلُ بِدُخُول وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَا بِصَلَاةِ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِكُلِّ إنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهْ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ

الصلوات المستثناة من أوقات النهى

1- يستثنى من أوقات النهى التنفل المطلق قبل الجمعة وهو مذهب الشافعى وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح فعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[4]
وذهب مالك إلى أنه لا يكره الصلاة نصف النهار مطلقا فى الجمعة وغيرها
وذهب أبى حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد إلى أنه يكره الصلاة نصف النهار مطلقا فى الجمعة وغيرها
2- تستثنى كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحوه وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد ومذهب شيخ الإسلام وهو الراجح
وذهب أبى حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد إلى عدم الجواز
وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[5] وهو بعمومه يشمل أوقات النهى وغيرها

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ لِبِلا لٍ «عِنْدَ صَلا ةِ الفَجْرِ يَا بِلا لُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِ سْلا مِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[1]

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (رواه البخارى)

وعن يزيد بن الأسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال [علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة] (صححه الألبانى : النسائى)

قال الخطابى فى معالم السنن : وفي قوله فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالعامُّ في النّهي «لا صلاة بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشّمسُ» مخصوصٌ بمسائلٍ متّفقٍ عليها، وهي قضاءُ الفرائض، وإعادةُ الجماعةِ، وفِعْلُ ركعتي الطّوافِ، وركعتي تحيّةِ المسجدِ لمَن دَخَلَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعةِ، فلمّا كان هذا العمومُ مخصوصاً بمسائلَ؛ صارت دلالتُه على العمومِ ضعيفةً؛ لأنه لما اسْتُثنيَ منه أشياءُ، ضعف عمومُه. حتى إنّ بعضَ العلماءِ مِن الأصوليين قال: إنّ العامّ إذا خُصّ بطلت دلالتُه على العموم نهائيًا؛ لأنّ تخصيصَه يدلُّ على عدمِ إرادةِ العموم. وإذا بطلَ عمومُه لم يكن معارضاً للأحاديثِ الدّالةِ على فِعْلِ الصّلواتِ التي لها سببٌ.

والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ: أنّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ لِما يأتي:

أولاً: أنّ عمومَه محفوظٌ، أي: لم يُخصّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ.

... ثالثاً: أنّها مقرونة بسبب، فيبعد أنْ يقعَ فيها الاشتباهُ في مشابهة المشركين

رابعاً: أنّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النّهي «لا تحرّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشّمسِ ولا غُروبَها» والذي يُصلِّي لسببٍ لا يُقال: إنّه متحرٍّ. بل يُقال: صَلّى للسَّببِ.

[1] (رواه البخارى)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : لِأَنّ مَنْ عَرَضَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُتَحَرّ لِلصّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا قاصدًا إِلَيْهَا وَإِنّمَا هُوَ رَجُلٌ ذَكَرَهَا بَعْدَ نِسْيَانٍ أَوِ انْتَبَهَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَتَحَرّ الْقَصْدَ بِصَلَاتِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَإِنّمَا الْمُتَحَرّي بِصَلَاتِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ الْمُتَطَوّعُ بِالصّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوِ التّارِكُ عَامِدًا صَلَاتَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ
3- قضاء الصلوات سواء كانت فرضا أو نفلا وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز
وعن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [صلاة الصبح ركعتان] فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (صححه الألبانى : أبى داود)
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَالَ مَالِكٌ وَالشّافِعِيُ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ وَالطّبَرِيُّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا أو فاتته بأبي سبب كان فليصلها بعد الصبح وبعد العصر وَعِنْدَ الطّلُوعِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَفِي كُلّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ
4- تستثنى الصلاة فى مكة وقد فعله ابن عباس والحسن والحسين وهو مذهب الشافعى وأحمد وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وأبى ثور فعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله r [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار][1]
وعَنْ أَبِي الدّرْدَاء، أَنّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشّمْس، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشّمْس، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدّرْدَاءِ أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّه ﷺ تقولُونَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تغْرُبَ الشّمْسُ، فَقَالَ [إِنّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ بَلْدَةٌ لَيْسَتْ كغَيْرِهَا][2]
5- أجازوا صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر بالإجماع
قال ابنُ قدامة فى المغنى : أمّا الصّلاةُ على الجِنازَة بعد الصُبح حتى تطلعَ الشّمس، وبعد العصر حتى تميلَ للغروب، فلا خِلافَ فيه

واختلفوا في الأوقات الثلاثة التى ثبتت فى حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ :
فقيل : لا تجوز الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم
وذهب الشافعى وهو رواية عن أحمد وروايةٌ عن مالكٍ وهو قولُ بعضِ السّلف واختيارُ ابنِ حزمٍ، وابنِ تيميّةَ، وابنِ عُثَيمين، وعليه فتوى اللّجنةِ الدّائمةِ إلى

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

جواز صلاة الجنازة فى جميع أوقات النهى وهو الراجح لأنها فرض فى الجملة ولها سبب

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى (عن حديث عقبة بن عامر) : فَسّرَ بَعْضُهُمْ الْقَبْرَ بِأنّهُ الصّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنّمَا مَعْنَاهُ تَعَمّدُ تَأْخِيرِ الدّفْنِ إلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمّدُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلَى اصْفِرَارِ الشّمْسِ بِلَا عُذْرٍ. فَأَمّا إذَا وَقَعَ الدّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمّدٍ فَلَا يُكْرَهُ

دعاء الاستخارة

كيفية دعاء الاستخارة

هو أن يقول الدعاء الوارد فى الاستخارة بعد أى ركعتين من ركعات النافلة إذا سلم فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كانَ النّبِيُّ r يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأ مُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ [إِذَا هَمّ بِالأ مْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ يَقُولُ: اللّهُمّ إِنّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنّكَ تَقْدِرُ وَ لا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلّامُ الغُيُوبِ، اللّهُمّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنّ هَذَا ا لأ مْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنّ هَذَا الأ مْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمّ رَضّنِي بِهِ، وَيُسَمّي حَاجَتَهُ][1] وفى لفظ [فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ][2]

مسائل :

1- الاستخارة تكون فى الأمور المباحة الإختيارية أما الأمور الواجبة أو المستحبة فليس فيها استخارة وكذلك المحرم أو المكروه لا استخارة فيه

2- ينبغى أن يفعل الإستخارة متوكلا على الله

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاحٍ كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًى قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلّهِ بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخِيَرَةِ وَفِي التّبَرّي مِنْ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَإِثْبَاتِهِمَا لِلّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَرّأَ مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوّةِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

3- لا يشترط أن ينام فيرى رؤية ولكن العبرة بأن يوفقه الله وييسر له هذا الأ مر الذى يستخير فيه

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

4- لا يصح الإستخاره للغير لأنها نوع توكل ولا يتصور هذا لغير المستخير ولقوله [إذا هم أحدكم بالأمر فليركع]
5- ربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه أو على ما يراه هو شرا فعليه أن يستسلم لله ولأمره قال تعالى (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
6- الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرارها

صلاة التسابيح وكيفيتها

حكم صلاة التسابيح

قيل : هى مستحبة وبه قال ابن المبارك وبعض الشافعية
وقيل : جائزة وبه قال بعض الحنابلة
وقيل : غير مشروعة وهو مذهب الإمام أحمد بناءا على تضعيف الأحاديث الواردة فيها لكن الصواب صحتها
فهى فى الجملة مشروعة وعن ابن عباس أن رسول الله **r** قال للعباس بن عبد المطلب [يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة][1]
وعن أبي رافع قال قال رسول الله **r** للعباس [يا عم ألا أحبوك ألا أنفعك ألا أصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم قال قلها في جمعة فإن لم تستطع فقلها في شهر حتى قال فقلها في سنة][1]

تنبيه

لا يجوز أن يجمع لها الناس كما يفعله بعض العوام إذا كانت آخر ليلة من رمضان صلوها جماعة وهذه بدعة منكرة

السنن المرتبطة بأحوال معينة

1- صلاة ركعتين تحية المسجد إذا دخل المسجد وهما سنة على الراجح كما ذهب إليه الجمهور وابن حزم

وذهب الشوكانى وداود الظاهرى إلى وجوبهما

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ التَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ الدُّخُولُ إلَى الْمَسْجِدِ

قلت : وبه قال النووى فى المجموع

وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» (رواه البخارى) فجلسا ولم يأمرهما بصلاة ركعتين

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» ... قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[3]

تنبيه

لو نوى مع ركعتين قبل الظهر سنة الوضوء أو تحية المسجد صح ذلك وتتداخل النيتان بعمل واحد وإن كان الأكمل انفراد كل صلاة على حده وفرق

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

بين ما قصد فيه العدد وما قصد فيه الأداء فتحية المسجد وسنة الوضوء القصد فيهما الأداء (ليست مقصودة بذاتها) أما السنن الرواتب المقصود فيها العدد (مقصودة بذاتها)

قال النووى فى المجموع : إذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا أَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ أَوْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ مَا نَوَى وَحَصَلَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ضِمْنًا

قال العثيمين فى لقاء الباب المفتوح : بعض السنن تكون مقصودة بذاتها، فهذه لا تتداخل، وبعض السنن يكون المقصود منها تحصيل الصلاة فقط، فمثلا ً: سنة الوضوء المقصود بها أن تصلي ركعتين بعد الوضوء؛ سواء سنة الوضوء أو ركعتي الضحى، أو راتبة الظهر أو راتبة الفجر، أو السنة التي تكون بين الأذان والإقامة؛ لأن بين كل أذانين صلاة، وكذلك تحية المسجد يجوز إذا دخلتَ المسجد أن تصلي بنية الراتبة وتغني عن تحية المسجد.

أما إذا كانت العبادة مقصودة بذاتها فإنها لا تتداخل، ولهذا لو قال قائل: سأجعل راتبة الظهر الأولى -التي هي أربع ركعات- ركعتين وأنويها عن الأربع، نقول له: لا يصلح؛ لماذا؟ لأن السنة هنا مقصودة بذاتها، بمعنى أن تصلي ركعتين ثم ركعتين.

وهكذا أيضاً سنة الطواف مع سنة الفجر، مثلا ً: لو انتهى الإنسان من طوافه بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، فنوى بالركعتين سنة الطواف وراتبة الفجر فإنها لا تغني إحداهما عن الأخرى؛ لأن سنة الطواف سنة مقصودة بذاتها، وسنة الفجر سنة مقصودة بذاتها.

قال العثيمين فى لقاء الباب المفتوح : تداخل العبادات قسمان: قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه

2- صلاة القادم من سفر فعن كعب بن مالك قال [وَكَانَ r إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ][1]

3- صلاة التوبة وهى ركعتين وهى مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة فعن أبى بكر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله r يقول [ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخر الآ ية][2]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

4- صلاة ركعتين إذا خرج من بيته وإذا دخل فقد قال النبى r [إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء][1]

5- سنة الوضوء وهو ركعتين وله أن يزيد ما يشاء فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[2] وفيه أن سنة الوضوء ليست مقيدة بركعتين فقط

6- **قال النووى فى المجموع :** وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ بِقِصَاصٍ أَوْ فِي حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ قُبَيْلَهُ إنْ أَمْكَنَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خبيب ابن عَدِيٍّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْرَجَهُ الْكُفَّارُ لِيَقْتُلُوهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال دعوني أصلى رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

قلت : وعند البخارى [وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ]

صلاة الضحى

حكم صلاة الضحى وفضلها

قيل : إن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب كفوات قيام الليل ونحوه وهو اختيار ابن القيم

واختار شيخ الإسلام أن من كان من عادته قيام الليل فلا يسن له صلاة الضحى ومن لم تكن له عادة فى صلاة الليل فيسن له صلاة الضحى

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى مستحبة وهو الراجح خلافا للحنابلة فـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله r [لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ r بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بعث قوم أَسْرَعَ كَرَّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ فَقَالَ r [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رجل تَوَضَّأَ

---

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده حسن : صحيح ابن خزيمة)

فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثمّ تحمّل إِلَى المَسْجِدِ فَصَلَى فِيهِ الغَدَاة ثمّ عقبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى فَقدْ أسْرَعَ الكرّة وَأَعْظَمَ الغَنِيمَةَ][1]

وعن أبي أمامة أن رسول الله r قال [من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين][2]

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله r [من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قال رسول الله r تامة تامة تامة][3]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[4]

وعن بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [في الإنسان ث لاث مائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا وَتَأَكُّدِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَأَنَّ رَكْعَتَيْهَا تُجْزِيَانِ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْمُوَاظَبَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ.

أما المذهب عند الحنابلة فإنه يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ولا يواظب عليها واستدلوا بما ثبت عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ان رَجُلًا مِنَ الأَ نْصَارِ قال: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلا ةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، «فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ (رواه البخارى)

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ

---

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[4] (رواه مسلم)

عَلَيْهِمْ» (رواه مسلم)
لكن ما ورد من تركه لها أو بعض أصحابه فى بعض الأوقات لا ينفى مشروعيتها فإنه ليس من شرط المشروعية مواظبة النبى بل هى مشروعة مرغب فيها لكن لم يواظب عليها لعلة وهى خشية أن تفرض عليهم
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَمّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا سَبّحَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ سُبْحَةَ الضّحَى قَطّ فَهُوَ مِمّا قُلْتُ لَكَ إنّ مِنْ عِلْمِ السّنَنِ عِلْمًا خَاصّا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصّحَابَةِ إلّا وَقَدْ فَاتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَحْصَاهُ غَيْرُهُ وَالْإِحَاطَةُ مُمْتَنِعَةٌ

عدد ركعات صلاة الضحى

لا خلاف بين القائلين باستحبابها فى أن أقلها ركعتان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي r بِثَلاَ ثٍ «صِيَامِ ثَلاَ ثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[1]
ثم اختلفوا فى أكثرها :
فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أكثرها ثمان ركعات
وقيل أكثرها اثنتا عشرة ركعة وهو مذهب الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عن أحمد
وقيل : لا حد لعدد ركعاتها وهو مروى عن جماعة من السلف وهو الراجح فيجوز أربعا فعن مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ r يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[2]
وعن أبي الدرداء أو أبي ذر عن رسول الله r عن الله عز وجل أنه قال [ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره][3]
ويجوز ست كذلك وثمان أو أزيد لعموم قول عائشة [وَيَزِيدُ مَا شَاءَ] وعن أُمّ هَانِئٍ أَنّهُ لَمّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ r وَهُوَ بِأَعْلَى مَكّةَ «قَامَ رَسُولُ اللّهِ r إلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمّ صَلّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضّحَى»[4]

وقت صلاة الضحى

أول وقتها يكون بعد ارتفاع الشمس بعد طلوعها بقدر رمح أى بنحو (ربع ساعة إلى قبل وقت الزوال (قبل الظهر بربع ساعة) وأفضل وقتها عند اشتداد الحر فعن زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلّونَ مِنَ الضّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنّ الصّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السّاعَةِ أَفْضَلُ، إنّ رَسُولَ اللّهِ r قَالَ «صَلَاةُ الْأَوّابِينَ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (رواه مسلم)

حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[1] أي احترقت من حر الرمضاء
قال النووى فى شرح مسلم : وَالرَّمْضَاءُ الرَّمَلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ أَيْ حِينَ يَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الفِصَالِ وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ جَمْعُ فَصِيلٍ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ

قيام الليل

فضل قيام الليل

قال تعالى {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء:79]
وقال تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا)
وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)
وقال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا)
وقال تعالى {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ}
قال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله r [من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين][2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[3]
وعن عبد الله بن سلام ان النبي r قال [يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام][4]
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي r قال [إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام][5]
وعن أبي أمامة عن رسول الله r أنه قال [عليكم بقيام الليل فإنه دأب

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (قال الالبانى : حسن صحيح : الترغيب والترهيب)

الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم][1]
وعمرو بن عبسة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول [أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ] (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لَهِجًا لِسَانُهُ بِتَوْحِيدِ رَبِّهِ وَالْإِذْعَانِ لَهُ بِالْمُلْكِ وَالِاعْتِرَافِ بِنِعَمِهِ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيُنَزِّهُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِتَسْبِيحِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بِعَوْنِهِ أَنَّهُ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ وَإِذَا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ فَيَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهِ وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

تنبيه

من نام عن قيام الليل وكان قد نوى أن يقوم كتب له أجره فعن أبي الدرداء يبلغ به النبي r قال [من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه][2]

الآداب والسنن فى قيام الليل

1- يستحب المحافظة عليه ويكره تركه فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ r «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[3]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4]
2- أن يوقظ أهله فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء][5]
وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله r [إذا أيقظ الرجل أهله من

---
[1] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)

الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات][1]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ r يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[2] وفيه أنه يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها
ويجب فى المكتوبة وقد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ)
3- إذا نعس فى صلاته فليتركها وليرقد فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[3]
وعن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» (رواه مسلم)
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا شَغَلَ القَلْبَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنْ خُشُوعِهَا وَتَمَامِ مَا يَجِبُ فِيهَا فَوَاجِبٌ تَرْكُهُ وَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِلَّا وَقَلْبُهُ مُتَفَرِّغٌ لِصَلَاتِهِ لِيَكُونَ مُتَيَقِّظًا فِيهَا مُقْبِلًا عَلَيْهَا
4- أن يصلى قدر نشاطه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ r فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ r «لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[4]
5- لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[5]
6- الاستعداد بما يعين على القيام بأمور منها :
أ- نوم القيلولة فى الظهيرة إن تيسر وعن أنس أن النبى قال «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» (حسنه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
ب- ترك السهر فى غير مصلحة شرعية
ج- أن ينوى عند نومه القيام
د- أن ينام على وضوء وأن ينام على شقه الأيمن فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»] (رواه البخارى)
وعن حفصة أن النبى «كان إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده الأ يمن» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ سِرٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُعَلَّقٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، اسْتَثْقَلَ نَوْمًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ، فَيَثْقُلُ نَوْمُهُ، فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنَّهُ يَقْلَقُ وَلَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ، لِقَلَقِ الْقَلْبِ، وَطَلَبِهِ مُسْتَقَرَّهُ، وَمَيْلِهِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ الْأَطِبَّاءُ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِكَمَالِ الرَّاحَةِ وَطِيبِ الْمَنَامِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَسْتَحِبُّ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِئَلَّا يَثْقُلَ نَوْمُهُ فَيَنَامَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَالنَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ
هـ- أن يذكر الله عند نومه بما ثبت :
فعَنْ عَائِشَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ] (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان الشيطان قال: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} [البقرة: 255]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ «ذَاكَ شَيْطَانٌ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» (رواه البخارى)
وعن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل [اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك] (صححه الأ لبانى : أبى داود)
وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ

مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ [إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللّه َ، فَإِنّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللّه ُمّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصّالِحِينَ] (رواه مسلم)
وعَنْ أَنَسٍ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ «الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ» (رواه مسلم)
وعَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمّ يَقُولُ «اللّه ُمّ رَبّ السّمَاوَاتِ وَرَبّ الْأَرْضِ وَرَبّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبّنَا وَرَبّ كُلّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنّوَى، وَمُنْزِلَ التّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ كُلّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللّه ُمّ أَنْتَ الْأَوّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنّا الدّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ (رواه مسلم)
وعَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّه ِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدّثُ عَنْ عَبْدِ اللّه ِ بْنِ عُمَرَ ، أَنّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ «اللّه ُمّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللّه ُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. (رواه مسلم)
وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللّيْلِ أَنْ يَقُولَ «اللّه ُمّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» (رواه مسلم)
وعن عَلِيٌّ، أَنّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السّلَا مُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرّحَا، فَأَتَى النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمّا جَاءَ النّبِيُّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النّبِيُّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَا ثِينَ،

وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» (رواه البخارى)
و- أن يمسح النوم عن وجهه إذا استيقظ ويذكر الله ويتوضأ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ» (رواه البخارى)
وعن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ] (رواه البخارى)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا» (رواه مسلم)
7- أن يستعمل السواك فعن ابن عباس قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» (رواه البخارى)
8- المستحب التوسط بين الجهر والإسرار فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال [يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد

الشيطان] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال النووى فى المجموع : جَاءَتْ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّ الْإِسْرَارَ وَالْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ الرِّيَاءَ وَكَذَا ما يَتَأَذَّى الْمُصَلُّونَ وَغَيْرُهُمْ بِجَهْرِهِ فَالْإِخْفَاءُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ الرِّيَاءَ وَلَمْ يَتَأَذَّ أَحَدٌ بِجَهْرِهِ فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إلَى السَّامِعِينَ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إلَى الْفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إلَيْهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيُزِيدُ فِي النَّشَاطِ
9- تدبر الآيات قال تعالى {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النِّسَاء: 82]
وَقَالَ تَعَالَى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: 29]
وَقَالَ تَعَالَى {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [مُحَمَّد: 24] .
وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ] (رواه مسلم)
10- الإكثار من الدعاء وقت السحر فى الصلاة وخارجها فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ] (رواه البخارى)
11- قيام الليل عند الشدائد وإذا اشتدت الكروب وضاقت الحيل فعن عليّ رضي الله عنه قال [ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المِقدادِ، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائمٌ، إلا رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحت شجرةٍ، يُصلي ويبكي، حتى أصبح] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)
وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عامَ غزوةِ تبوكَ قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءَه رجالٌ من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم] (إسناده حسن : مسند أحمد)
12- طول القيام أفضل من كثرة الركعات والسجود فعن عبد الله بن حبشي

الخثعمي أن النبي r سئل أي الأعمال أفضل قال [طول القيام][1]
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[2] أى طول القيام
قال النووى فى شرح مسلم : الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ العلماء فيما عَلِمْتُ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ يَقُولُ كَقَوْلِهِ إِنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[3]
وعن أبى ذر يقول [قام النبي r حتى إذا أصبح بآية والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)][4] وفيه جواز ترداد الآية فى صلاة الليل
وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه البخارى)
13- التطويل لا يختص بالقراءة بل هو مستحب كذلك فى الركوع والسجود و القعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة فعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. (رواه مسلم)
وقت قيام الليل
قيام الليل يصح فى أى جزء من أجزاء الليل ما لم يطلع الفجر والأفضل أن يكون فى جوف الليل فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ لَهُ «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (حسنه الالبانى : النسائى)

سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[1]
وعن أنس قال [ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه] (صححه الألبانى : النسائى)
وعَنِ الأَ سْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَ ةُ النَّبِيِّ r بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ»[2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ [يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ] (رواه مسلم)

مسائل :

1- التهجد هو صلاة التطوع ليلا بعد نوم عند جمهور الفقهاء
2- ليس من السنة قيام الليل كله فعن عائشة قالت [ولم يقم رسول الله r ليلة يتمها إلى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان][3]
وعن عائشة قالت [وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ r قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ][4]
أما فى رمضان فلا بأس لما مر من حديث عائشة وعن النعمان بن بشير انه قال [قمنا مع النبى ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور][5]

كيفية صلاة الليل

1- السنة أن يبدأ بركعتين خفيفتين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[6]
2- الأفضل أن يكون عدد الركعات إحدى عشر ركعة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[7] وفيه مشروعية أن يفصل فصلا خفيفا بين كل أربع ركعات وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : النسائى)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه البخارى)

3- وله أن يصلى ثلاثة عشر ركعة فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ r اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[2]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَشْكَلَتْ رِوَايَاتُ عَائِشَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَى الِاضْطِرَابِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهَا وَاحِدًا أَوْ أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ

4- وله أن يزيد ما شاء فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ r عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[3]

وله أن يصلى عشرون ركعة غير الوتر وبه قال أكثر أهل العلم منهم الثورى وابن المبارك والشافعى وهو مروى عن عمر وعلى وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ: جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ[4]

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ [كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً] قَالَ [وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ][5]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ [كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً][6]

وقال مالك يصلى التراويح بتسع وثلاثين وعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ «أَدْرَكْتُ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى السنن الكبرى باسناد صحيح)
[5] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[6] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وله أن يصلى بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ»
(إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ
وقال ابن عبد البر فى التمهيد : فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ
وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ r لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقد سُئِلَ النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الليل؟ فقال «مثنى مثنى» ولم يُحدِّد بعدد، ومِن المعلوم أنّ الذي سأله عن صَلاة الليل لا يعلم العَدَد، لأنّ مَنْ لا يعلم الكيفيّة فجهله بالعدد مِن باب أولى
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يُشَابِهُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، فَقَصْرُ الصَّلَاةِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّرَاوِيحِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ.

القراءة فى صلاة الليل

له أن يجهر وله أن يسر فعن غضيف بن الحارث انه قال لعائشة [أرأيت رسول الله r كان يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة][1]

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

وعن عبد الله ابن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله r قالت [ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر][1]

وعن ابن عباس قال [كانت قراءة النبي r على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت][2]

وعن أبي هريرة أنه قال [كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا] (حسنه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

بقية النوافل لا تصلى جهرا لأن الجهر بالتلاوة فى غير ما وردت به الأدلة سنة تركية عن النبى r

حكم صلاة التراويح جماعة فى رمضان

اتفق أهل العلم على مشروعية الجماعة فى التراويح فى رمضان وهى سنة مستحبة فعن النعمان بن بشير أنه قال [قمنا مع رسول الله r في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور][3]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَا تِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَا ءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَا ةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[4]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فثبتتِ التّراويحُ بسُنّة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وذكرَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم المانعَ مِن الاستمرار فيها، لا مِن مشروعيّتها، وهو خَوْفُ أنْ تُفرضَ، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرّسولِ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لمّا مات صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي فأُمِنَ مِن فرضيتها، فلمّا زالت العِلّةُ وهو خَوْفُ الفرضية بانقطاع الوحي ثبَتَ زوال المعلول، وحينئذٍ تعود السُنيّة النبويّة لها

البدع الواردة فى قيام رمضان

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (رواه البخارى)

1- الإنصراف من الصلاة قبل انصراف الإمام فعن أبي ذر أن رسول الله r قال [إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة][1]
حتى وإن رأى الإمام أن صلاة الليل عشرين ركعة متأولا فلا يحكم عليه بـ البدعة والصحيح متابعته حتى ينصرف
2- ترتيب القراءة حسب أيام الشهر فى كل يوم جزء وليس فى السنة دليل على اشتراط ذلك ولم يرد فى تحديد القراءة فى التراويح سنة عن رسول الله فيختلف باختلاف الأحوال ويقرأ الإمام قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة
واستحب الحنفية والحنابلة أن يختم القرآن فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن
3- قراءة السور القصيرة أو أذكار معينة بين ركعات التراويح أو قولهم (الصلاة يرحمكم الله) أو (صلاة التراويح أثابكم الله)
4- تكلف السجع فى دعاء القنوت وإطالته فعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله r قال [إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء][2]
ومن ذلك اختراع ما يسمى بدعاء ختم القران سواء كان فى الصلاة أو فى خارجها وكل ذلك بدعة محدثة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الدُّعاء عند خَتْمِ القرآن في الصَّلاة لا أصلَ له، ولا ينبغي فِعْلُه حتى يقومَ دليلٌ مِن الشَّرعِ على أنَّ هذا مشروعٌ في الصَّلا ة.
5- تخصيص مكان للصلاه فعن عبد الرحمن بن شبل قال [نهى رسول الله r عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير][3]
قال البغوى فى شرح السنة : «نَقْرَةِ الغُرَابِ» هِيَ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ، وَلا يَطْمَئِنَّ فِيهِ، بَلْ يَمَسُّ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ الأ رْضَ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ كَنَقْرَةِ الطَّائِرَ
قال البغوى فى شرح السنة : وَأَمَّا «إِيطَانُ الْبَعِيرِ»، فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلا فِيهِ ، كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنِهِ إِلا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ.
وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَبْرُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَوْطَنَهُ، وَلا يَهْوِي، فَيُثْنِي رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا بِالأ رْضِ عَلَى سُكُونٍ وَمَهَلٍ.
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ الرَّجُلِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يُلَازِمُهُ فَهُوَ فِيمَا لَا فَضْلَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَأَمَّا مَا فِيهِ فَضْلٌ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)

مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَدْرِيسِ عِلْمٍ أَوْ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ مِنْ تَسْهِيلِ طُرُقِ الْخَيْرِ

تنبيه

ثم إن تخصيص مكان معين للصلاة فيه يفوت عليه تكثير البقع التى تشهد له بالسجود عليها يوم القيامه قال تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) ثم إن إلف المكان والتعود عليه قد يذهب لذة العباده وخشوع الطاعه

6- إلتزام خطبة ما بين الأربع ركعات والأصل جوازها ما لم تكن عادة يداوم عليها فتصير عند الناس سنة

7- أخذ الإمام أجرة نظيرا لقراءته بل واشتراطه ذلك فعن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله r فقال [إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها][1]

وعن أبي الدرداء أن النبى r قال «من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة»[2]

وعن عن عبد الرحمن بن شبل أن النبى r قال «اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»[3]

وعن عمران بن حصين أن النبى r قال «اقرءوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يأتي قوم يقرءون القرآن فيسألون به الناس»[4]

وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ [يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً {أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فسوف يلقون غَيًّا} ثم يكون خَلْفٌ يقرأون الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ] قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به[5]

حكم التعقيب فى رمضان

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أنّ هذا التّعقيبَ جاء بعد التّراويح وقبل الوتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يُصلِّي النّاس التّراويح في أول الليل، ثم

---

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)

يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجّدون.

صلاة الوتر

حكم صلاة الوتر

صلاة الوتر سنة آكدة وهو ما ذهب إليه الجمهور وهو الراجح
وذهب أبى حنيفة إلى الوجوب واستدل بما ثبت عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلا ث ومن شاء أوتر بواحدة] (صححه الألبانى : النسائى) والصواب أن قوله (حق) لا يدل على الوجوب
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا

أما شيخ الاسلام فاختار أن الوتر واجب على من له ورد من قيام الليل وليس بصواب
فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ r ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيّ مِنَ الصّلا ةِ؟ فَقَالَ «الصّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوّعَ شَيْئًا»[1] فجعل r الصلوات الخمس هى الفرض وغيرها تطوع
وعن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله r يقول [خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة][2]
وعن علي قال [الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله r وقال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَهُوَ سُنّةٌ مُؤَكّدَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ. وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَالْحَثّ عَلَيْهِ
قال البغوى فى شرح السنة : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلى أنّ الوِترَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، وَهُوَ سُنّةٌ عِنْدَ عَامّتهم.

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

وقت صلاة الوتر
وقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر بالإجماع
قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتٌ لِلْوِتْرِ
ثم اختلفوا فى جوازه بعد الفجر :
قيل : يجوز بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور
وقيل : لا يجوز بعد طلوع الفجر وهو مذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن و الثورى وإسحاق وعطاء والنخعى وسعيد بن جبير وهو مروى عن ابن عمر
وهو الراجح فعن خارجة بن حذافة أنه قال خرج علينا رسول الله **r** فقال [إن الله أمدكم بصلاة الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر][1]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ **r** وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[2]
وعن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله **r** قالت [كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر][3]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ **r** عَنْ صَلَا ةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَا مُ «صَلَا ةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[4]
مسائل :
1- الأفضل أن يؤخر الوتر بالاتفاق فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[5]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ **r** قَالَ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[6]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِقَ بِاسْتِيقَاظِهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ

---
[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)

أنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَأَمَّا مَنْ لَا يَثِقُ بِاسْتِيقَاظِهِ وَلَا لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ فَيُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ

2- إن خشى ألا يقوم فليوتر قبل أن ينام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي r بِثَلَاثٍ «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[1]

وعن أبي قتادة أن النبي r قال [لأبي بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة][2]

3- له أن يصلى بعد الوتر وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية و الحنابلة وهو المشهور عند الشافعية وبه قال النخعى والأوزاعى وعلقمة وهو مروى عن أبى بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة وهو الراجح لكن ركعتين ركعتين ولا يوتر مرة أخرى

وقيل : لا يجوز التنفل بعد الوتر وهو القول الآخر عند الشافعية وهو مروى عن عثمان وعلى وأسامة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[3]

وعَنْ عَمَّارٍ قَالَ «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتْرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ»[4]

4- وعن القراءة فى الركعتين بعد الوتر ثبت عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

5- لا يجوز أن يوتر مرتين وهو قول الجمهور فعن طلق بن علي قال إني سمعت النبي r يقول [لا وتران في ليلة][5]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْعِرَاقِيُّ، قَالَ: وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إنَّ مَنْ أَوْتَرَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ

كيفية صلاة الوتر

1- الوتر يكون بركعة وذلك جائز عند الجمهور فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

رَسُولَ اللهِ r عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[2]
وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أن الوتر بركعة واحدة لا يكون إلا بعد شفع يسبقها وحجتهم ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ r عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[3] والصحيح أنه لا يشترط ذلك فعن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله r [الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل][4]
وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإيتار بواحدة لكن الإقتصار عليها خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث ركعات وهو الراجح لما ثبت من أدلة
2- ويجوز بثلاث أو خمس أو سبع لا يتشهد ولا يسلم إلا فى آخرها فعن أم سلمة قالت [كان رسول الله r يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم][5]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[6]
وعن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله r [الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل][7]

تنبيه

فإن قيل : كيف يجوز أن يوتر بثلاث وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ r أَنَّهُ قَالَ [لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهوا بصلاة المغرب][8]
فنقول : الجمع بين الحديثين أن يصليها متصلة بتشهد واحد ولا يصليها بتشهدين كالمغرب
وعَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[9]
وله أن يفصل بين الركعتين والثالثة بتسليم فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللهِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : النسائى)
[6] (رواه مسلم)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)
[8] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[9] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

r يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه][1]
3- وله أن يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بركعة فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ «كانَ رَسُولُ اللَّه ِ r يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[2]
4- وله أن يصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة يجلس فى الركعة قبل الأخيرة ثم يصلى السابعة أو التاسعة ويتشهد ويسلم فعن عائشة أنها سئلت عن وتر رسول الله r فَقَالَتْ [كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّه ِ r وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ][3]
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَالَ مَالِكٌ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الْحَصْرُ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ مَا صَلَاةُ اللَّيْلِ إلَّا مَثْنَى مَثْنَى ... وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَقَعَ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْحَصْرِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ فَقَدْ عَارَضَهُ فِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ثُبُوتُ إيتَارِهِ بِخَمْسٍ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْفِعْلُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إرَادَةِ الْحَصْرِ

القراءة فى صلاة الوتر

يسن أن يقرأ فى الأولى بالأعلى والثانية بالكافرون والثالثة بالإخلاص وهو قول الحنابلة فعن ابن عباس قال [كان النبي r يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك ا لأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة][4]
وله أن يزيد مع قل هو الله احد المعوذتين وهو قول المالكية والشافعية فعن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله r قالت [كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين][5]
تنبيه

---
[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (صححه الالبانى : الترمذى)

إذا انتهى من صلاة الوتر يقول سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالأ خيرة فعن أبي بن كعب قال [كان رسول الله r إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس][1] وفى رواية عن عبد الرحمن بن أبزى [كان يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة][2]
وعند الدارقطنى أنه فِي الْأَخِيرَةِ يَقُولُ «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (إسناده صحيح)

حكم القنوت فى الوتر

1- القنوت فى الوتر مشروع فى الجملة عند الجمهور خلافا لمالك فالمشهور عنه كراهة القنوت فى الوتر وعنه رواية أنه يقنت فى النصف الأخير من رمضان

ثم اختلفوا فى حكمه :

فالجمهور على استحبابه وهو الراجح خلافا لأبى حنيفة الذى قال بوجوبه
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال [علمني رسول الله r كلمات أقولهن في الوتر (في قنوت الوتر) اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت][3] والسنة أن يدعو به عند الحنفية والشافعية
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله r كان يقول في آخر وتره [اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك][4]
والأولى الاقتصار على هذه الأدعية الواردة

2- وأما عن وقته فقد اختلفوا فيه :

فهو عند الشافعية ورواية عن أحمد، ورُوِيَ ذلك عن عليّ وأبيّ، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري ومالك يشرع فى النصف الأخير من رمضان
وعند الشافعية وجه أنه فى كل رمضان
ويشرع عند الحنفية والحنابلة ووجهٌ عندَ الشافعيّة فى جميع السنة وهو الراجح لعموم الأدلة وإطلاقها
قال الألبانيُ فى صفة الصلاة : وكذلك كان لا يخصُه بالنِّصفِ الأخير من رمضان، والحُجّة في ذلك: أنّ الأحاديث الواردة فيه مطلقةٌ غير مقيّدة

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

3- يستحبُ تركُ المداومةِ على القنوتِ في كلّ ليلةٍ، فيقنتَ أحيانًا ويترُك أحيانًا
قال الألبانيُ فى صفة الصلاة : إنما قلنا: كان يقنُت أحيانًا؛ لأننا تتبّعْنا الأ حاديثَ الواردة في إيتارِه صلى الله عليه وسلم- وهي كثيرة- فوجدْنا أكثَرَها لا تتعرّض لذِكر القنوت مطلقًا- كأحاديثِ عائشةَ، وابنِ عبّاس، وغيرهما، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبَيّ وما في معناه: أن يُقال: إنّه كان يقنُت أحيانًا، ويدَعُ أحيانًا؛ إذ لو كان يقنُت دائمًا، لمَا خَفِيَ ذلك على أكثَرِ الصحابة الذين رَوَوْا إيتارَه صلى الله عليه وسلم
قال ابنُ عثيمين فى مجموع الفتاوى : وأمّا القنوت في الوترِ فليس بواجِبٍ، والذي يَنبغي للإنسانِ ألّا يداومَ عليه، بل يقنُت أحيانًا، ويترُك أحيانًا
قال ابنُ عثَيمين فى مجموع الفتاوى : القنوتُ في الوترِ سُنّة، لكن الاستمرار عليه دائمًا ليس من السُنّة
قال ابن باز فى مجموع الفتاوى : القنوتُ سُنّة في الوترِ، وإذا ترَكه في بعضِ ا لأحيان، فلا بأس
3- الأصل أن يقنت بعد القراءة فى الوتر وقبل الركوع وبه قال الحنفية وثبت عن ابن عمر وابن مسعود فعن أبي بن كعب أن رسول الله **r** [قنت يعني في الوتر قبل الركوع][1]
وعَنْ عَبْدِ اللَّه قَالَ [بِتُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ مَعْبَدٍ فَقُلْتُ: بِيتِي مَعَ نِسَائِهِ فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ فَأَنْبِئِينِي، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ][2]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ قَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ][3]
وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال [كان عبد الله لا يقنت فى شىء من الصلوات , إلا فى الوتر قبل الركعة] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن عَلقمةَ أنّ ابنَ مسعودٍ وأصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم [كانوا يَقنُتونَ في الوترِ قبلَ الركوعِ] (رواه ابنُ أبي شيبة في المصنف وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل وقال: على شرْط مسلم)
قال الألبانى فى إرواء الغليل : الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع فى الوتر
4- وله أن يقنت بعد الركوع وقد ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب وهو مذهب الشافعية والحنابلة
قال الألبانى فى رسالة قيام رمضان : ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع,

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (اسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)

ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة, والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و الدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان, لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه, فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القارى :
وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك, ويكذبون رسلك, ولا يؤمنون بوعدك, وخالف بين كلمتهم, وألق في قلوبهم الرعب, وألق عليهم رجزك وعذابك, إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير, ثم يستغفر للمؤمنين.
قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته (اللهم إياك نعبد, ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا, ونخاف عذابك الجد, إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ ثم يكبر ويهوي ساجدا)
5- ويرفع يديه فى دعاء القنوت (فى الوتر أو الفريضة) وهو مذهب الجمهور من الشافعيّة على الصّحيح، والحَنابِلة، وروايةٌ عن أبي يُوسف واختارَه ابنُ باز ، وابنُ عُثَيمين، والألبانيُّ وهو الراجح خلافا لمالك فقال : لا ترفع الأيدى
وعن ابن عباس قال [قنت رسول الله r شهرا متتابعا في الظهر والعصر و المغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه][1]
قال الألبانى فى إرواء الغليل : ورفع اليدين فى قنوت النازلة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً.
أخرجه الإمام أحمد والطبرانى فى " الصغير " من حديث أنس بسند صحيح.
وثبت مثله عن عمر , وغيره فى قنوت الوتر.
6- يؤمن الناس خلف إمامهم ويرفعون أيديهم فعن ابن عباس قال [قنت رسول الله r شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه][2]
وقَالَ الإمام أحمد : الَذِي يُعْجِبُنَا: أَنْ يَقْنُتَ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنَ مَنْ خَلَفَهُ (مسائل أحمد لأبى داود)
7- ولا يمسح وجهه بعد القنوت ولا بعد الدعاء عموما
قال الألبانى فى الإرواء : وأما مسحهما بالوجه فى القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه صلى الله عليه وسلم , ولا عن أحد من أصحابه , فهو بدعة بلا شك.
قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما خارج الصلاة؛ فلم يصح، وكل ما روي في

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)

ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض كما حققته في " ضعيف أبي داود " و " الأحاديث الصحيحة " ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يفعله إلا الجهال

قال البيهقى فى السنن الكبرى : فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ

8- لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه التغنى بـ الدعاء لا فى القنوت ولا فى غيره

قال ابن الهمام فى فتح القدير : لَا أَرَى تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَصْدُرُ مِمَّنْ فَهِمَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ وَمَا ذَلِكَ إلَّا نَوْعُ لَعِبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِي الشَّاهِدِ سَائِلَ حَاجَةٍ مِنْ مَلِكٍ أَدَّى سُؤَالَهُ وَطَلَبَهُ تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِيهِ مِنْ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالتَّغْرِيبِ وَالرُّجُوعِ كَالتَّغَنِّي نُسِبَ أَلْبَتَّةَ إلَى قَصْدِ السُّخْرِيَةِ وَاللَّعِبِ، إذْ مَقَامُ طَلَبِ الْحَاجَةِ التَّضَرُّعُ لَا التَّغَنِّي

9- إذا اشتمل الدعاء على ثناء فلا يؤمن من خلفه ولكن يسكت وكل كلام يقوله المأموم غير ما ثبتت به الأدلة كقولهم (نشهد) أو (يا الله) ونحوها فهو من مبطلات الصلاة

10- يشرع الصلاة على النبى بعد الدعاء

قال الألبانى فى صفة الصلاة : كان أبو حليمة معاذ القاري يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت في رمضان كما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق - على ما في " الجلاء " وإسناده صحيح. ورواه ابن نصر أيضاً

ومعاذ هذا: صحابي صغير كما في " التقريب " وهو: ابن الحارث الأنصاري النجّاري، أحد من أقامه عمر رضي الله عنه بمصلى التراويح.

وقد ثبت في حديث إمامةِ أُبَيّ بن كعب الناسَ في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في " صحيحه " فهي زيادة مشروعة؛ لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم.

قضاء الوتر

1- إذا ترك الوتر فإنه يقضيه إن كان بسبب نوم أو نسيان لعموم حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه r «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَإِنَّ اللَّه يَقُولُ {أَقِمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي}[1]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ][2]

2- أما من تركه متعمدا فلا يقضيه فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ r قَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

ال [مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ له][1]
3- يستحب المبادرة بقضاء الوتر قبل الظهر ليكتب له أجر صلاته بالليل فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (رواه مسلم)
4- قضاء الوتر يكون شفعا فمن كانت عادته الإيتار بواحدة قضى من النهار ركعتين وإن كان ثلاثة فيقضى أربعة وهكذا فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (رواه مسلم)

حكم القنوت فى الفجر

ذهب مالك والشافعى إلى أنه سنة مؤكدة فعن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ» (رواه مسلم)
لكن لا يدل على تخصيص هاتين الصلاتين بالقنوت
وذهب أبى حنيفة إلى أن القنوت فى الفجر وغيره منسوخ وبدعة لما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله r وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال [يا بني إنها بدعة] (قال الألبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)
وذهب أحمد إلى أنه لا يقنت إلا فى النازلة
وقيل : يجوز فعله وتركه وهو قول الثورى والطبرى وابن حزم وابن القيم
والصواب أن تخصيص القنوت بالفجر بدعة والذى ثبت أن النبى r كان يقنت فى الخمس صلوات عند النوازل (فقط) فعن ابن عباس قال [قنت رسول الله r شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه][2]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) فِيهِ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلنَّوَازِلِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ خَصَّصَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ عِنْدَهَا.

وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله r وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال [أي بني محدث][3] وفى لفظ [فكانوا يقنتون في

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

الفجر؟][1] وفى لفظ [يا بني إنها بدعة] (قال الألبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)
وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ «مَا شَعُرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ»[2]
وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ «لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ»[3]
وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[4]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالظَّاهر: أنه يَقْنُتُ حتى في صلاة الجُمُعة.
وإذا قلنا بالقُنُوت في الصَّلوات الخمس، فإنْ كان في الجهرية فَمِنَ المعلوم أنَّه يجهرُ به، وإنْ كان في السِّريّة فإنه يجهر به أيضاً؛ كما ثبتت به السُّنَّةُ: أنه كان يقنتُ ويؤمِّنُ النَّاسُ وراءَه ولا يمكن أن يؤمِّنُوا إلا إذا كان يجهرُ.
قال شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى : فَكَيْفَ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ رَاتِبٍ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ بَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّتِهِ وَأَرْغَبُ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِهَا كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنْكَرُوا
مسائل :
1- القنوت يشرع فى المكتوبة لكن يكون عند النوازل فقط كما وردت بذلك الأدلة ويستحب أن يقنت فى الفرائض كل مصل : الإمام والمأموم والمنفرد وهو اختيار شيخ الإسلام
قال الألبانى فى صفة الصلاة : (ونقل عن الحافظ ابن حجر) قال : ويؤخذ من جميع الأخبار أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يقنت إلا في النوازل. وقد جاء ذلك صريحاً
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا (أى : صلاة الصبح) دَائِمًا، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» إلخْ. وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ، بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ، حَتَّى يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ .. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ

---

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[3] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[4] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كانَ يَقْنُتُ كُلَّ غَدَاةٍ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُؤَمِّنُ الصَّحَابَةُ لَكانَ تَنقلُ الأُمَّةِ لِذَلِكَ كُلِّهم كنقلِهِمْ لِجَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَعَدَدِهَا وَوَقْتِهَا، وَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ أَمْرِ الْقُنُوتِ مِنْهَا جَازَ عَلَيْهِم تَضْيِيعُ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ

قال الألبانى فى صفة الصلاة : قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على " الترمذي " وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بـ المسلمين، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم! حتى صاروا - من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات؛ صاروا - كـ الغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم!

والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات كلها بعد قوله: " سمع الله لمن حمده " في الركعة الآخرة ".

2- قنوت النوازل يكون بعد الركوع وهو الأصوب وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ] يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَا تِهِ فِي صَلَا ةِ الفَجْرِ «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَا نًا وَفُلَا نًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَ مْرِ شَيْءٌ} الآيَةَ[1]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمَجْمُوعُ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَدِ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

قال الألبانى فى صفة الصلاة : السنة في القنوت للنازلة في الصلوات أنه بعد الركوع، وعليه الخلفاء الراشدون، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق كما في " المجموع " وهو اختيار محمد بن نصر المروزي كما صرح به في كتابه وهو الحق؛ فإنه لم يرد مطلقاً عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت في النوازل قبل الركوع

[1] (رواه البخارى)

قلت : وثبت أنه يكون قبل الركوع وهو مذهب مالك فى المشهور عنه وهو ثابت عن عمر وعلى وابن عباس فعن عبد الرحمن بن أبزى قال [صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك][1]
3- على المأموم ألا يتبع الإمام فى تخصيصه القنوت بالفجر لأن القنوت إنما يكون فى النوازل فقط وتقديرها (أى : النوازل) يرجع إلى الإمام
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الذي أرى في هذه المسألة: أنْ يُقتصرَ على أمْرِ وليِّ الأمْرِ، فإن أَمَرَ بالقُنُوتِ قنتنا، وإن سكتَ سكتنا، ولنا ـ ولله الحمد ـ مكانٌ آخر في الصّلاة ندعو فيه؛ وهو السُّجودُ والتّشَهُّدُ، وهذا فيه خيرٌ وبَرَكَةٌ

سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

أجمع العلماء على مشروعيتها فى الجملة
ثم اختلفوا :
فقيل : واجب وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام
وذهب المالكية إلى الكراهة مطلقا
وقيل : سنة وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى والأوزاعى والليث وأحمد وأبى ثور وداود وابن حزم وهو مذهب عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين من الصحابة وهو الراجح
ثم اختلفوا :
فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يكره فى السرية دون الجهرية حتى لا يشوش على المأمومين
وقال الشافعية لا يكره ولكن يستحب تأخيره إلى الفراغ من الصلاة لئلا يشوش على المصلين
والصواب أنها سنة مستحبة سواء كانت التلاوة فى الصلاة (سرية أو جهرية) أو خارج الصلاة منفردا كان أو فى جماعة لعموم الأدلة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ [قَرَأَ النَّبِيُّ r النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي

[1] (صححه الالبانى : الارواء)

هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا][1] فيه دلالة على ان وضع شئ على الجبهة ليس بسجود

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ r فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[2]

وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[3]

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

المواضع المتفق على السجود فيها

1- الأعراف : فى قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ)

2- الرعد : فى قوله تعالى (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)

3- النحل : فى قوله تعالى (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)

4- الإسراء : فى قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)

5- مريم : فى قوله تعالى (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا)

6- الحج : فى قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

7- الفرقان : فى قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا)

8- النمل : فى قوله تعالى (أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ)

9- السجدة : فى قوله تعالى (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)

10- فصلت : فى قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (37) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ)

المواضع المختلف فيها وصح دليلها

11- ص : فى قوله تعالى (وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا» (رواه البخارى)

وعن مُجَاهِدٍ عَنْ سَجْدَةٍ فِي ص، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90] «فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه البخارى)

وهى موضع سجود عند أبى حنيفة والثورى وأحمد فى رواية وإسحاق وأبى ثور

12- النجم : فى قوله تعالى (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ] (رواه البخارى)

وقد ثبت ترك السجود فيها فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» (رواه البخارى)

13- الإنشقاق : فى قوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» (رواه البخارى) وصح ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وعمار

14- العلق : فى قوله تعالى (كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)
وهذه الثلاث الأخيرة مواضع سجود عند أبى حنيفة والثورى والشافعى وأحمد

الموضع المختلف فيه ولم يصح فيه شئ مرفرع

15- الحج : فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
وهو موضع سجود عند الشافعى وأحمد ومن الصحابة عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبى موسى وأبو الدرداء وعمار وكذا قال به أبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش

فضل سجود التلاوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ (وَفِي رِوَايَةِ يَا وَيْلِي) أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ][1]

حكم من استمع إلى قارئ يقرأ بالسجدة

ذهب أبى حنيفة والشافعى وهى رواية عن مالك إلى أن السامع يسجد وإن لم يسجد القارئ
والصواب أن عليه أن يتبع القارئ إن سجد سجد وإن لم يسجد لم يسجد وهو مذهب أحمد وهو رواية عن مالك وهو الراجح فعَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ r وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[2]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ r يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[3]
وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[4] وفيه أن الإمام على المنبر إذا مر بالسجدة فله أن ينزل فيسجد ويسجد الناس معه
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِعَ أَنْ يَسْجُدَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إنْ لم يسجدِ القارئ لم يسجدِ المستمعُ؛ لأنّ سجودَ المستمِعِ تبَعٌ لسُجودِ القارئ، فالقارئُ أصلٌ والمستمعُ فَرْعٌ.

أذكار سجود للتلاوة

يقول ما ثبت من الأذكار الواردة فى سجود الصلاة

وكذا يقول ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله r يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا [سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته][1]

وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي r فقال [يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود فقرأ النبي r سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة][2]

شروط سجود التلاوة

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما يشترط لسجود الصلاة كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك

ورجح شيخ الإسلام وابن حزم وهو مذهب ابن عمر والشعبى والبخارى وهو الراجح أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة لأنه بخلاف الصلاة وأقل الصلاة ركعة أما هذه فسجدة فقط فلا يشترط ستر العورة واستقبال القبلة والوضوء

وعن ابْنَ عَبّاسٍ، يَقُولُ «إِنّ النّبِيّ r قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسّ مَاءً» (زاد سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) قِيلَ لَهُ: إِنّكَ لَمْ تَوَضّأْ؟ قَالَ «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضّأَ»[3]

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالْأَصْلُ أَنّهُ لَا يُشْتَرَطُ الطّهَارَةُ إلّا بِدَلِيلٍ، وَأَدِلّةُ وُجُوبِ الطّهَارَةِ وَرَدَتْ لِلصّلَاةِ، وَالسّجْدَةُ لَا تُسَمّى صَلَاةً، فَالدّلِيلُ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السّاجِدُ مُتَوَضِّئًا وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - مَنْ حَضَرَ تِلَاوَتَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُتَوَضّئِينَ.

مسائل :

1- لا يشرع للقارئ إن لم يسجد للتلاوة أن يسبح ويحمد أربع مرات كما يفعله كثير من العامة بل هذا مما لا أصل له

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)

2- الأصل أن يكبر للسجود إن كان فى الصلاة فقط فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[1]
أما فى غير الصلاة فلا يشرع له التكبير ولا التسليم وكذا لا يشرع لسجود القرآن تكبيرة الإحرام أو تكون السجدة من قيام وعلى ذلك عامة الأئمة ك الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وهو الراجح
وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام فى غير الصلاة أن يقوم ثم يهوى للسجود لأن الخرور سقوط من قيام كما قال تعالى (يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا)
فإن لم يفعل وسجد من قعود فلا بأس وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه
قال النووى فى المجموع : وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَقُومَ فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ
(قُلْتُ) وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ ولا ثبت فيه شئ يُعْتَمَدُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فَالِاخْتِيَارُ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْدَثَاتِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ليس فيه تسليم، فلم يردْ في حديث ضعيف ولا صحيح أنه سَلَّمَ من سجدة التلاوة، وإذا لم يصحّ فيها تسليم لم يكن صلاة؛ لأن الصّلاة لا بُدّ أن تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بـ التّسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وبناءً على ذلك؛ لا يُشترط له طهارة، ولا سترُ عورة، ولا استقبالُ قِبلة
3- للراكب أن يومئ برأسه عند السجود فعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ «يُومِئُ»[2]
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَذَهَبْتُ أَنْزِلُ لِأَسْجُدَ، فَقَالَ «يُجْزِيكَ أَنْ تُومِئَ بِرَأْسِكَ» قَالَ: وَأَوْمَا بِرَأْسِهِ[3]
وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ «كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ»[4]
قال ابن المنذر فى الأوسط : كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ
4- يشرع سجود التلاوة فى الصلاة السرية والجهرية لعموم الأدلة ولو كان إماما
قال النووى فى المجموع : لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ كَمَا لَا يُكْرَهُ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

لِلْمُنْفَرِدِ سَوَاءٌ كَانَتْ صَلَاةً سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا
5- إن سجد الإمام للتلاوة فى صلاة السر فيلزم المأموم متابعته
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولكن الصّحيح: أنه يلزم المأموم متابعته حتى في صلاة السِّرِّ، وذلك لأن الإمام إذا سَجَدَ فإن عمومَ قَوْلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم «وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا» يتناول هذه السّجدة
6- يشرع سجود التلاوة فى الفرض والنفل على السواء
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.
7- يصح سجود التلاوة فى أوقات الكراهة لأنه ليس بصلاة وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.
وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ مُخْتَصَّةٌ بِالصَّلَاةِ.
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَلَا تَشْمَلُ السَّجْدَةَ الْفَرْدَةَ
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي أَوْقَاتِ النهى عن الصلاة وبه قال سالم ابن عُمَرَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
8- اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة
9- يكون السجود على هيئة السجود فى الصلاة
10- إذا قرأ آية السجدة أكثر من مرة فله أن يؤخر السجود عقب آية السجدة فإن سجد ثم قرأ آية السجود فالأولى أن يسجد مرة أخرى وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة
11- يستحب أن يسجد عقب آية السجدة فإن تأخر وفات محله فلا يسجد وهو مذهب الشافعية والحنابلة
وكره الجمهور أن يجاوز آية السجدة حتى يسجد وهو منقول عن طائفة من السلف منهم الشعبى وابن المسيب وابن سيرين والنخعى وإسحاق
إذا قرأ السجدة فى الصلاة وكانت آخر السورة
1- له أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورة أخرى ثم يركع فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ، قَامَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
2- وله أن يركع ويجزئه عن السجود فعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ (إسناده صحيح : مصنف عبد

الرزاق)
وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ (يعنى ابن مسعود) عَنْ السُّورَةِ تَكُونُ فِي آخِرِهَا سَجْدَةٌ أَيَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّجْدَةِ إِلَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ قَرِيبٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
3- وله أن يسجد ثم يكبر فيقوم ثم يركع من غير زيادة قراءة
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِذَا قَامَ (يعنى إن كان فى الصلاة وسجد للتلاوة) اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ فَإِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ بِلَا قِرَاءَةٍ جَازَ إذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ سُجُودِهِ وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الِانْتِصَابِ قَائِمًا لِأَنَّ الْهَوِيَّ إلَى الرُّكُوعِ مِنْ الْقِيَامِ واجب

سجود الشكر

سجود الشكر

1- سجود الشكر سنة وتكون سجدة واحدة عند تجدد نعمة للإنسان أو اندفاع نقمة عنه وبه قال الجمهور الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وصاحبا أبى حنيفة فعن أبي بكرة عن النبي r [أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله][1] ويحصل السجود بمرة واحدة
وعن كعب بن مالك فى قصة توبته قال [فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَ رْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ][2] وعليه فليس هناك صلاة شكر إنما سجدة شكر
وثبت أن [علياً سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج] (حسنه الألبانى : الإرواء)
قال البغوى فى شرح السنة : سُجُودُ الشُّكْرِ سُنَّةٌ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ طَالَمَا كَانَ يَنْتَظِرُهَا، أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ يَنْتَظِرُ انْكِشَافَهَا، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى بِعِلَّةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ
2- لا يشترط لها ما يشترط للصلاة لكن ينبغى فيها استقبال القبلة على قول الجمهور ولو سجد لغير القبلة صحت فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، **فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا،** فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ َ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ َ عَزَّ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)

وَجَلّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزّ وَجَلّ شُكْرًا][1]

3- لا يشرع سجود الشكر للصلاة بل لو زاد سجدة فى صلاته لبطلت وبه صرح الشافعية والحنابلة وهو الصحيح وعند الحنابلة قول بالجواز

قال النووى فى المجموع : لَوْ خَضَعَ إنْسَانٌ لِلَّهِ تعَالَى فَتَقَرّبَ بِسَجْدَةٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي سُجُودَ شُكْرٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ (أَحَدُهُمَا) يَجُوزُ قَالَهُ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَأَصَحُّهُمَا لَا يَجُوزُ صَحّحَهُ إمَامُ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ وَقَطَعَ بِهِ الشّيْخُ أَبُو حَامِدٍ

صلوات مبتدعة

من البدع المنكرة التى لم يدل عليها دليل ما يسمى بصلاة الحاجة أو إحياء ليلة العيد بالصلاة أو صلاة الرغائب التى تكون فى أول جمعة من رجب أو ص لاة النصف من شعبان أو إحياء ليلة سبعة وعشرين من رجب بالصلاة

قال النووى فى المجموع : الصّلَاةُ المَعْرُوفَةُ بصلاة الرغائب وهي ثنتى عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلَّى بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةُ رَكْعَةٍ وَهَاتَانِ الصّلَاتَانِ بِدْعَتَانِ وَمُنْكَرَانِ قَبِيحَتَانِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَأَمّا إنْشَاءُ صَلَاةٍ بِعَدَدٍ مُقَدّرٍ وَقِرَاءَةٍ مُقَدّرَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيّنٍ تُصَلَّى جَمَاعَةً رَاتِبَةً كَهَذِهِ الصّلَوَاتِ المَسْئُولِ عَنْهَا: كَصَلَاةِ الرّغَائِبِ فِي أَوّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَالأَلْفِيّةِ فِي أَوّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ. وَلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتّفَاقِ أَئِمّةِ الإِسْلَامِ، كَمَا نَصّ عَلَى ذَلِكَ العُلَمَاءُ المُعْتَبَرُونَ وَلَا يُنْشِئُ مِثْلَ هَذَا إلَّا جَاهِلٌ مُبْتَدِعٌ، وَفَتْحُ مِثْلِ هَذَا البَابِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ

أحكام سجود السهو

حكم سجود السهو

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو

ثم اختلفوا :

فقيل واجب : وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية وهو المعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح فعن ثوبان عن النبي r قال [لكل سهو سجدتان][2]

وقيل مستحب : وهو المشهور عند المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة

تنبيه

---

[1] (حسن لغيره : مسند احمد)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)

سجود السهو واجب سواء كان فى صلاة التطوع أو فى صلاة الفرض لعموم ا
لأدلة وبذلك قال الجمهور لعدم دليل التفريق وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ «رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن
أبى شيبة)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ [إِذَا أَوْهَمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ] (إسناده
صحيح : ابن المنذر فى الأوسط)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي
قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي
النَّافِلَةِ. وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.»
إشكال والرد عليه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإن قال: كيف توجبون شيئاً في ص
لاة نَفْلٍ، وصلاة النَّفلِ أصلاً غير واجبة؟
نقول: إنه لما تلبّس بها وَجَبَ عليه أن يأتي بها على وَفْقِ الشريعة، وإلا كان
مستهزئاً، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يُصلِّي، أما أن يتلاعب فيأتي بـ
النافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه.
متى يسجد للسهو ؟
يسجد للسهو إذا نسى واجب من واجبات الصلاة فنقص منها أو زاد عليها أو
شك فى عدد ركعات الصلاة وعن ثوبان عن النبي **r** قال [لكل سهو سجدتان][1]
وهذا عام للإمام وللمنفرد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والسهو الوارد في السُّنَّة أنواع:
زيادة، ونقص، وشَكٌّ.
مسائل :
1- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا يُشرع في العمد؛ وذلك لأن
العمد إن كان بترك واجب أو رُكن فالصّلاة باطلة؛ لا ينفع فيها سُجود السّهو،
وإن كان بترك سنّة فالصّلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة إلى جَبْرِها بسجود
السهو
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا.
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
وَلَنَا، أَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إلَى السَّهْوِ، فَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَالشَّرْعُ إنَّمَا وَرَدَ
بِهِ فِي السَّهْوِ، فَقَالَ «إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْجِبَارِ
السَّهْوِ بِهِ انْجِبَارُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي السَّهْوِ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي الْعَمْدِ

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)

2- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَمَنْ اشْتَغَلَ بَالَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ كَرِهْنَاهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ، إذَا عَرَفَ مَا صَلَّى وَلَمْ يَسْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؟
بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»
قال النووى فى المجموع : لَا يَسْجُدُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ وَالْأَفْكَارِ بِلَا خلاف
3- **قال ابن المنذر فى الأوسط :** اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ سَهَا فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، كَذَلِكَ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُغِيرَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْبَتِّيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ
قال النووى فى المجموع : وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إذَا سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السَّهْوِ

حكم تكرار السهو

إن تكرر السهو فيكفيه سجدتين وبه قال الجمهور فعن ثوبان عن النبي r قال [لكل سهو سجدتان][1]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن السّجدتين تجبران كُلّ ما فات.

كيفية سجود السهو

1- يسجد سجدتين ويكبر لهما فعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»[2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[3]
قال النووى فى شرح مسلم : يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

تنبيه

هل لسجود السهو تكبيرة إحرام ؟
الظاهر أنه يكتفى بتكبير السجود وبه قال الجمهور وهو الصواب

---
[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

وقال مالك : لا بد من تكبيرة إحرام قبل السجود
قال ابن عبد البر فى الإستذكار : سَلَامَهُ سَاهِيًا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ بَنَى عَلَيْهَا فَلَا مَعْنَى لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْنِفٍ لِصَلَاةٍ بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَهَا بَانٍ فِيهَا وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَافْتَتَحَهَا
2- ولا يتشهد لعدم ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ غَيْرَ مَرَّةٍ ... وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ أَطْوَلُ. وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ وَكَانَ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ الدَّاعِي إلَى ذِكْرِ السَّلَامِ. وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ. فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ وَالتَّشَهُّدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا.
3- ثم يسلم
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: التَّسْلِيمُ فِيهِمَا ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَفِي ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ نَظَرٌ

حكم المأموم لو سها خلف إمامه

المأموم يلزمه متابعة إمامه وعليه فلا يشرع له السجود للسهو وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وهو الصحيح
وذهب ابن سيرين وداود وابن حزم إلى أنه يسجد كما لو كان منفردا أو إماما
قال الألبانى فى إرواء الغليل : نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به r كانوا يسهون وراءه r سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه r ولو كان مشروعا لفعلوه ولو فعل لنقلوه فإذا لم ينقل دل على أنه لم يشرع وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى فى حديث معاوية بن الحكم السلمى إنه تكلم فى الصلاة خلفه r جاهلا بتحريمه ثم لم يأمره النبى r بسجود السهو
قال ابن المنذر فى الأوسط : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَأْمُومِ يَسْهُو خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ
قال النووى فى المجموع : وَلَوْ تَيَقَّنَ فِي التَّشَهُّدِ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ الْفَاتِحَةَ مِنْ رَكْعَةٍ نَاسِيًا فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ سَهَا فِي حَالِ الْقُدْوَةِ

تنبيه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أن مأموماً دَخَلَ مع الإ ِمام في الرّكعة الثانية، ونسيَ أن يقول «سبحان رَبِّيَ العظيم» في الرّكوع وسَلَّم الإ ِمام، وقام المأموم يقضي، فهل عليه سجود السّهو؟
الجواب: عليه السجود للسّهو إذا كان سهوه مما يوجب السُّجود لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ.

حكم من نسى سجود السهو

1- قيل يستأنف الصلاة من جديد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد
والصواب أن سجود السهو واجب فيسجد له متى تذكر إن كان على وضوئه وإن طال الفصل وهو قول لمالك والقديم للشافعي والليث والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن حزم وشيخ الإسلام (إلا أنه خصه بما كان بعد السلا م)

قال الخرقى فى مختصره : فَإِنْ نَسِيَ أَنّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ وَسَلَّمَ، كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ، لِأَنّ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

2- أما من انتقض وضوءه ولم يسجد للسهو (إن كان بالصلاة نقص) فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد بالاتفاق لأن سجود السهو تابع للصلاة

3- وأما إن كان عن زيادة فيتوضأ ويسجد للسهو وهو مذهب شيخ الإسلام

4- أما إن شك فى ترك ركن بعد السلام فقد رجح النووى أنه لا أثر للشك بعد السلام وهو الصواب

5- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، سَجَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا

حكم من نسى ركنا من أركان الصلاة

1- إن تركه نسيانا أو سهوا فالراجح أنه يرجع إليه وجوبا فيأتى به وبما بعده ثم يلزمه سجود السهو فى آخر صلاته

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ وَالْجَلْسَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ كُلُّهُ وَأَنَّ مَنْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَذَكَرَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَتَمَّهُ وَبَنَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَمَادَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فكل رُكن وَقَعَ بعد الرُّكن المتروك فإنه في غير محلِّه لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محلِّه فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الرُّكن الذي تَرَكَه

قال النووى فى المجموع : من تَرَكَ الْفَاتِحَةَ نَاسِيًا حَتَّى سَلَّمَ أَوْ رَكَعَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَصَحُّهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الْجَدِيدُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ بَلْ إنْ تَذَكَّرَ فِي الركوع أو بعده قَبْلَ الْقِيَامِ إلَى الثَّانِيَةِ عَادَ إلَى الْقِيَامِ وَقَرَأَ

قلت : ونص أحمد على أنه إن لم يذكر الركن إلا بعد شروعه فى قراءة الركعة التى بعدها بطلت هذه الركعة وألغيت وعليه إتمام صلاته ثم يسجد للسهو

2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** الرّاجح: أنه يجب الرُّجوع إلى الرُّكن المتروك ما لم يَصِلْ إلى موضعه من الرّكعة الثانية، فإنْ وَصَلَ إلى موضعه من الرّكعة الثانية صارت الثانية هي الأولى.

قال النووى فى المجموع : وَإِنْ تذَكَّرَ بَعْدَ قِيَامِهِ إلَى الثَّانِيَةِ لَغَتْ الْأُولَى وَصَارَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى

3- إن نسى السجدة الثانية فى الركعة الأخيرة ثم سلم فعلى مذهب الشافعية يتداركها فيسجد الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو

وذهب أحمد والليث إلى أنه يأتى بركعة كاملة وهو الصواب

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن عَلِمَ بالرُّكن المتروك بعد أن سَلَّمَ فكتركه رَكعة كاملة، أي: فكأنه سَلَّمَ عن نقص رَكعة، وعلى هذا؛ فيأتي برَكعة كاملة، ثم يتشهّدُ ويسجد للسّهو ويُسلِّمُ

4- إن كان الركن لا يتكرر (كتكبيرة الإحرام) بطلت الصلاة كلها وعليه إعادتها لأنه لم يدخل فى الصلاة أصلا

حكم من نسى واجبا ثم قام إلى ركن

1- لا يحل له أن يرجع إلى الواجب مرة أخرى ويترك الركن فعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله r [إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو][1] وفيه فرق بين من استتم ومن لم يستتم قائما

مسائل :

أ- يتفرع من ذلك أن المسبوق إن سجد إمامه للسهو فقام هو لإتمام صلاته فإن استتم قائما فلا يرجع إلى السجود مع الإمام وإن لم يكن استتم قائما فليسجد للسهو مع إمامه

ب- إذا نسى التسبيح فى الركوع فلا يرجع إليه لأنه سقط برفعه فإن عاد للركوع عمدا بطلت صلاته وإن فعله جاهلا أو ناسيا لم تبطل

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا إنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ، كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَوْلِ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا. فَلَوْ رَجَعَ إلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْرَارًا لِرُكْنٍ

2- لو عاد الإمام للواجب وترك الركن عامدا بطلت صلاته

قال النووى فى المجموع : فَإِنْ عَادَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

عَادَ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ
3- يجب على المأمومين أن يتابعوه إن قام ناسيا فعن زياد ابن علاقة قال [صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله r][1]
4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَأَمَّا إنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، تَشَهَّدُوا، لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَتْبَعُوهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ.

حكم من قام للخامسة

من قام للخامسة ساهيا ثم تذكر فليس له أن يتمها بل يرجع ولا يمضى فى الزيادة

قال ابن قدامة فى المغنى : قَامَ عَنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ إلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلَيْهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ إلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ لَهُ بِهَا فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبداً، متى ذكر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع عِلْمِهِ بها لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز؛ وتبطل به الصَّلاة.

مسائل :

1- لو قام الإمام للخامسة فلا يجوز للمأموم متابعته وينفرد حينئذ لأن المأموم يتبع إمامه فى الصواب لا فى الخطأ وكذلك إن ترك الإمام الرفع من الركوع أو الركوع وسجد فليس للمأمومين أن يتابعوه وهكذا

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلا ته، نحو أن يتكلم الإمام، أو يفعل أفعالا ً تخرجه عن صورة المصلي، ولا خلا ف في ذلك.

قال النووى فى المجموع : ان قَامَ الْإِمَامُ إلَى الْخَامِسَةِ لَمْ يَجُزْ لِلْمَسْبُوقِ مُتَابَعَتُهُ فِيهَا لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَحْسُوبَةٍ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ غَالِطٌ فِيهَا

قال النووى فى المجموع : لَوْ قَامَ إلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ حَمْلًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ الْحَالُ هُنَاكَ لَمْ تَجُزْ مُتَابَعَتُهُ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ يَقِينًا

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تحرُم متابعته في الزيادة، فصلاتهم باطلة؛ لأنهم تعمّدوا الزيادة. وإذا فارقوه فصلاتهم صحيحة، لأنّهم قاموا بالواجب عليهم.

فإن قيل : عن عبد الله بن مسعود عن النبي r أنه [صلى بهم الظهر خمسا

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)

فقالوا إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس][1] فالظَاهِرُ أَنَّهُمْ تابَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزِّيَادَةِ

فنقول :

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَهَذَا فِي حَقِّ أَصْحَابِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، لِتَجْوِيزِهِمْ التَّغْيِيرَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ، فَأَمَّا لَوْ اتَّفَقَ الْآنَ قِيَامُ الْإِمَامِ إلَى الْخَامِسَةِ سَبَّحَ لَهُ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ انْتَظَرُوهُ قُعُودًا حَتَّى يَتَشَهَّدُوا بِتَشَهُّدِهِ، وَيُسَلِّمُوا بِتَسْلِيمِهِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَالَ يُعْزَلُونَ، بَلْ فَعَلَ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ.

2- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح إلى أن الإمام إذا زاد فى صلاته وكان على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب والمأمومون يرون أنه فى الخامسة لم يستجب لهم

وعند المالكية أنه إن كثر عددهم بحيث يفيد العلم الضرورى ترك الإمام يقينه ويرجع لهم وهذا إن غلب على ظنه أنه على الصواب

وأما إن كان فى شك فيلزمه الإستجابة للمأمومين وبه قال الجمهور وهو الصواب خلافا للشافعية فيرون أنه يبنى على اليقين ولا يلتفت للمأمومين

3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** يَجْلِسَ عَقِيبَ الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ، يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ التَّشَهُّدِ أَوْ جَلْسَةِ الْفَصْلِ فَمَتَى مَا ذَكَرَ قَامَ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا

حكم الشك بعد الصلاة

لا يلتفت إلى الشك فى ثلاث حالات :

1- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس

2- إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك فعليه أن يطرحه لأنه من وساوس الشيطان

3- إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ولا اعتبار له لأن اليقين أنه قد أتم صلاته ولا يزول اليقين بالشك

مسائل :

1- أما إن تيقن فيعمل حينئذ بما تيقن

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : واعلم أن الشكّ لا بُدّ فيه من معرفة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إذا كان الشكُّ بعد انتهاء الصّلاة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقن النقص، أو الزيادة.

القاعدة الثانية: إذا كان الشّكُّ وهماً، أي: طرأ على الذّهن ولم يستقر، كما يوجد

[1] (صححه الالبانى : النسائى)

هذا في الموسوسين، فلا عِبْرَة به أيضاً، فلا يلتفت إليه، والإ ِنسان لو طاوع التوهم لتعب تعباً عظيماً.
القاعدة الثالثة: إذا كثرت الشُكوك مع الإ ِنسان حتى صار لا يفعل فِعْلا ً إلا شَكّ فيه، إنْ توضأ شَكّ، وإنْ صَلّى شَكّ، وإن صام شَكّ، فهذا أيضاً لا عِبْرَة به؛ لأن هذا مرض وعِلة، والكلام مع الإ ِنسان الصّحيح السّليم مِن المرض
2- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ شَكّ فِي ترْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكانِ الصّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا هَلْ أَخَلّ بِهِ أَوْ لَا؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَأتِ بِهِ، إمَامًا كانَ أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَإِنْ شَكّ فِي زِيَادَةٍ تُوجِبُ السُّجُودَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ بِالشّكِّ فِيهَا.

موضع السجود (قبل السلام وبعده)

قيل : السجود كله قبل السلام وبه قال أبو هريرة ومكحول والزهرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والليث وهو مذهب الشافعى فى الجديد
وقيل : السجود كله بعد السلام وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأنس وابن الزبير وابن عباس وهو مروى عن على وعمار والحسن والنخعى و الثورى وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه
وقيل : يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وهو مذهب مالك والمزنى وأبى ثور وهو قول للشافعى
وقيل : يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شئ فقبل السلام وهو مذهب أحمد وأبى خيثمة واختاره ابن المنذر
وقيل : يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شئ سجد قبل السلام إن كان لنقص وبعده إن كان لزيادة وهو مذهب إسحاق
وقيل : يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شئ فيخير بينهما وهو اختيار الشوكانى
وقيل : البانى على الأقل يسجد قبل السلام والمتحرى يسجد بعد السلام وهو مذهب ابن حبان
وقيل : هو مخير فى السجود قبله أو بعده مطلقا وهو محكى عن على و الشافعى فى قول والطبرى
وقيل : أنه كله بعد السلام إلا فى موضعين يكون مخيرا :
أحدهما : إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول
والثانى : أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثا فيبنى على الأقل ويخير فى السجود وإليه ذهب ابن حزم وأهل الظاهر
والصواب هو اختيار شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد : التفريق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحرى والشك مع البناء على اليقين ولذلك حالات :
1- إذا كان فى نقص احتاجت الصلاة إلى جبر فيكون قبل السلام لتتم به الص

لاة فعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأ سَدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَامَ فِي صَلا ةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلا تَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[1]
فيه دليل على التكبير لسجود السهو وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[2]

تنبيه

قال ابن عبد البر فى التمهيد : الْفَرْقُ بَيْنَ النُّقْصَانِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي النُّقْصَانِ إِصْلَاحٌ وَجَبْرٌ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْإِصْلَاحُ وَالْجَبْرُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا السُّجُودُ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ مِنَ السَّهْوِ فَالسُّجُودُ لِذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ أَمْلَكُ بِمَعْنَى الْجَبْرِ وَالْإِصْلَاحِ

2- وإن كان من زيادة لم يجمع بين زيادتين فيكون بعد السلام لعموم حديث ثوبان عن النبي r قال [لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم][3]

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي r أنه [صلى بهم الظهر خمسا فقالوا إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس][4]

3- وإذا شك كم صلى وغلب على ظنه شئ فيتحرى الصواب ويسجد بعد السلام لأنه قد أتم صلاته فعن عبد الله بن مسعود قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ r زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلا ةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلا ةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلا تِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[5]

تنبيه

لا فرق فى هذا بين أن يكون إماما أو منفردا كما اختاره شيخ الإسلام خلافا للمشهور من مذهب أحمد

وأما الجمهور فعندهم يبنى على اليقين مطلقا (يعنى يبنى على الأقل)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولأنه أدّى هذه الرّكعة وهو شاكٌّ، هل هي زائدة أم غير زائدة؟ فيكون أدّى جزءاً من صلاته متردِّداً في كونه منها فيلزمه السُّجود.

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (رواه البخارى)

وهذا القول دليله وتعليله قويٌ، وفيه أيضاً ترجيح من وجه ثالث، وهو الا حتياط.
4- وإذا سلم وبقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد تمت فيكون السجود بعد السلام فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ِ r صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَا ةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ r فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[2]
5- وإذا شك ولم يتبين له الراجح (استوى عنده الشك ولم يغلب على ظنه شئ) فيبنى على الأقل ثم يسجد سجدتين قبل السلام لأن السجدتان يشفعان له صلاته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا نُودِيَ بِالصَّلا ةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَ ذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَ ذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلا ثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ][3] وفى لفظ «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم»[4]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[5]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا شَكَّ في عدد الرَّكعات، فإن غلب على ظَنِّه أحد الاحتمالين عَمِلَ به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ سجدتين بعد السَّلام، وإنْ لم يترجّح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبَنَى عليه، وسَجَدَ قبل السَّلا م.

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا إذَا شَكّ وَلَمْ يَتَبَيّنْ لَهُ الرّاجِحُ فَهُنَا إمّا أَنْ يَكُونَ صَلّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَإِنْ كَانَ صَلّى خَمْسًا فَالسّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنّهُ قَدْ صَلّى سِتّا لَا خَمْسًا وَهَذَا إنّمَا يَكُونُ قَبْلَ السّلَامِ وَمَالِكٌ هُنَا يَقُولُ يَسْجُدُ بَعْدَ السّلَامِ. فَهَذَا الْقَوْلُ الّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَا يُتْرَكُ مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصّ وَإِلْحَاقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ.

حكم المأموم إذا سها الإمام وسجد للسهو

1- يجب على المأمومين إتباعه لعموم حديث عَائِشَةَ أن رَسُولُ اللهِ **r** قال «إِنّمَا جُعِلَ الإِ ـِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلّى جَالِسًا فَصَلّوا جُلُوسًا» (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ. وَحُجّتُهُمْ فِيهِ قَوْلُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «إِنّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ»

2- إن كان المأموم مسبوقا فإن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه

3- وإن سجد الإمام بعد التسليم فاختلفوا :

فقيل : يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضى ما عليه وبه قال الشعبى وعطاء و النخعى والحسن وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا قَامَ الْمَأْمُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَسَجَدَ إمَامُهُ بَعْدَ السّلَامِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَائِمِ عَنْ التّشَهّدِ الْأَوّلِ؛ إنْ سَجَدَ إمَامُهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا لَزِمَهُ الرّجُوعُ، وَإِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَرْجِعْ

وقيل : يقضى ثم يسجد لسهو إمامه وبه قال ابن سيرين وإسحاق

وقيل : يسجد مع الإمام ثم يقضى ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة وهو مذهب الشافعى

وقيل : إن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه وإن سجد بعد التسليم قام فقضى صلاته ثم يسجدها وهو الأقرب للصواب وهو مذهب مالك والأوزاعى والليث وابن حزم

قال ابن حزم فى المحلى : وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلسّهْوِ: فَفَرْضٌ عَلَى الْمُؤْتَمّينَ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، إلّا مَنْ فَاتَتْهُ مَعَهُ رَكْعَةٌ فَصَاعِدًا، فَإِنّهُ يَقُومُ إلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَتَمّهُ سَجَدَ هُوَ لِلسّهْوِ، إلّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَجَدَ لِلسّهْوِ قَبْلَ السّلَامِ فَفَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا مَعَهُ

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمّا غَيْرُ الْمَسْبُوقِ إذَا سَهَا إمَامُهُ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَسْجُدُ

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَسْجُدُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْقَاسِمِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ إنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يُوجَدْ الْمُقْتَضِي لِسُجُودِ الْمَأْمُومِ.
قلت : والرأى الأول ذهب إليه ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ومالك والليث و الشافعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد لأن ذلك شئ وجب عليه وعليهم فعليهم السجود والقول الثانى أرجح لأن خطأ الإمام لا يلزم به المأموم لعموم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (رواه البخارى) وإن كان يلزم المأموم السجود إذا سجد إمامه لوجوب المتابعة

أذكار سجود السهو

يقال فى سجود السهو ما يقال فى السجود فى الصلاة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِ الصَّلَاةِ

صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (رواه مسلم)
وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (رواه مسلم)
وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : يُرِيدُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ، لأَنَّهُ كَانَ فِيهِ الْفَرَاغُ عَنْ خَلْقِ الْخَلْقِ، فَنَحْنُ نَسْتَرِيحُ فِيهِ عَنِ الْعَمَلِ، وَنَشْتَغِلُ بِالشُّكْرِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: هُوَ يَوْمُ الأَحَدِ، لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَأَ فِيهِ بِخَلْقِ الْخَلِيقَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّعْظِيمِ، فَهَدَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، فَهُوَ سَابِقٌ عَلَى السَّبْتِ وَالأَحَدِ

وقال تعالى (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [وَشَاهِدٍ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ] (إسناده صحيح : أخرجه ابن جرير فى التفسير)
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: يَكُونُ عِيدًا لَكَ، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ] (إسناده حسن : مصنف ابن أبى شيبة)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» (رواه مسلم)
وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله r [إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء] (صححه الألبانى : أبى داود)

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض بالإجماع
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْجُمُعَة فَرْض بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة.

واختلفوا هل هى فرض عين أم فرض كفاية : والراجح أنها تجب على الأعيان إلا ما استثنته الأدلة لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
وعن حفصة زوج النبي r أن النبي r قال [رواح الجمعة واجب على كل محتلم] (صححه الألباني : النسائى)
وعن عبد الله بن عمرو أنه قال [الجمعة على من سمع النداء] (صححه الألبانى : الإرواء) والمقصود هو العلم بدخول وقتها سواء سمع الأذان أو لم يسمعه

هل يشترط المسجد فى إقامة الجمعة

يشترط المسجد إن لم يكن عذر لأن السنة العملية للنبى r أنه لا تصلى الجمعة إلا فى المسجد

مسائل :

1- من خرج إلى نزهة أو فى مكان ليس فيه مسجد فيجب أن يقيم الجمعة لأ نها تقام برجلين كمثل صلاة الجماعة وعن أبى هريرة أن عمر كتب إليهم [أن جمعوا حيثما كنتم] (صححه الألبانى : الإرواء)

2- إن كان هناك مساجد فلا يجوز أن يصلى ظهرا بل لابد من المسجد مادام قد وجده

وعيد من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر

عن ابى هُرَيْرَةَ ان رَسُولَ اللّه ِ r قال عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ «لَيَنْتَهِيَنّ أقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنّ اللّه ُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمّ لَيَكُونُنّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (رواه مسلم)

وعَنْ عَبْدِ اللّه ِ بن مسعود أنّ النّبِيّ r قالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلّي بِالنّاس، ثُمّ أُحَرّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» (رواه مسلم)

وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله r قال [من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

مبدأ الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال [كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا أسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله إن ذا لعجز إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا أبتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال أي بني كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله r من مكة في نقيع الخضمات في هزم من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

من تجب عليه الجمعة

تجب على كل : (مسلم - ذكر - حر - بالغ - عاقل - قادر على إتيانها – مقيم) ف عن طارق بن شهاب عن النبي r قال [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن المنذر فى الأوسط : أجْمَعَ كَلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عَلَى أنّ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد اتفق العلماء على اتيان الجمعة فرضا على كل من كان بمصر جامع او سمع النداء وهو خارج المصر ما لم يكن امرأة او عبدا او مسافرا واختلفوا فى العبيد

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : (فى العبيد) وقال بعض العلماء: إذا أذن له سيده لزمته؛ لأنه لا عذر له لزوال العلة التي هي سبب منع الوجوب وإن لم يأذن له لم تلزمه. وهذا قول وسط

مسائل :

1- لا تجب الجمعة على صغير ولا مجنون فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يفيق] (صححه الألبانى : ابن حبان)

2- وإن كان الصغير يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لكى يعتادها فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

3- تجب الجمعة على الأعمى إن استطاع وكان له قائد يقوده فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ r رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ r أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَأَجِبْ» (رواه مسلم)

4- إذا حضر الجمعة العبد أو المرأة أو الصبى أو المريض أو المسافر صحت منه وأجزأته عن صلاة الظهر

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ إِنْ حَضَرْنَ الْإِمَامَ فَصَلَّيْنَ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُنَّ.

الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة

1- البرد والمطر فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ [إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ] قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» (رواه مسلم)

2- المدين المعسر الذى يخاف الحبس أو المختفى من حاكم ظالم فعن ابن عباس عن النبي r قال [من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

3- المريض الذى لا يستطيع حضور الجمعة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)

ولما مرض النبى r تخلف عن المسجد فعَنِ الأ سْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلا ةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ r مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلا ةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ r مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ[1]

وعن عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود قال «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»[2]

وعن طارق بن شهاب عن النبي r قال [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : مريض مرضاً تسقط به عنه الجمعة صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فتصح؛ لأنه لا تلزمه الجمعة.

مسائل :

1- كذا من يقوم بتمريضه فهو معذور إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه

2- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها

حكم الجمعة للمسافر

قيل : تجب على المسافر وبه قال ابن المسيب وعمرو بن شعيب والزهرى وثبت ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز

والصواب أن المسافر ليس عليه جمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء لأ ن النبى r قد وافق يوم عرفة فى حجته يوم جمعة وصلاها ظهرا وجمع العصر معها فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ اليَهُودِ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: 3] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ اليَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ «نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r بِعَرَفَاتٍ فِي

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

يَوْمِ جُمُعَةٍ» (رواه مسلم)
وقد ثبت فى صفة حجته r من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ثمّ أذّنَ، ثمّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا] (رواه مسلم)
وصلاة الجمعة لا تجمع مع العصر ثم إنه خطب r قبل الأذان وذلك بخلاف ص
لاة الجمعة
وعن ابن عمر أن النبى r قال «ليس على مسافر جمعة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ بِعَرَفَةَ جُمُعَةٌ، كَانَ الْإِمَامُ خَلِيفَةً أَوْ وَالِيًا دُونَهُ؛ اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَالظُّهْرُ غَيْرُ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ جُمُعَةٍ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً. قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَةِ حَجَّتِهِ وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةٍ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ
تنبيه
إن أذن للصلاة وكان قد نزل فى بلد تقام فيه الجمعة وجب عليه السعى لها فعن عبد الله بن عمرو أنه قال [الجمعة على من سمع النداء] (صححه الأ
لبانى : الإرواء) وحسنه الألبانى مرفوعا
حكم السفر يوم الجمعة
يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لعدم المانع من ذلك وقال عمر رضي الله عنه [اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر] (رواه ابن أبي شيبة فى المصنف وصححه الألبانى فى السلسلة الضعيفة)
قلت : لكن إن أذن للصلاة وجب عليه السعى للجمعة إلا إن كان معذورا
قال ابن المنذر فى الأوسط : لَا أَعْلَمُ خَبَرًا ثَابِتًا يَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ أَوَّلَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيُنَادِيَ الْمُنَادِي، فَإِذَا نَادَى الْمُنَادِي وَجَبَ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَلَمْ يَسَعْهُ الْخُرُوجُ عَنْ فَرْضٍ لَزِمَهُ
وقت صلاة الجمعة
1- الأصل أن وقتها هو وقت الظهر من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشئ كطوله وهو مذهب الجمهور فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» (رواه البخارى)
وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» (رواه مسلم)

2- ويجوز صلاتها قبل الزوال وبه قال الإمام أحمد فعن أنس بن مالك قال [كنا نصلي مع رسول الله r الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل] (حسنه الألبانى : أبى داود) والقيلولة محلها قبل الزوال
وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ [إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ، إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ] (رواه البخارى)
وعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ r يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا» حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ (رواه مسلم)
وعن سعيد بن سويد قال [صلى بنا معاوية الجمعة ضحى] (جود إسناده الألبانى : الإرواء)
وعن عبد الله بن سلمة قال [صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وعن بلال العبسي [أن عمارا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان بعضهم يقول: زالت الشمس وبعضهم يقول: لم تزل] (رواه ابن أبي شيبة وصححه الألبانى فى الأجوبة النافعة)

شروط إقامة الجمعة

ليس هناك شروط مخصوصة للجمعة وتجزئ بما تنعقد به الجماعة بلا فرق فأقل العدد اثنان وعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ «اِلاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
ورجح شيخ الإسلام أن أقلها للجمعة ثلاثة وقواه الشيخ العثيمين واستدلوا بما ثبت عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بـ الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)
لكن ليس صريحا بأن الجمعة لا تجزئ بدونهم إنما إن كانوا ثلاثة استحقوا الوعيد الوارد
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ صَحَّتْ الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِاثْنَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِكَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي

مسائل :

1- استدل بعض أهل العلم بما فى حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك فى

مبدأ الجمعة وفيه أنهم كانوا أربعين رجلا والصواب أنه لا حجة فيه
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنّ مَنْ دُون الْأَرْبَعِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَة. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُول أَنّ وَقَائِع الْأَعْيَان لَا يُحْتَجّ بِهَا عَلَى الْعُمُوم.
قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ إِذَا كَانَ عَدَدُهُمْ كَذَا أَنْ يُصَلُّوا، أَوْ إِنْ نَقَصُوا مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ لَمْ يُصَلُّوا، إِنَّمَا كَتَبَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ مَعَهُ
2- إشتراط وجود الإمام الأعظم أو المصر أو المسجد الجامع أو اتصال البنيان شروط ليس عليها دليل يؤيدها والجمعة يصح أداؤها فى أى مكان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ «جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال صديق خان فى الروضة الندية : قيل: إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص! فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها؛ فضلا عن وجوبها؛ فضلا عن كونها شروطا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة؛ فقد فعلا ما يجب عليهما.
قال صديق خان فى الروضة الندية : ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله وسلم عليه حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها
3- يجوز الجمع فى القرى والمدن فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ [أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ r فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى، يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ] (رواه البخارى)
وعن ابن عمر أنه [كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم] (رواه عبد الرزاق فى المصنف وصحح إسناده الحافظ فى الفتح)
4- الأصل فى الخطبة أن تكون فى مسجد جامع ويشرع التعدد للحاجة ولا يشرع لغير حاجة فعلى ولاة الأمور أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية لكن المصلون صلاتهم صحيحة على كل حال سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر
5- إن ضاق المسجد وامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف فيجوز الصلاة فى

الدور والبيوت المتصلة بالصفوف فعن عائشة رضي الله عنها قالت [صلى رسول الله r في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة] (صححه الألبانى : أبى داود)

هل يصح أذانان للجمعة

السنة أن يؤذن المؤذن أذانا واحدا بعد أن يجلس الخطيب على المنبر فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ) (رواه البخارى)

أما فعل عثمان فلأنه أراد أن يعلم الناس بدخول الوقت وفعله فى زماننا بدعة لأن إمكانية معرفة دخول الوقت صارت ممكنة ميسرة

حكم خطبتى الجمعة

خطبتى الجمعة على الإمام واجبة وهى شرط لصحة الجمعة عند الجمهور قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ووجوب الإستماع للخطبة يدل على وجوبها فإذا كان السعى للخطبة واجبا فباللزوم تكون الخطبة واجبة لأنها الغاية

قال النووى فى شرح مسلم : مذهب الشافعي وَالْأَكْثَرِينَ ... وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ قَالَ الْقَاضِي ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ

قال ابنُ قُدامَة فى المغنى : الخُطْبَة شرطٌ في الجمعة لا تصحُ بدونها، كذلك قَال عطاءٌ، والنَّخَعيُّ، وقَتادة، والثوريُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن، قال: تُجزئهم جميعهم؛ خطَبَ الإمامُ أو لم يخطبْ

حكم رفع اليدين فى الدعاء

لا يجوز للخطيب أن يرفع يده حال الدعاء فعَنْ حصين انه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» (رواه مسلم)
وفيه أنه كان يدعوا لكن لا يرفع يديه بل يشير بالسبابة

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا

قلت : وكذا ذهب الشوكانى إلى كراهة رفع اليدين وقال إنه بدعة

مسائل :

1- يجوز تحريك اليدين فى غير الدعاء فعن عبد الله بن عمر قال سمعت

رسول الله r وهو على المنبر يقول [يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول أنا الجبار أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله r عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله r] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

2- المصلى يرفع يديه فى التأمين على الدعاء للعمومات الواردة فى ذلك فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله r [إنّ اللّه حَيِيٌّ كريم، يَسْتَحي إذا رَفع الرجلُ إليه يدَيه أن يردّهما صِفْرًا خائبتين] (صححه الألبانى : الترغيب و الترهيب)

3- لا تقام الصلاة إلا إذا نزل الإمام من على المنبر فعن السائب بن يزيد قال [كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله r على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما] (صححه الألبانى : النسائى)

4- يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدم الخطبتان على الصلاة

الخطبة باللغة العربية

لا يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم حتى يفهموا كلامه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا ّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: 4]. ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة، وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.

ما يستحب للخطيب فعله

1- يستحب حمد الله والثناء عليه فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَ ميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ r لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ [إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً .. الحديث] (رواه البخارى)

وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله r يقول في خطبته [يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور

محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار] (صححه الألبانى : النسائى)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللهِ، وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ، فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ ... وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللهِ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ.
2- يستحب قراءة ولو آية من القران فعن جابر بن سمرة انه قال «كان النبى **r** يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ **r** وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ **r** يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» (رواه مسلم)
وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **r** يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ} (رواه مسلم)
تنبيه
إشتراط الحمد والصلاة على النبى وقراءة القرآن فى خطبة الجمعة بحيث لا تصح إلا بها فيه نظر والصواب أنه ليس على اشتراط ذلك دليل
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْحَقُّ.
قال صديق خان فى الروضة الندية : اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى اللّه عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت.
وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول اللّه، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى اللّه عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ...
وما أحسن هذا وأولاه! ولكن ليس هو المقصود؛ بل المقصود ما بعده، ولو قال قائل: إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك؛ إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا ً، بل كل طبع سليم يمجه ويرده.
إذا تقرر هذا: عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب؛ فقد فعل الأمر المشروع؛ إلا أنه إذا قدم الثناء على اللّه

وعلى رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية: كان أتم وأحسن
3- **قال النووى فى المجموع :** يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مُرَتَّبَةً مُبَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَقْعِيرٍ وَلَا تَكُونُ أَلْفَاظًا مبتذلة ملففة فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا كَامِلًا وَلَا تَكُونُ وَحْشِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظًا جَزْلَةً مُفْهِمَةً قَالَ الْمُتَوَلِّي وَيُكْرَهُ الْكَلِمَاتُ الْمُشْتَرَكَةُ وَالْبَعِيدَةُ عَنْ الْأَفْهَامِ وَمَا يَكْرَهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِهِ

4- يستحب الوصية بتقوى الله والبداءة بخطبة الحاجة فعن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله r خطبة الحاجة [أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله r يقول في خطبته [يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار] (صححه ا لألبانى : النسائى) وفى لفظ مسلم [خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]

5- يستحب أن يخطب قائما وأن يجلس بين الخطبتين وهو مذهب أبو حنيفة وهو الراجح لأنه من فعله صلى الله عليه وسلم والأفعال المجردة عن قرائن الوجوب تفيد الاستحباب
وذهب الجمهور إلى وجوب القيام
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ» كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ (رواه مسلم)
وعن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ» (رواه مسلم)
وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] (رواه البخارى)

وعَنْ كعْبِ بْنِ عُجْرَةَ انه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ [انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّه ُ تعَالَى {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]] (رواه مسلم)

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : إنْ قَعَدَ لِعُذْرٍ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنْ الْقِيَامِ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مِنْ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى.

6- يستحب أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر فعن جابر بن عبد الله أن النبي **r** [كان إذا صعد المنبر سلم] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

7- يستحب رفع صوته مع الموعظة ليكون أوقع فى النفوس إذا احتاج إلى ذلك فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **r** إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ وَيَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفَصْلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ وَلَعَلَّ اشْتِدَادَ غَضَبِهِ كَانَ عِنْدَ إِنْذَارِهِ أَمْرًا عَظِيمًا وَتَحْدِيدِهِ خَطْبًا جَسِيمًا

8- يستحب قصر الخطبة وطول الصلاة فعن عَمَّار أن رَسُولَ اللَّهِ **r** قال «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» (رواه مسلم) ومئنة أى : علامة

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **r** فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» (رواه مسلم)

وعن جابر بن سمرة السوائي قال [كان رسول الله **r** لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن عمار بن ياسر قال [أمرنا رسول الله **r** بإقصار الخطب] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَإِنَّمَا كَانَ قِصَرُ الْخُطْبَةِ عَلَامَةً عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْمَعَانِي وَجَوَامِعِ الْأَلْفَاظِ فَيَتَمَكَّنُ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالْعِبَارَةِ الْجَزْلَةِ الْمُفِيدَةِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن في تقصير الخطبة فائدتين:

1 ـ ألا يحصل الملل للمستمعين؛ لأن الخطبة إذا طالت لا سيما إن كان الخطيب يلقيها إلقاءً عابراً لا يحرك القلوب، ولا يبعث الهمم فإن الناس يملون ويتعبون.

2 ـ أن ذلك أوعى للسامع أي: أحفظ للسامع؛ لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها ... فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال

ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يخطب أحياناً بسورة {ق} وسورة «ق» مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلا ً.

تنبيه

قصر الخطبة ضابطه العرف لأن الشرع لم يحدد الطول والقصر

10- الأولى أن الذى يتولى الخطبة هو الذى يتولى الصلاة لأن هذا هو الثابت من فعله r والخلفاء من بعده

وكذلك السنة أن يتولى الخطبتين واحد ولو خطب الثانية رجل آخر صح

11- يستحب أن يخطب على منبر ويكون ثلاث درجات تأسيا بمنبر النبى r ف عن ابن عمر أن النبى r لما بدن قال له تميم الداري [ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين] (صححه الأ لبانى : أبى داود)

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ِ r إِلَى امْرَأَةٍ «انظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّه ِ r فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ (رواه مسلم)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ r فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا

قال النووى فى المجموع : وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ وَلِأَنَّ النَّاسَ إذَا شَاهَدُوا الْخَطِيبَ كَانَ أَبْلَغَ فِي وَعْظِهِمْ

12- يستحب أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر ولا يشترط ذلك لأنها ليست صلاة وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة خلافا للشافعية فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي r وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر][1]

ويجوز أن يخطب وهو على غير طهارة فعن عائشة قالت [كَانَ النَّبِيُّ r يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ][2] ولعدم المانع من ذلك

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا يشترط للخطبتين أن يكون على طهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر وليست صلاة.

13- يجوز الاعتماد على قوس أو عصا حال الخطبة فعن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا الجمعة مع رسول الله r [فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

2 (رواه مسلم)

إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا] (حسنه الألبانى : أبى داود) وليست هذه سنة شرعية إنما جبلية عرفية
وفى الحديث استحباب حمد الله والثناء عليه وكذا قصر الخطبة
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا «كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ»
14- يجوز للخطيب أن يقطع خطبته للحاجة تعرض كما نزل النبى r لأخذ الحسن والحسين ثم رقى المنبر فعن بريدة قال [خطبنا رسول الله r فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وكما أمر r سليك الغطفانى أن يقوم فيصلى ركعتين (رواه مسلم)
وكما قال r للذى يتخطى الرقاب [اجلس فقد آذيت وآنيت] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وكما نزل لصياح النخلة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ r: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ r عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ r حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» (رواه البخارى)
وكما قطع خطبته r للرجل الذى جاء يسأل عن دينه فعن أبى رِفَاعَةَ قال [انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ r وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ r وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا] (رواه مسلم)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ، أَوِ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ، فَيُتِمُّهَا. وَكَانَ رُبَّمَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا
مسائل :
أ- يباح حث الناس على التصدق على فقير إذا رآه فعن أبى سعيد الخدري قال [جاء رجل يوم الجمعة والنبي r يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله r أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين] (حسنه الألبانى : النسائى)

ب- وهذا التصدق على الفقير إنما يكون إذا سكت الإمام أما قيام الناس بجمع التبرعات والمرور بين يدى الناس بصندوق تجمع فيه الصدقات والإمام يخطب فغير مشروع لأن الواجب هو الإنصات للخطبة

15- يجوز للخطيب الفصل بين الخطبة والصلاة للأمر يعرض له فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ r رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ» (رواه البخارى) وفى رواية [فما يزال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي r له] (صححه الألبانى : الترمذى)

16- يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بـ المنافقون (ويجب أن يكون جهرا) فعَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ r يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[1]

أو يقرأ فى الأولى بالأعلى وفى الثانية بالغاشية فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ r يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[2]

وله أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة والثانية بالغاشية فعن الضحاك بن قيس انه سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول اللّٰه r يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال [كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية] (صححه الألبانى : أبى داود)

17- يباح له أن يلبس العمائم ونحوها فعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ r خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» (رواه مسلم)

18- لا بأس أن يخطب الإمام من صحيفة ولا يعاب عليه

19- يشرع له النزول من على المنبر للسجود إذا قرأ بآية سجدة فعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[3]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

20- يشرع الدعاء للمسلمين لكن ليس على سبيل المداومة فعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ انه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» (رواه مسلم) وفيه أنه كان يدعوا لكن لا يرفع يديه بل يشير بالسبابة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فلا بد من دليل خاص يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز ... وحينئذٍ لا يتخذ سنّة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتخذ سنّة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سنّة

حكم الشهادتان فى الخطبة

الشهادتان أى : قوله (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) واجب للخطبة فعن أبي هريرة عن النبي r قال [كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء] (صححه الألبانى : أبى داود)

وكونها كاليد الجذماء ليس دليلا على بطلانها بل نقصانها لذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنها ليست ركنا فى الخطبة

عدد ركعات الجمعة

الجمعة ركعتان بالإجماع وليست أربعا مقصورة فعن عمر قال [صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد r] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

الصلاة فى الزحام

من وجد زحاما ولم يستطع السجود :

1- له أن يسجد على ظهر أخية فعن عمر قال [إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه] (صححه الألبانى : تمام المنة)

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ زُوحِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى رِجْلِ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُجْزِئُهُ.

2- وله أن يومئ إيماءا فى جلوسه لأنه لم يستطع السجود ورجحه الشيخ العثيمين وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق

3- وله أن ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد ثم يدرك الإمام ويكون تخلفه لعذر لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)

الصلاة وراء الإمام الظالم

1- مذهب أهل السنة أن الصلاة خلف أئمة الجور صحيحة لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فإن أعادها ولم يعتد بها فهو مبتدع ض

ال وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [يُصَلّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ][1]
وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيّ بْنِ خِيَارٍ، أَنّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنّكَ إِمَامُ عَامّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرّجُ؟ فَقَالَ «الصّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[2]
2- والأولى ترك الصلاة خلف المبتدع بصفة عامة والحاكم الظالم بصفة خاصة حتى لا يكون ذلك عونا له على نشر بدعته أو موافقة لظلمه
3- أما إذا خشيت الفتنة فيصليها وراءهم وصلاته صحيحة وقد صلى الصحابة وراء من عندهم مخالفات دون الشرك كالوليد بن عقبة والحجاج و المختار بن عبيد وابن زياد

حكم من أدرك ركعة من الجمعة

ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه من أدرك مع الإمام التشهد فليصل ركعتين بعد سلام الإمام
والصواب أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام قبل أن يخرج وقتها يكون قد أدركها فإن لم يدرك ركعة فينويها ظهرا ويتم أربعة وهو قول الجمهور م الك والشافعى وأحمد ورجحه الشيخ العثيمين وحكاه شيخ الإسلام عن أنس
فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصّلَاةَ» (رواه البخارى)
وعن ابن مسعود وابن عمر قالا [من أحرم بالجمعة فى وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن ابن عمر قال [من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى] (صححه الألبانى : الإرواء)
قال ابن قدامة فى المغنى : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا، يُضِيفُ إلَيْهَا أُخْرَى، وَيُجْزِئُهُ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن خرج وقتها قبل إدراك ركعة قبل خروجه فإنهم يصلون ظهراً.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إلّا بِرَكْعَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصّحَابَةِ مُخَالِفٌ. وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنّ ذَلِكَ إجْمَاعُ الصّحَابَةِ

مسائل :

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

1- لا تجزئ الجمعة إلا فى جماعة فعن طارق بن شهاب عن النبي r قال [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] (صححه الألبانى : أبى داود)
ومن لم يدرك ركعة من الجمعة فإنه يصليها ظهرا أربعا فعن ابن مسعود قال [من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا] (صححه الألبانى : تمام المنة)
قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.
2- إن صلاها ظهرا لعذر ونحوه وذلك قبل أن يجمع الإمام فالراجح أنه لا يجب عليه الإعادة والأولى ممن يرجى أن يزول عذره ويدرك الجمعة أن ينتظر وإلا فيصليها فى أول وقتها بلا حرج
3- إن لم يكن معذورا وصلاها ظهرا فى أول الوقت قبل الإمام فلا تجزئه وعليه أن يصلى الجمعة مع الإمام لأن المفروض عليه فى ذلك الوقت الجمعة لا الظهر ولأنه صلى فى الأول ما لم يجب عليه أن يصليه
السنة قبل وبعد الجمعة
1- ليس قبل أذان الجمعة سنة إنما هو تطوع مطلق فعن أبى هريرة أن النبى r قال «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» (صححه الألبانى : صحيح الجامع) وقوله (ما شاء الله أن يركع) بيان أنه مطلق ليس فيه عدد محدد
2- أما بعد الأذان فلا يجوز أن يقوم أحد للصلاة (إلا تحية المسجد) وبه قال الحنفية ومالك والشافعى وأكثر أصحابه (خلافا للنووى) وهو المشهور من مذهب أحمد وهو الراجح
وذهب جماعة من الشافعية منهم النووى إلى إثبات السنة القبلية للجمعة وليس بصواب
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ
3- أما السنة البعدية فله أن يصلى ركعتين أو أربعا وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مُصَلِّيًا) عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَانًا لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ِ بن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r يَصْنَعُ ذَلِكَ» (رواه مسلم)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاقْتِصَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّةَ الْأَرْبَعِ
قلت : وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنه إن صلى فى المسجد صلى أربعا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين
قال الألبانى فى تمام المنة : هذا التفصيل (أى : كلام ابن القيم وقد نقل عن شيخ الإسلام فقال : قال شيخنا: إن صلى في المسجد صلى أربعا وإن صلى في بيته صلى ركعتين) لا أعرف له أصلا في السنة ... فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعا في المسجد جاز أو في البيت فهو أفضل
4- وله أن يصلى ست ركعات وهو مذهب على وأبو موسى ومجاهد والثورى فعن ابن عمر أنه [كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله r يفعل ذلك] (صححه الألبانى : أبى داود)
5- ويجوز أن يصليها فى المسجد والأفضل أن يصليها فى بيته وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قال [صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَا ةِ صَلَا ةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ] (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ِ بن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r يَصْنَعُ ذَلِكَ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ r لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إلا في بيته][1]
6- وسواء صلى قبل الجمعة أو بعدها فيصلى ركعتين ركعتين فعن ابن عمر عن النبى r قال [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى] (صححه الألباني : أبى داود)
7- ولو صلى السنة فى المسجد فيفصل بينها وبين الفرض ولو بأذكار الصلاة المكتوبة فعَن عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)

أَرْسَلَ إِلَيّ، فَقَالَ «لَا تعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتّى تكلَمَ أَوْ تخرُجَ، فَإِنّ رَسُولَ اللّه r أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا توصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتّى تتَكَلَمَ أَوْ تخرُجَ» (رواه مسلم)

8- ولا يتطوع فى مكانه فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة] يعني في السبحة (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا يصلي الإ مام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالعِلة فِي ذَلِكَ تكْثِير مَوَاضِع العِبَادَة كمَا قَالَ البُخَارِيّ وَالبَغَوِيّ لِأَنّ مَوَاضِع السّجُود تشْهَد لهُ كمَا فِي قوْله تعَالى {يَوْمَئِذٍ تحَدّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: 4] أَيْ تخْبِر بِمَا عُمِلَ عَلَيْهَا. وَوَرَدَ فِي تفْسِير قوْله تعَالى {فَمَا بَكتْ عَلَيْهِمُ السّمَاءُ وَالأَرْضُ} [الدخان: 29] " إِنّ المُؤْمِن إِذَا مَاتَ بَكى عَلَيْهِ مُصَلَاهُ مِنْ الأَرْض وَمِصْعَدُ عَمَلِهِ مِنْ السّمَاءِ "

آداب المصلى يوم الجمعة

1- الاغتسال وهو سنة على الراجح وإن كان الأصل فيه الوجوب لحديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُحْتَلِمٍ][1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ][2]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ المُهَاجِرِينَ الأَوّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ r فَنَادَاهُ عُمَرُ [أَيّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ] قَالَ إِنّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتّى سَمِعْتُ التّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضّأْتُ فَقَالَ [وَالوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ][3]

وعن حفصة عن النبي r قال [على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [إِنّ فِطْرَةَ الإِسْلَامِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالِاسْتِنَانُ وَأَخْذُ الشّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى فَإِنّ المَجُوسَ تُعفي شواربها وتُحفي لحاها فخالفوهم خذوا شواربكم واعفوا لحاكم] (حسنه الألبانى : ابن حبان)

1 (رواه مسلم)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

لكن الوجوب مصروف إلى الاستحباب لحديث سمرة قال قال رسول الله r [من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل] (صححه الألبانى : صحيح النسائى)

وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ r عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الأوسط : لَمَّا قَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى إِمْسَاسِ الطِّيبِ، وَكَانَ إِمْسَاسُ الطِّيبِ لَيْسَ بِفَرْضٍ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الْمَقْرُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ وَفِي ذَلِكَ مَا يَكْفِي وَيُغْنِي عَنِ الْإِكْثَارِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ بأسرها جهل مَعْنَى السُّنَّةِ وَمَعْنَى الْكِتَابِ

مسائل :

أ- يبدأ الغسل من طلوع الفجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة والصواب أن آخره إلى وقت الجمعة

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ

ب- الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» (رواه البخارى) فهذا قيد لمن جاء الجمعة فقط

قال ابن المنذر فى الأوسط : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَا مَعْنَى لِاغْتِسَالِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَسَائِرِ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ

2- التنظيف والتجمل والتطيب للجمعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللَّهِ r قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ - أَوْ دُهْنِهِ - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ التي بعدها] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r قَالَ «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» (رواه البخارى) ويستن أى : يتسوك

تنبيه

أما المرأة فلا يجوز لها أن تخرج متطيبة فعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ بن مسعود قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ r «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» (رواه مسلم)

3- عليه اجتناب ما يتأذى برائحته كأكل البصل والثوم فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنهُمَا: أنّ النّبيّ r قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أكلَ مِنْ هَذِهِ الشّجَرَةِ (يَعْنِي الثّومَ) فَلا يَقرَبَنّ مَسْجِدَنَا»[1]
وعن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللّه أنّ رَسُولَ اللّه r قَالَ «مَنْ أكلَ ثومًا أوْ بَصَلًا، فَليَعْتَزِلنَا أوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَليَقعُدْ فِي بَيْتِهِ»[2] وفى رواية [مَنْ أكلَ مِنْ هَذِهِ البَقلةِ، الثّومِ وقَالَ مَرّةً: مَنْ أكلَ البَصَلَ وَالثّومَ وَالكرّاثَ فَلا يَقرَبَنّ مَسْجِدَنَا، فَإنّ المَلائِكةَ تتَأذّى مِمّا يَتَأذّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ][3]
مسائل :
أ- متى ذهبت رائحته فلا يدخل فيه هذا المنع فعن عمر أنه قال [ثمّ إنّكمْ، أيّهَا النّاسُ تأكلُونَ شَجَرَتيْنِ لا أرَاهُمَا إلا خَبِيثتَيْنِ، هَذَا البَصَلَ وَالثّومَ لقدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللّه r إذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرّجُلِ فِي المَسْجِدِ، أمَرَ بِهِ فَأخْرِجَ إلى البَقِيعِ، فَمَنْ أكلهُمَا فَليُمِتْهُمَا طَبْخًا][4]
وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي r قال [إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم][5]
ب- لا يجوز دخول المسجد بالجورب المنتن لأن العلة قائمة وهى [أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم] وكذا شرب الدخان داخل فى علة التأذى بل الأ ذية به أشد
4- الأفضل أن يجعل للجمعة ثيابا خاصة فعن عبد الله ابن سلام أنه سمع رسول الله r يقول على المنبر في يوم الجمعة [ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
ويسن أن يلبس أحسن الثياب فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، رَأى حُلّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلوَفدِ إذَا قَدِمُوا عَليْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «إنّمَا يَلبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لهُ فِي الآخِرَةِ» ثمّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ r مِنْهَا حُلَلٌ، فَأعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، مِنْهَا حُلّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلتَ فِي حُلّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إنّي لمْ أكسُكهَا لِتَلبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أخًا لهُ بِمَكّةَ مُشْرِكًا (رواه البخارى)
تنبيه
خير الثياب البيض فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإنّهَا مَنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (صححه الألبانى : مشكاة المصابيح)

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

5- التبكير فى الذهاب للجمعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمّ رَاحَ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّانِيَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّالِثَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الرّابِعَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِ ِمَامُ حَضَرَتِ المَلَا ئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذّكْرَ» (رواه البخارى) وفى رواية [فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كمهدي بقرة] (صححه الألبانى : ابن ماجة) وليس المقصود بالهاجرة والتهجير أنه وقت النهوض إلى الجمعة إنما المقصود الهاجر لأشغاله التارك لأغراض الدنيا

تنبيه

الراجح أن هذه الساعات التى فى حديث أبى هريرة هى أول ساعات النهار ف عن جابر بن عبد الله عن رسول الله r قال [يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة] (صححه الألبانى : النسائى)

6- يستحب الذهاب للجمعة ماشيا فعن أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله r يقول [من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن عَبَايَةَ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ «مَنِ اغْبَرّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرّمَهُ اللَّهُ عَلَى النّارِ» (رواه البخارى)

تنبيه

وذلك مقيد بما لم يشق عليه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولكن لو كان منزله بعيداً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها.

7- عدم تخطى الرقاب وفعله حرام وهو مذهب الشافعى والنووى وشيخ الإسلام فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ r يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r [اجْلِسْ فقد آذيت وآنيت] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي r أنه قال [من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا] (حسنه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

يستثنى من وعيد التخطى بين الرقاب إن وجد فرجة بين اثنين لأن التفريط

حينئذ يكون منهم وليس من المتخطى فلا حرمة لهم وكذلك من عرضت له حاجة فخرج ثم أراد أن يعود إلى مكانه وكذا إن كان الإمام لا يصل إلى المنبر إلا بتخط الرقاب جاز له ذلك أو كانت هناك حاجة لذلك فعَنْ عُقْبَةَ، قَالَ:
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ r بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» (رواه البخارى)

قال النووى فى المجموع : إذَا وَجَدَ الدَّاخِلُ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَوْ سِعَةً دَخَلَهَا وَلَهُ أَنْ يَخْرِقَ الصَّفَّ الْمُتَأَخِّرَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ وَكَانَتْ فِي صَفٍّ قُدَّامَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإن كان إماماً، فلا بأس أن يتخطى؛ لأن مكانه متقدم، ولكن بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي

8- يكره التفريق بين اثنين فعن سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (رواه البخارى)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا] (سنده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

9- أن يدنوا من الإمام فعن سمرة بن جندب أن نبي الله r قال [احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي r قال [مَن غسّلَ واغتَسلَ، ودنا وابتكرَ، واقترب واستمع، كان له بكلّ خُطوةٍ يخطوها قيامُ سنةٍ وصيامُها] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)

قال النووى فى المجموع : وَرُوِيَ غَسَلَ بِتَخْفِيفِ السِّينِ وَغَسَّلَ بِتَشْدِيدِهَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِالتَّخْفِيفِ فَعَلَى رِوَايَةِ التَّشْدِيدِ فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (أَحَدُهَا) غَسَّلَ زَوْجَتَهُ بِأَنْ جَامَعَهَا فَأَلْجَأَهَا إلَى الْغُسْلِ وَاغْتَسَلَ هُوَ قَالُوا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجِمَاعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِيَأْمَنَ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ (وَالثَّانِي) أَنَّ الْمُرَادَ غَسَّلَ أَعْضَاءَهُ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ (وَالثَّالِثُ) غَسَّلَ ثِيَابَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ

مسائل :

أ- يجلس الإنسان حيث ينتهى به المجلس فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ r جَلَسْنَا حَيْثُ نَنْتَهِي] (إسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)

ب- لا يجلس الناس متفرقين فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ r قَالَ «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» (رواه مسلم) عزين أى : جماعات متفرقة

10- لا يقيمن أحدا من مجلسه ليجلس هو وفعل ذلك حرام فعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا» (رواه مسلم)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» (رواه البخارى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن في إقامة الصغير عن مكانه مفسدة عظيمة بالنسبة للصغير؛ إذ يبقى في قلبه كراهة للمسجد والتقدم إليه، وكراهة لمن أقامه من مجلسه أمام الناس، ولا سيما إذا كان له تمييز كالسابعة والثامنة.

وهناك مفسدة أخرى غير ما سبق، وهي أننا إذا أقمنا الصغار من الصف الأول، وجعلناهم في صف واحد مستقل فسيلعبون لعباً عظيماً، لكن إذا أبقيناهم في الصف الأول، وصار كل طفل إلى جنب رجل قلّ لعبهم بلا شك، وهذا القول الراجح هو الذي صوّبه صاحب الإنصاف، ومال إليه صاحب الفروع، وصرح به المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

مسائل :

أ- من قام من مكانه لحاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (رواه مسلم)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا حجز الإنسان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحق به.

ب- حجز الأماكن بالفرش والسجاجيد لغير حاجة لا يجوز وللداخل أن يرفع هذا المفروش والقاعدة أن ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَهَلْ لِمَنْ سَبَقَ إلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ وَيُصَلِّي مَوْضِعَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ لِغَيْرِهِ رَفْعَهُ وَالصَّلَاةَ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِ هَذَا الْمَأْمُورِ

وَاسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَقِّ إلَّا بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ. وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ. وَأَيْضًا فَذَلِكَ الْمَفْرُوشُ وَضَعَهُ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْغَصْبِ وَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤَوَّلَ إلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ فَرَشَ مُصَلًّى لَهُ فِي مَكَان، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ رَفْعُهُ، وَالْجُلُوسُ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّبْقَ بِالْأَجْسَامِ، لَا بِالْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلِّيَاتِ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إلَى أَنَّ صَاحِبَهُ يَتَأَخَّرُ، ثُمَّ يَتَخَطَّى رِقَابَ الْمُصَلِّينَ، وَرَفْعُهُ يَنْفِي ذَلِكَ

11- يصلى ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس ولو كان الإمام يخطب فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ِ r جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» (رواه مسلم)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ِ، أَنَّ النَّبِيَّ r خَطَبَ، فَقَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ِ r يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (رواه مسلم) فإن جلس قام فأتى بهما

تنبيه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ يَسْمَعُ الْخَطِيبَ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ: فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إذَا أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ وَإِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

12- يحرم الجلوس حلقا قبل الصلاة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r [نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة] (حسنه الألبانى : أبى داود)

ولهذا التحلق معنيان لغوى وشرعى

فأما اللغوى : فمن الحلقة وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب

وأما الشرعى : فهو الاجتماع للدرس ولو من غير تحلق وكلاهما داخل فى النهى الوارد

قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ التَّحَلُّقِ وَالاجْتِمَاعِ يَوْمَ

الجُمُعَةِ قَبْلَ الصّلاةِ، لِمُذَاكرَةِ العِلمِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالذّكرِ، وَالصّلاةِ، وَالإ ِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، ثمّ لا بَأسَ بِالاجْتِمَاعِ وَالتّحلّقِ بَعْدَ الصّلاةِ فِي المَسْجِدِ وَغيْرِهِ.

13- فإن خرج الإمام فيجلس ويستمع وجوبا لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

والذكر فى الآية هو الخطبة كما فى حديث أبى هريرة [فَإِذَا خَرَجَ الإ ِمَامُ حَضَرَتِ المَلا َئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ] (رواه البخارى)

14- يحرم الكلام أثناء خطبة الإمام وهو مذهب الجمهور فعن عبد الله بن عمرو عن النبي r قال [يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ وَالنّبِيُّ r يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أُبَيّ بْنِ كعْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ فَظَنّ ابْنُ مَسْعُودٍ أنهَا مَوْجِدَةٌ فَلمّا انفَتَلَ النّبِيُّ r مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبي مَا مَنَعَكَ أَنْ ترُدّ عَلَيّ؟ قَالَ: إِنّكَ لَمْ تحْضُرْ مَعَنَا الجُمُعَةَ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: تكلمت وَالنّبِيُّ r يَخْطُبُ فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ r فذكر ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُول اللهِ r [صَدَقَ أُبيٌ أطِعْ أُبيًا] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن حبان) وهذا يدل على أن الكلام يبطل الجمعة ويدل عليه كذلك ما ثبت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي r أنه قال [ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن أبى هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ [إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ] (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَمَعْنَى (فَقَدْ لَغَوْتَ) أَيْ قُلْتَ اللّغْوَ وَهُوَ الكَلامُ المَلْغِيُّ السّاقِطُ البَاطِلُ المَرْدُودُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ قُلتَ غَيْرَ الصّوَابِ وَقِيلَ تَكلّمْتَ بِمَا لَا يَنْبَغِي فَفِي الحَدِيثِ النّهْيُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الكَلَامِ حَالَ الخُطْبَةِ وَنَبّهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ لِأنّهُ إِذَا قَالَ أَنْصِتْ وَهُوَ فِي الأَصْلِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَسَمّاهُ لَغوًا فَيَسِيرُهُ مِنَ الكَلَامِ أَوْلَى وَإِنّمَا طَرِيقُهُ إِذَا أَرَادَ نَهْيَ غَيْرِهِ عَنِ الكَلَامِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ

مسائل :

أ- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَأَمّا الكَلَامُ الوَاجِبُ، كَتَحْذِيرِ الضّرِيرِ مِنْ البِئْرِ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا، أَوْ حَيّةً أَوْ حَرِيقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهُ فِعْلُهُ، لِأَنّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصّلَاةِ مَعَ إفْسَادِهَا، فَهَاهُنَا أَوْلَى

ب- الأولى أن ينصت حتى ينتهى الإمام من الصلاة فعن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة] (صححه الألبانى : النسائى)
وذهب أبو حنيفة إلى كراهة الكلام بعد الخطبة وقبل السلام
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَمِمَّا يُرَجِّحُ تَرْكَ الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْإِنْصَاتِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ
15- من حضر الخطبة ولم يسمع الخطيب فله أن يقرأ أو يذكر الله
16- إذا تكلم بعض الحاضرين فيجوز إسكاته إشارة فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ r عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r عِنْدَ الثَّالِثَةِ [وَيْحَكَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا] (إسناده جيد : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ حِينَئِذٍ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ: انْصِتْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ إلَيْهِ أَوْ يَغْمِزُهُ، أَوْ يَحْصِبُهُ
17- يجوز الكلام قبل شروع الإمام فى الخطبة فعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال [أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام] (صححه الألبانى : تمام المنة) وفى رواية [فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وَزَادَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ [خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ]
وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (رواه البخارى) فالإنصات مقيد بحال الخطبة فقط إلى أن تنقضى الصلاة وفى رواية [وينصت حتى يقضي صلاته] (صححه الألبانى : النسائى)
18- يجوز أن يكلم الإمام فى حاجته إن كان هناك مصلحة سواء ابتدأه بالكلام أو رد عليه فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ r يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ

الطَّرِيقُ (رواه البخارى)
وعن أبى رِفَاعَةَ قال [انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ r وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ِ r وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ِ r وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا] (رواه مسلم)
19- ينهى عن الكلام المرغب فيه كتشميت العاطس ورد السلام لأن الكلام منهى عنه وإن كان أمر بمعروف أو نهى عن منكر
ويشرع له الصلاة على النبى r سرا عند ذكره حال الخطبة
20- يحرم البيع والشراء إذا نودى للصلاة حتى تقضى قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)
مسائل :
أ- إن تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين فبيعهما جائز وأما إن كان أحدهما مما تجب عليه الجمعة فالبيع حرام
قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ، يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسَافِرِينَ، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ.
ب- واختلفوا فى صحة البيع :
فذهب الشافعية والحنفية وبعض المالكية إلى صحة البيع مع الإثم
وذهب أحمد وداود الظاهرى فى رواية عنه وهو المشهور عند المالكية و الحنابلة واختاره ابنُ المنذر، وابنُ حزمٍ، وهو قولُ ابن عُثيمين بأنه لا يصح وهو الراجح لأن قوله تعالى {وَذَرُوا الْبَيْعَ} نهي يقتضي الفساد
ج- واختلفوا فى سائر العقود غير البيع :
فقال الحنابلة وابن حزم : لا يحرم غير البيع
وقيل : النهى يشمل سائر العقود كالبيع والنكاح ونحوه وهو مذهب الجمهور وهو الراجح
قال النووى فى المجموع : حَيْثُ حَرَّمْنَا الْبَيْعَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْعُقُودُ والصنائع وَكُلُّ مَا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْ السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ
21- يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فعن أبى سعيد أن النبى r قال «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»

(صححه الألبانى : صحيح الجامع)
تنبيه
إن قرأها فى المسجد فلا يجوز له أن يقرأها بصوت عال لأن فيه تشويش على المصلين فعن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله r في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال [ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة] (صححه الأ لبانى : أبى داود)
22- يستحب الدعاء فى ساعة الإجابة يوم الجمعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (رواه مسلم)
قال ابن المنذر فى الأوسط : «يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُسْتَجَابُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِالْخَيْرِ دُونَ الْمَأْثَمِ
تنبيه
أرجح الأقوال فى تحديدها قولين :
أنها بين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ r فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» (رواه مسلم)
أو أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أكثر السلف وهو الراجح فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله r قال [يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن أنس بن مالك عن النبي r أنه قال [التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعن عبد الله بن سلام أن رسول الله r قال [هي آخر ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة صلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن ماجة)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. وَيَلِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا

سَاعَةُ الصّلَاةِ، وَبَقِيّةُ الْأَقْوَالِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالقَوْلُ بِأنّهَا آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ الْيَوْمِ هُوَ أرْجَحُ الْأقْوَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورِ مِنْ الصّحَابَةِ وَالتّابِعِينَ وَالْأئِمّةِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةَ بِأنّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِدُونِ تَعْيِينِ آخِرِ سَاعَةٍ، لِأنّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُقَيّدَةِ بِأنّهَا آخِرِ سَاعَةٍ، وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيّدِ مُتَعَيّنٌ كَمَا تَقَرّرَ فِي الْأُصُولِ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَعِنْدِي أَنّ سَاعَةَ الصّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَيْضًا، فَكِلَاهُمَا سَاعَةُ إجَابَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ السّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهِيَ سَاعَةٌ مُعَيّنَةٌ مِنَ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدّمُ وَلَا تَتَأَخّرُ، وَأَمّا سَاعَةُ الصّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصّلَاةِ، تَقَدّمَتْ أَوْ تَأَخّرَتْ؛ لِأَنّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إلَى اللهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي الْإِجَابَةِ، فَسَاعَةُ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ، وَعَلَى هَذَا تَتّفِقُ الْأَحَادِيثُ كُلّهَا، وَيَكُونُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَدْ حَضّ أُمّتَهُ عَلَى الدّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إلَى اللهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السّاعَتَيْنِ.
23- يستحب الإكثار من الصلاة على النبى r يوم الجمعة وليلتها فعن أوس بن أوس قال قال رسول اللّه r [إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول اللّه وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن ابن عمر أن النبى r قال [أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة] (حسنه الألبانى : تمام المنة)
24- إذا نعس الإنسان فيجب عليه أن يتحول من مجلسه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» (صححه الألبانى : مشكاة المصابيح) والأمر للوجوب
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحِكْمَةَ فِي الْأَمْرِ بِالتّحَوّلِ: أَنّ الْحَرَكَةَ تُذْهِبُ النّعَاسَ. وَيُحْتَمَلُ أَنّ الْحِكْمَةَ فِيهِ انْتِقَالُه مِنْ الْمَكَانِ الّذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْغَفْلَةَ بِنَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ النّائِمِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ
25- إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يسلم على الجلوس ولا يصافح من بجانبه ولا يعبث بشئ حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو حصى أو فرش المسجد أو غيره فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه r [مَن توضأ فأحسنَ الوُضوء، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى، وزيادةُ ثلاثة أيام، ومَن مَسّ الحصا فقد لَغا] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)

تنبيه
إذا عطس فليحمد الله سرا ولا يجوز له رفع الصوت بالتعوذ عند سماع شئ من الوعيد أو يرفع الصوت بالدعاء عند ذكر الثواب أو الجنة
26- لا يخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (رواه مسلم)
27- يستحب للحضور استقبالهم للخطيب حال الخطبة فعن عدي بن ثابت عن أبيه قال [كان النبي r إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ «إِنَّ النَّبِيَّ r جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ» (رواه البخارى)
قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ
28- لا يجلس على هيئة الإحتباء (وهو : أن يرفع ركبتيه ويسندهما إلى بطنه) لأنه يجلب النوم وعن أنس أن رسول الله r [نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب] (حسنه الألبانى : أبى داود)
القراءة فى فجر الجمعة
يسن أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة السجدة وفى الثانية الإنسان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ r يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»[1]
تنبيه
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : المَقْصُودُ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ: {الم} {تَنْزِيلُ} و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} لِمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ السَّجْدَةَ فَلَوْ قَصَدَ الرَّجُلُ قِرَاءَةَ سُورَةِ سَجْدَةٍ أُخْرَى كُرِهَ ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَالسُّنَّةُ قِرَاءَتُهُمَا بِكَمَالِهِمَا.
إجتماع العيد والجمعة
قيل : تجب عليه الجمعة كذلك وهو قول أكثر الفقهاء
أما الشافعية فأسقطوا الجمعة عن أهل القرى دون الأمصار
والراجح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إن شاء شهدها وإن شاء لم

[1] (رواه البخارى)

يشهدها وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول جمهور الحنابلة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير فعن معاوية بن أبي سفيان سأل زيد بن أرقم قال [أشهدت مع رسول الله r عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن ابن عباس عن رسول الله r أنه قال [اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال [أصاب السنة] (صححه الألبانى : النسائى)

وعن عطاء قال [اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ «فَصَلَّى بِهِمِ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

مسائل :

1- على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء

2- من لم يحضر الجمعة هل يصليها ظهرا ؟

رجح الشوكانى أنه لا تجب عليه صلاة الظهر

وذهب شيخ الإسلام إلى وجوب الظهر وهو الراجح

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمَعِ للعمومات الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ. وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبِرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَاذِّ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفان أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: كَعُمَرِ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ {أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ

الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ} وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الِاجْتِمَاعِ ثُمَّ إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ. وَفِي إيجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنْ السُّرُورِ فِيهِ وَالِانْبِسَاطِ. فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى.

البدع فى يوم الجمعة

1- قراءة القرآن من مقرئ بصوت مرتفع قبل الخطبة والناس يسمعون وفيه تشويش على بقية الحضور وعن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله **r** في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال [ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة] (صححه الألبانى : أبى داود)

2- تسمية آخر جمعة من رمضان بالجمعة اليتيمة

3- قراءة الأئمة فى فجر الجمعة سورة فيها سجدة إن لم يقرءوا سورة السجدة

4- إعتقاد أن فى يوم الجمعة ساعة نحس يصاب الإنسان فيها بسوء

5- إلتزام الإمام بعد الخطبة الأولى بأمره الحاضرين بالدعاء أو بحديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وبعد الثانية التزامه بقراءة آية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

6- إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة

7- المبالغة فى الإسراع فى الخطبة الثانية كأنه يكتفى فيها بالدعاء فقط

8- التكلف والتنطع والسجع المتعمد فى ألفاظ الخطبة

9- جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث

10- دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين

11- تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد خلافا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفا وخلفا

12- الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلا في شريط

13- تفريق سورة السجدة فى الفجر على الركعتين

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ (الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) وَسُورَةِ {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} [الإنسان: 1] كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ،

وَقِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ.
وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فُضِّلَ بِسَجْدَةٍ فَجَهْلٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا كرِهَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ السَّجْدَةِ لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ
14- الإتيان ببعض سورة السجدة مع قراءة الموضع الذى فيه السجدة
15- قال النووى فى المجموع : وَمِنْهَا الْمُجَازَفَةُ فِي أَوْصَافِ السَّلَاطِينِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ وَكَذِبُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ السُّلْطَانُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ وَنَحْوِهِ

صلاة المسافر

حكم قصر الصلاة فى السفر

اتفق العلماء على مشروعية قصر الصلاة فى السفر
ثم اختلفوا :
فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القصر رخصة
وذهب شيخ الإسلام والعلامة العثيمين إلى أن الإتمام مكروه
وذهب عثمان إلى عدم القصر إلا فى حالة الحرب وعدم الاستقرار
وذهب الحنفية والظاهرية وهو قول عند المالكية إلى أنه واجب وهو الراجح
فيصلى الرباعية ركعتين فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «إِنَّ اللَّهَ ۖ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ r عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[1]
وعن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ r قَالَتْ «فَرَضَ اللَّهُ ۖ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»[2] ومعلوم أن فرض يعنى أوجب
قال صديق خان فى الروضة الندية : الحق وجوب القصر، والأحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: كَانَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي السَّفَرِ، هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ
وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُعِيدُ مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ الَّذِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، أَنَّهُ مُؤَدٍّ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زاد المعاد : كَانَ يَقْتَصِرُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)

عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ أَلْبَتَّةَ

إعتراضات والرد عليها

1- إن قيل : إن القصر مباح وليس بواجب فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ r عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1] و الشاهد هو قول الله تعالى (ليس عليكم جناح)

قلنا : نفى الجناح لا يستلزم منه الاستحباب أو أنه رخصة فقد قال الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) ثم قوله r بعد ذلك [فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ] دال على الوجوب

وعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[2] وهو r الذى قال [صلوا كما رأيتمونى أصلى]

وهى سنة الخلفاء كذلك فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللهِ r بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3]

وعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ «رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ»[4]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى»[5] وما وضعه الله ليس لأحد أن يقيمه

2- إن قيل : القصر يكون عند الخوف فقط لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)

فنقول : إن سنة النبى r العملية بينت أن قصر الصلاة حكم عام والمفهوم المستفاد من الآية يخالف منطوقات كثيرة فيقدم المنطوق على المفهوم وعن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ r آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»[6]

وعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[5] (صححه الالبانى : المشكاة)
[6] (رواه البخارى)

بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»[1]

تنبيه

لا قصر فى الفجر ولا المغرب إجماعا

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا تَقْصِيرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ

المدة التى يقصر فيها المسافر

1- إن نوى الإقامة فإنه لا يقصر

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا أعلم خلافًا فيمَن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة، لا يلزمه أن يتمّ في سفره، إلّا أنْ ينويَ الإقامةَ في مكانٍ من سفره، ويجمَع نِيّتَه على ذلك

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَقّ أَنّ مَنْ حَطّ رَحْله بِبَلَدٍ وَنَوَى الْإِقَامَة بِهَا أَيّامًا مِنْ دُون تَرَدُّد لَا يُقَال لَهُ: مُسَافِر، فَيُتِمّ الصَّلَاة وَلَا يَقْصُر إلّا لِدَلِيلٍ

2- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر

ثم اختلفوا :

أ- فالمالكية والشافعية قالوا : أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج

ب- والحنابلة : حدوها بإحدى وعشرين صلاة

ج- وذهب أبى حنيفة والثورى والمزنى إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يقصر

د- وذهب الحسن وقتادة وإسحاق وشيخ الإسلام إلى أن المسافر يقصر أبدا ما لم ينو إقامة دائمة وهو الأقرب للصواب

وعند أصحاب هذه المذاهب الأربعة المتقدمة أن المسافر إذا أقام ببلد ولم ينو الإقامة ولم يدر متى يخرج ومتى تقضى حاجته فيه فإنه يقصر أبدا

3- وذهب ابن حزم إلى أن المسافر يقصر عشرين يوما بلياليها ثم يتم نوى الإ قامة أو لم ينو

4- وذهب الشوكانى وهو قول للشافعية إلى أنه إن نوى الإقامة فلا يقصر فوق أربعة أيام ومن لم ينو ولم يعرف متى يخرج فيقصر عشرين ثم يتم

والأرجح أن المسافر متى كان فى سفر فله أحكام السفر وليس للقصر مدة أيام محددة ما دام لم يستوطن وينو إقامة دائمة لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) فالقصر يتعلق بكل ضرب فى ا
لأرض
وقد ثبت عن النبى r قصر الصلاة على اختلاف المدد التى كان يجلس فيها ف
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «أَقَامَ النَّبِيُّ r تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ»[1]
وعن أنس بن مالك قال [خرجنا مع رسول اللّه r من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة أقمنا بها عشرا][2]
وعن جابر بن عبد الله قال [أقام رسول اللّه r بتبوك عشرين يوما يقصر الصلا
ة][3]
وعن ابن عباس قال [سافر رسول اللّه r سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين][4]
وعَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا [أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ المُسَافِرِ][5]
وعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ العنزى قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ، قَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَجَوَازُ الْقَصْرِ، وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَمَنْ جَعَلَ لِلْمُقَامِ حَدًّا مِنْ الْأَيَّامِ: إمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشَرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإ ِسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحداً من أمرين:
1 ـ الإ ِقامة المطلقة.
2 ـ أو الاستيطان.
والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإ ِقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإ ِقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل
أما من قيد الإ ِقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمُقِيمُ هُوَ الْمُسْتَوْطِنُ وَمَنْ سِوَى

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

هَؤُلَاءِ فَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهَؤُلَاءِ تجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ {إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ} وَنَحْوهَا يَتَنَاوَلُهُمْ

مسائل :

1- لا يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية فالعلة فى القصر هى مجرد السفر بغض النظر عن حال صاحبه وبه قال أبو حنيفة وابن حزم وشيخ الإسلام وهو الراجح

وذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يشرع القصر إلا فى السفر الواجب أو المباح ولا يجوز فى سفر المعصية

قال صديق خان فى الروضة الندية : والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار: عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأ ن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعا ومن كان عاصيا بلا خلاف كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

2- السكنى فى المدينة الجامعية : إقامة وليست سفرا لما تقدم من اعتبار طبيعة السكنى وعليه فلا يشرع للطالب أن يقصر بالمدينة الجامعية إذا استقر بها

3- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة، لأنهم يقولون: سنبقى ما دام رزقنا مستمراً.

4- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخص؟

الجواب: لا، لأن السفر حرام حينئذ، ولأنه يعاقب بنقيض قصده فكل من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم.

نية القصر فى السفر

اختلفوا فى نية القصر :

فقيل : إن نيّة القصرِ عند تكبيرةِ الإحرام شَرْطٌ لجوازه، وهذا مذهبُ الشافعيّة ، والحَنابِلة، وأحد القولين للمالكيّة، وبه قال أكثرُ الفقهاء؛ وذلك لأنّ الأصلَ الإ تمامُ، فإذا لم يَنوِ القصرَ انعقدَ إحرامُه على الإتمام؛ فلم يجُزْ القصرُ كالمُقيمِ

وقيل : إن القصرَ لا يَفتقِرُ إلى نيّة، وهذا مذهبُ الحَنَفيّة، وأحدُ القولين للمالكيّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميّة، وابن عثيمين وهو الراجح وهو

قول عامة السلف لأنه لم ينقل أحد عن النبى r أنه أمر أصحابه بنية القصر وكذا لا يشترط أن يعلم الإمام المأموم أنه سيقصر

المسافة التى تعتبر فى السفر

قيل : مسافة القصر 85 كيلو متر وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وهو مذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وقيل : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشى الإبل وبه قال ابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى وهو مذهب أبى حنيفة

والراجح : أن كل ما كان عند الناس عرفا سفر فهو سفر له أحكامه وليس فى الشرع مسافة محددة يرجع إليها وهو مذهب الظاهرية وشيخ الإسلام وابن القيم

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَحُدّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِأُمّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السّفَرِ وَالضّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التّيَمّمَ فِي كُلّ سَفَرٍ، وَأَمّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتّةَ، وَاللّهُ أَعْلَمُ

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرا لغة وشرعا

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : السّفَرَ لَمْ يَحُدّهُ الشّارِعُ وَلَيْسَ لَهُ حَدّ فِي اللّغَةِ فَرَجَعَ فِيهِ إلَى مَا يَعْرِفُهُ النّاسُ وَيَعْتَادُونَهُ فَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَالتّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا يَعْرِفُ عُمُومُ النّاسِ مِسَاحَةَ الْأَرْضِ فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعَلّقًا بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَلَا قَدّرَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخَ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَمْ يَحُدّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدّ لَا زَمَانِيّ وَلَا مَكَانِيّ وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجّةٌ وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدّ ذَلِكَ بِحَدّ صَحِيحٍ ... وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشّرْعِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَيُقَيّدَ مَا قَيّدَهُ فَيَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصّلَاةَ فِي كُلّ سَفَرٍ

تنبيه

أما حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصّلَاةِ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللّهِ r إِذَا خَرَجَ

مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1] فلا حجة فيه لأنها حكاية حال لا تدل على أن دون المسافة المذكورة لا يقصر فيها

بداية المسافر فى قصر الصلاة

يبدأ القصر بعد مغادرة بلده الذى يسكنه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ r صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ][2]

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي مِنْهَا يَخْرُجُ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ

تنبيه

من خرج إلى سفر فقصر ثم رجع إلى حاجة ذكرها

قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا صَلَّى، لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا أُمِرَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُوجَبَ عَلَيْهِ إِذًا فَرْضٌ مَرَّتَيْنِ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا

صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر

1- يتم المسافر خلف المقيم صلاته وهو قول ابن عمر وابن عباس وهو الراجح فعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ r»[3] و المعنى أنه إن صلى مع الإمام صلى بصلاته وفى لفظ [أن موسى بن سلمة ق ال: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبى القاسم r][4]

وعن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال [تلك السنة][5]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[6]

قال ابنُ عبد البر فى التمهيد : وقد أجمَعوا على أنَّ المسافر إذا أدرك ركعةً من صلاة المقيم لزِمَه الإتمامُ، بل قد قال أكثرهم: إنّه إذا أحرم المسافرُ خلْفَ المقيم قبل سلامه أنّه تلزمه صلاةُ المقيم، وعليه الإتمام

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] (صححه الالبانى : الارواء)
[6] (رواه مسلم)

2- لو أدرك المسافر خلف إمامه المقيم بعض الركعات :
فإن أدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات يتم وهو قول الجمهور وهو الراجح خلافا لابن حزم
فإن أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين فاختلفوا :
فقيل : يتم أربعا ولا بد وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة
وقيل : تجزئه ركعتان فقط وهو قول إسحاق وطاووس والشعبى وابن حزم
فإن أدرك أقل من ركعة :
فقيل : إنه يقصر وهو مذهب الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ومالك خلافا للجمهور وحجتهم أن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة
والراجح قول الجمهور وهو أنه يتم على كل حال ولا يقصر لعموم قوله **r** [وما فاتكم فأتموا]
وعن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلى بصلاتهم[1]
قال النوويُ فى المجموع : مذهبنا أنّ المسافر إذا اقتدَى بمقيمٍ في جزء من صلاته لَزِمَه الإتمامُ، سواء أدرك معه ركعةً أم دونها، وبهذا قال أبو حنيفة والأ كثرون، حكاه الشيخُ أبو حامد عن عامّة العُلماء، وحكاه ابنُ المنذر عن ابن عُمرَ ، وابن عبّاس وجماعةٍ من التابعين، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وأصحابِ الرأي
3- صلاة المتم خلف من يقصر جائزة بلا خلاف بين أهل العلم
4- أما المسافر إذا كان إماما فإن فرضه القصر والمقيم خلفه فرضه أن يتم بعد انتهاء الإمام فعَنْ عُمَرَ، أَنّهُ صَلّى بِمَكّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ قَالَ «إِنّا قَوْمٌ سَفْرٌ، فَأَتِمُّوا الصّلَاةَ»[2]
قال ابن قدامة فى المغنى : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنّ الْمُقِيمَ إذَا ائْتَمّ بِالْمُسَافِرِ، وَسَلّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، أَنّ عَلَى الْمُقِيمِ إتْمَامَ الصّلَاةِ.
مسائل :
1- المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) فالجماعة مأمور بها فى الخوف فما دونه من باب أولى
2- إذا أم مسافر قوما فيهم مسافرون ومقيمون ثم أحدث بعد ركعة فاستخلف مقيما فيتمون كلهم صلاة مقيم وبه قال الشافعى والأوزاعى و الليث وهو الراجح

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

وقيل : يصلى المقيم تمام صلاة الأول ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعا ثم يقعد للتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم وهو قول مالك

وقيل : يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى

حكم صلاة النوافل فى السفر

1- يُشرَعُ التطوُّعُ المطلَقُ في السَّفرِ فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ» (رواه البخارى)

قال النوويُّ فى شرح مسلم : وقد اتَّفق العلماءُ على استحباب النوافل المطلَقة في السفر

2- اختلفوا فى النوافل الراتبة :

فذهب البخارى إلى المنع من التطوع بعد الفريضة وجوازه قبلها واستحبّها الشافعيُّ وأصحابُه والجمهور

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وهو مذهب ابن عمر إلى المنع من الرواتب وهو مذهب ابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة واستثنوا رَكعتَي الفجرِ و الوترِ وهو الراجح وكذلك وردت الأدلة فى قيام الليل والضحى

فعن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ » وَقَدْ قَالَ اللَّهُ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[1]

قال النووى فى شرح مسلم : وقوله لو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ مَعْنَاهُ لَوِ اخْتَرْتُ التَّنَفُّلَ لَكَانَ إِتْمَامُ فَرِيضَتِي أَرْبَعًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَكِنِّي لَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلِ السُّنَّةُ الْقَصْرُ وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يُحَافَظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرْضَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ

[1] (رواه مسلم)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنّ اللّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفّفَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الرّبَاعِيّةِ شَطْرَهَا، فَلَوْ شُرِعَ لَهُ الرّكْعَتَانِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لَكَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «جَمَعَ النَّبِيُّ r بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[1]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ أَنّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ r يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»[2]
وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّهُ رَأَى حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ: إِنّ خَالَكَ يَنْهَى عَنْ هَذَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، قُلْتُ: أُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا بَدَا لَكَ] (إسناده صحيح : ابن خزيمة)
وعَنْ مُجَاهِدٍ سئل أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ «لَا»، فَقِيلَ : فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ «مَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ تَيْنِكَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»[3]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ r عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[4]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[5]
وعن أبى قتادة [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ][6]
وعن أُمّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ r وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)

رَسُولُ اللَّهِ r إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»[1]

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَرْضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوِتْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَهُمَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا.

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَيُوتِرُ الْمُسَافِرُ وَيَرْكَعُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ غَيْرَهُمَا

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : فِعْلُ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ... فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

حكم من ترك صلاة قصر لعذر وتذكرها فى الحضر والعكس

1- من ترك صلاة فى سفر لعذر ثم تذكرها فى مكان إقامته فيصليها قصرا كما وجبت عليه ففى قصة نوم النبى **r** عن صلاة الفجر قال أبو قتادة [ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ][2] أى صلاها كما كان يصليها فى وقتها

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصراً لقوله صلّى الله عليه وسلّم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي

2- وكذلك من ترك صلاة فى الحضر لعذر ثم تذكرها فى السفر فيصليها تامة كما وجبت عليه

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْحَضَرِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة

الرخص التى تجمع فيها الصلوات

الجمع بين الصلاتين جائز بإجماع العلماء

ومن الرخص فى الجمع بين الصلوات :

1- المسافر :

قيل : له أن يجمع بين الصلوات مطلقا (بين الظهر والعصر وبين المغرب و العشاء) وهو مذهب الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر وهو مروى عن معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وهو الراجح

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)

وذهب مالك إلى تقييده باشتداد السير
وقيل : لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة وليلة المزدلفة بها وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن مالك وبه قال الحسن وابن سيرين
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[1]
وعن معاذ بن جبل [وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب][2] وقد حملها المانعون على الجمع الصورى وهو أن يؤخر المغرب إلى آخر وقته ويعجل العشاء فى أول وقتها وتعقب بأن الجمع رخصة وهذا أشد ضيقا من انفراد كل صلاة فى وقتها
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَوْلُهُمْ (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنَّ مُرَاعَاةَ مِثْلَ هَذَا فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ إنَّ هَذَا جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَفْعُ الْحَرَجِ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ عَنْهُمْ الْحَرَجَ دُونَ غَيْرِ أَرْبَابِ الْأَعْذَارِ.
تنبيه
الجمع يكون للمسافر سواء كان نازلا أو سائرا (خلافا لمالك) وعن معاذ بن جبل أخبر أنهم خرجوا مع رسول الله r في غزوة تبوك فكان رسول الله r [يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا][3]
قال الشافعى فى الأم : وَهَذَا وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إلَّا وَهُوَ نَازِلٌ فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَسَائِرًا
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ
قلت : أما ما ثبت عَنْ ابن عمر قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ r يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»[4] وفى لفظ [أو حَزَبَهُ أمر] (صححه الألبانى : ابن حبان) فليس فيه نفى ما عداه وقد ثبت الجمع نازلا وسائرا
2- يجمع فى الخوف والمطر وهو الراجح خلافا لمالك فقد خص جوازه بالليل دون النهار فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)

بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[1]
وفى لفظ [وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا] وفى لفظ [فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ][2]
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا لَيْسَ نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ بَلْ إثْبَاتٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا أَيْضًا. وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا فَجَمْعُهُ بِمَا هُوَ دُونَهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَقَدْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ مُزْدَلِفَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

وعن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيّ [كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ. وَأَمّا الطّلُّ، وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الّذِي لَا يَبُلُّ الثّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ، لِأَنّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَدُ.
تنبيه
قوله [ألا يحرج أمته] يدخل فيها المرض الذى يلحقه مشقة
أو طبيب أراد إجراء عملية تبدأ قبل العصر وتنتهى بعد المغرب فإن له أن يجمع بين الظهر والعصر على مذهب أحمد ومالك واختاره شيخ الإسلام ومنعه الشافعى
وكذلك الجمع للحاجة العارضة وهو مذهب ابن سيرين وأشهب من أصحاب م الك وابن المنذر وشيخ الإسلام وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَعْنِي الْعَدَوِيّ، أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّه عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ [ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ إِلّا فِي عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزّحْفِ، وَالنّهْبُ][3]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : كلما لحق الإ نسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالصُّنّاعُ وَالْفَلّاحُونَ إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الْخَاصّ مَشَقّةٌ عَلَيْهِمْ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا فِي فِعْلِ صَلَاةٍ وَإِذَا ذَهَبُوا إلَيْهِ وَتَطَهّرُوا تَعَطّلَ بَعْضُ الْعَمَلِ الّذِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلّوا فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَيَجْمَعُوا بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخِّرُوا الظُّهْرَ إلَى

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قَرِيبَ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُوهَا وَيُصَلُّوهَا مَعَ الْعَصْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ كطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إذَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي التَّفْرِيقِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمَرِيضُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: كمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَقَالَ أَحْمَد: يَجْمَعُ إذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ الْجَمْعُ.

الأذان عند الجمع بين الصلاتين

الراجح أنه يؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة وهو مذهب الجمهور والشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وابن حزم خلافا للمشهور عند المالكية من أنه يؤذن لكل منهما

وذهب الشافعى فى الجديد والثورى وأحمد فى رواية إلى أنه يجمع بين الص لاتين بإقامتين فقط وتمسكوا بما ثبت عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ انه قال [دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا] (رواه مسلم)

والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير نافية فتعين قبولها فعن جابر فى حجة النبى ﷺ قال : ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[1]

وقال أيضا [حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا]

مسائل :

1- لا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وهو الراجح إذ ليس فى ذلك حد ينص عليه

وذهب الجمهور خلافا لبعض الحنابلة إلى أنه فى جمع التأخير لا تشترط الموا لاة

وأما فى جمع التقديم فذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يصليهما من غير فصل وخالفهم فى ذلك شيخ الإسلام وأحمد فى رواية وهو قول عند الشافعية

[1] (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِ مَنْ حَمَلَ الْجَمْعَ عَلَى الْجَمْعِ بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُحْرِمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا تَأَوَّلَ جَمْعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ وَمُرَاعَاةُ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقِّهَا ... فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ

2- يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين لأن الشرع جاء بترتيب الأ وقات فى الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة فى المحل الذى رتبها الشارع فيه

3- يكون الجمع فى وقت الأولى جمع تقديم أو فى وقت الثانية جمع تأخير

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأ رفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ، لِيَتَّصِلَ وَقْتُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوْلَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ لِأَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ، فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَرْفَقَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4- الجمع يكون بين الظهر والعصر معا أو المغرب والعشاء معا ولا يصح الجمع بين العصر والجمعة لعدم الدليل

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر و العصر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً

5- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي

وَقتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً عَنْ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ حَالَ الْعُذْرِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ.

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَيُوتِرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا، فَيَتْبَعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا

7- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** مسألة تشكل على كثير من الناس، فكثير منهم ينوي جمع التأخير، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصلّيها؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ، بل الواجب أن يصليها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلا ّها

8- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ؛ بَلْ يُفْعَلُ لِلْحَاجَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَيْضًا فِي الْحَضَرِ لِئَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. فَالْمُسَافِرُ إذَا احْتَاجَ إلَى الْجَمْعِ جَمَعَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِسَيْرِهِ وَقْتَ الثَّانِيَةِ أَوْ وَقْتَ الْأُولَى وَشَقَّ النُّزُولُ عَلَيْهِ

صلاة العيدين

حكم صلاة العيد

ذهب مالك والشافعى وأكثر أصحابهما إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة

وقيل : فرض وهو قول أبى حنيفة وأحد أقوال الشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد وبه قال بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام

والراجح أنها فرض كفاية (إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين) وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية فعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (رواه البخارى) فجعل الخمس صلوات هى الفرض وغيرها تطوع لكن لو ترك الناس كلهم صلاة العيد أثموا جميعا لإسقاطهم شعيرة من شعائر الإسلام

آداب يوم العيد

1- استحباب التجمل للعيد بلبس أحسن الثياب فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ r بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ قُلْتَ «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا َ خَلا َقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ r «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» (رواه البخارى)

وثبت أن النبى r [كان يلبس يوم العيد بردة حمراء] (إسناده جيد : السلسلة الصحيحة)

وعَنْ نَافِعٍ [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

2- لم يثبت فى السنة ما يفيد استحباب الاغتسال ليوم العيد فإن اغتسل لأجل التنظيف فلا بأس وقد صح الاغتسال عن على موقوفا

قال الألبانى : وأحسن ما يستدل به على استحباب الإغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وسنده صحيح[1]

وعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ لَهُمَا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ

2- أكل تمرات وترا قبل الخروج فى الفطر ولا يأكل فى الأضحى حتى يرجع ف

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r لا َ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» (رواه البخارى)

وعن بريد أن رسول الله r [كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ المُهَلَّبُ الحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ العِيدَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَمَّا وَقَعَ وُجُوبُ الفِطْرِ عَقِبَ وُجُوبِ الصَّوْمِ اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ اقْتِصَارُهُ عَلَى القَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الِامْتِثَالِ لأكل قدر الشِّبَع

3- الصلاة فى المصلى فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَ َضْحَى إِلَى المُصَلَّى] (رواه البخارى)

قال ابن حجر فى فتح البارى : لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَضْلِ مَسْجِدِهِ

---

[1] (ارواء الغليل)

مسائل :
أ- صلاة العيد بمكة تكون فى المسجد الحرام بالإجماع
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يُبْرَزُ لَهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
ب- إن كان هناك عذر كمطر ونحوه فله أن يترك المصلى ويصلى فى المسجد
4- الخروج والرجوع ماشيا فعن علي بن أبي طالب قال [من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي r [كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
5- خروج النساء والصبيان فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ r أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (رواه مسلم) فالحائض تعتزل الصلاة لكن تجلس فى المصلى
والعواتق : جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ما تبلغ
ذوات الخدور : الخدر هو الستر وهو جانب من البيت يجعل عليه سترة يكون للجارية البكر
وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ r؟ قَالَ «نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ» (رواه البخارى)
6- مخالفة الطريق وهو سنة عند الشافعى للإمام والمأموم وبالتعميم قال أكثر اهل العلم فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ r إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» (رواه البخارى)
وعن أبي هريرة أن النبي r [كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
7- تبكير المأموم وتأخر الإمام عن الصلاة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» (رواه البخارى)
8- مشروعية إظهار السرور والفرح واللعب بالمباح فى العيد فعن عائشة قالت

[جاء السودان يلعبون بين يدي النبي r في يوم عيد فدعاني فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه فما زلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي انصرفت] (صححه الألبانى : النسائى)
وعَنْ عَائِشَةَ قالت «وَاللَّه ِ لَقدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّه ِ r يَقوُمُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّه ِ r يَسْتُرُنِي بِردَائِهِ، لِكَيْ أنْظرَ إلَى لعِبِهِمْ، ثمّ يَقوُمُ مِنْ أجْلِي، حَتّى أكُونَ أنَا التِي أنْصَرِفُ، فَاقدِرُوا قدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّه ِ وِ» (رواه مسلم)
وعن عائشة أن النبى r قال يوم لعب الحبشة في المسجد، ونظرت عائشة إليهم [لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة] (إسناده حسن : السلسلة الصحيحة)
وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الحَبَشَةُ يَلعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ِ r بِحِرَابِهِمْ، إذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، فَأهْوَى إلَى الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لهُ رَسُولُ اللَّه ِ r «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ» (رواه مسلم)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تقاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَليْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: أمَزَامِيرُ الشّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ r وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «يَا أبَا بَكْرٍ، إنّ لِكُلّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : بُعَاثٌ: يَوْمٌ مَشْهُورٌ مِنْ أيّامِ العَرَبِ، كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلأَوْسِ عَلَى الخَزْرَجِ، وَبَقِيَتِ الحَرْبُ بَيْنَهُمَا مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، إلَى أنْ قَامَ الإِسْلامُ.
وَكَانَ الشِّعْرُ الذِي تُغَنِّيَانِ فِي وَصْفِ الحَرْبِ وَالشّجَاعَةِ، وَفِي ذِكْرِهِ مَعُونَةٌ فِي أمْرِ الدِّينِ، فَأمّا الغِنَاءُ بِذِكْرِ الفَوَاحِشِ، وَالابْتِهَارِ بِالحُرَمِ، وَالمُجَاهَرَةُ بِالمُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ، فَهُوَ المَحْظُورُ مِنَ الغِنَاءِ، وَحَاشَاهُ أنْ يَجْرِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصّلاةُ وَالسّلامُ، فَيُغْفِلَ النّكِيرَ لهُ، وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ جَاهِرًا بِهِ، وَمُصَرِّحًا بِاسْمِهِ لا يَسْتُرُهُ وَلا يَكْنِي عَنْهُ، فَقَدْ غَنّى، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا «وَليْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ».
وَقَوْلُهُ «هَذَا عِيدُنَا» يَعْتَذِرُ بِهِ عَنْهَا أنّ إظْهَارَ السُّرُورِ فِي العِيدَيْنِ شِعَارُ الدِّينِ، وَليْسَ هُوَ كَسَائِرِ الأَيّامِ

وقت صلاة العيد

أجاز الشافعى الصلاة أول طلوع الشمس
والراجح أن وقتها هو أول وقت الضحى (أى : بعد أن ترتفع الشمس بمقدار رمح أو رمحين يعنى : بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريبا) وآخر وقتها عند زوال الشمس وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة فعن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله r مع الناس في

يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال [إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح] (صححه الألبانى : أبى داود) والتسبيح : أى الضحى

الأذان والإقامة للعيد

لا أذان ولا إقامة للعيدين وفعلهما بدعة

وكذلك قولهم (الصلاة جامعة) بدعة وإن كان قد أجازها الشافعى وابن حزم

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» وقال [لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ] (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ِ r الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلْعِيدِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَظُنُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ فَرْضٌ بِنَافِلَةٍ وَلَا أَذَانَ لِصَلَاةٍ عَلَى جِنَازَةٍ وَلَا لِصَلَاةِ كُسُوفٍ وَلَا لِصَلَاةِ اسْتِسْقَاءٍ وَلَا فِي الْعِيدَيْنِ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

كيفية صلاة العيد

1- يصلى الإمام ركعتين فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال [صلاة الأ ضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي r] (صححه الألبانى : النسائى)

2- ويصلى إلى سترة فعن ابن عمر أن رسول الله r [كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

3- ويكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الإنتقال قبل القراءة وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وعن عائشة أن رسول الله r [كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا] (صححه الأ لبانى : أبى داود) وفى رواية [سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع] (صححه ا لألبانى : ابن ماجة)

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي r [كبر في العيدين في الأ ولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة] (صححه الألبانى :

الترمذى)
4- ذهب الجمهور إلى أن التكبيرات سنة لا تبطل الصلاة بتركها
وعن أبى حنيفة ومالك أنه إن تركها يسجد للسهو
والصواب أن هذه التكبيرات واجبة فعن مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ أن النَّبِيّ r قال «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (رواه البخارى) وفعله صلى الله عليه وسلم مبين لمجمل واجب

تنبيه

قال النووى فى المجموع : لَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهُنَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُكَبِّرُهُنَّ وَلَا يَقْضِيهِنَّ فَإِنْ عَادَ إلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَهُنَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ تَذَكَّرَهُنَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ إمَّا فِي الْقِرَاءَةِ وَإِمَّا بَعْدَهَا فَقَوْلَانِ (الصَّحِيحُ) الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِنَّ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِنَّ وَهُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
5- لا تثبت أذكار بين التكبيرات ولا ذكر معين فى سكوته بين هذه التكبيرات
6- ولا يرفع يديه مع التكبيرات لعدم ورود الدليل بذلك وهو مذهب المالكية واختاره الألبانى وهو الراجح
ومنهم من يرى رفع اليدين وهو ثابت عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية و الحنابلة
قال الألبانى فى تمام المنة : لا يسن ذلك لأنه لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة

تنبيه

يجب أن يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام كما هو معلوم
7- لا يرفع المأمومين أصواتهم بالتكبير
8- أقل عدد للإجتماع للعيد اثنان وهو ما تنعقد به الجماعة فعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنّ النَّبِيّ r قَالَ «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

القراءة فى العيدين

يسن له أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى بالأعلى وفى الثانية بالغاشية فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» (رواه مسلم)
وله أن يقرأ فى الأولى بقاف وفى الثانية بالقمر فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ r فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» (رواه مسلم)

السنة القبلية والبعدية للعيد

ليس هناك صلاة قبل العيد فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ r خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ» (رواه البخارى)
أما بعد العيد فيصلى ركعتين فى بيته فعن أبي سعيد الخدري قال [كان رسول الله r لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

خطبة العيد

1- خطبة العيد تكون بغير منبر فعن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله r يقول [من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] (صححه الألبانى : أبى داود)
2- تكون الخطبة بعد الصلاة ودليله حديث طارق بن شهاب السابق وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ r وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ» (رواه البخارى)
قال ابن قدامة فى المغنى : خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ.
وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ
3- وتكون خطبة واحدة لا خطبتين لأنه الأصل وهو مذهب الألبانى وهو الراجح
وذهب الجمهور وحكى إجماعا إلى أنهما خطبتين قياسا على الجمعة و الصواب أنه لا قياس فى العبادات
4- لا تبدأ الخطبة بالتكبير وإنما بالحمد لله فعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله r يقول في خطبته [يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار] (صححه الألبانى : النسائى)
ويستحب أن يبدأ بخطبة الحاجة فعن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله r خطبة الحاجة [أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا

الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ

5- يخطب وهو قائم فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَ ضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَ ةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ» (رواه البخارى)

6- يستحب أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر][1]

ويجوز أن يخطب وهو على غير طهارة فعن عائشة قالت [كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ][2]

7- الاستماع للخطبة سنة فعن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله r العيد فلما قضى الصلاة قال [إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب] (صححه الألبانى : أبى داود)

8- السنة أن يأتى الإمام النساء فيعظهن ويذكرهن إذا لم يسمعن خطبة الرجال فعن ابْنَ عَبَّاسٍ قال «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ» (رواه مسلم)

وفى رواية [حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلا لٌ، فَقَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الممتحنة: 12] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، قَالَ «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلا لٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي» فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلا لٍ] (رواه البخارى)

التكبير فى العيدين

1- تستحب التكبيرات فى العيدين لقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه مسلم)

وذكر لله» (رواه مسلم)
وقال تعالى {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأ نْعَامِ}
وقال تعالى (لنْ يَنَالَ اللهَ لحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَقوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لكُمْ لِتُكَبِرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِرِ المُحْسِنِينَ)
وقال تعالى {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اتقى وَاتقوا اللهَ وَاعْلمُوا أَنكُمْ إِليْهِ تُحْشَرُونَ}
قال ابن كثير فى تفسيره : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ" أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَ"الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ" أَيَّامُ العَشْرِ (صححه الحافظ ابن حجر فى الفتح)
2- أما عن بداية ونهاية التكبير فيشرع الجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيدين باتفاق الأئمة الأربعة
لكن وقته فى الفطر : يكون من أول خروجه إلى المصلى إلى أن تقضى الصلا ة فقد ثبت أن النبى r كان [يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
وعن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى [يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام] (صححه الألبانى : الإرواء)
وأما فى الأضحى : فمن فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وعلى هذا جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة وعَنْ شَقِيقٍ قَالَ [كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ , ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاس أنه كان [يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ على وبن مَسْعُود إِنَّه من صبح يَوْم عَرَفَة إِلَى آخر أَيَّام منى أخرجه بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ
3- السنة أن يكون التكبير بصوت عال فعن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى [يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله r كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد , وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم [رافعا صوته بالتهليل و التكبير] (صححه الألبانى : الإرواء)
قال الألبانى فى الإرواء : وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه

عمل المسلمين من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم

4- يشرع اشتراك الناس فى التكبير لكن ليس بصوت واحد وهو قول العثيمين والألبانى وابن باز فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» (رواه البخارى) وفى رواية [يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ] (رواه مسلم)

وقال البخارى : كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (صححه الألبانى : الإرواء) وفيه دليل على مشروعية التكبير فى أيام العشر من ذى الحجة

وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ [كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَاحِدًا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض

5- التكبير لا يقيد بعقب الصلوات فقط ولا يقيد بثلاث مرات فقط كما هو حال كثير من الناس

قال صديق خان فى الروضة الندية : فما جرت عليه عادة الناس اليوم - استنادا إلى بعض الكتب الفقهية - من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب! ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة؛ أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى.

صيغ التكبير

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود [أَنّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيّامَ التّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلّهِ الحَمْدُ] (إسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه كان [يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّه ُ أَكْبَرُ, اللَّه ُ أَكْبَرُ, اللَّه ُ أَكْبَرُ, وَلِلَّهِ الْحَمْدُ, اللَّه ُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّه ُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

3- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرُ يَقُولُ [كَبِّرُوا: اللَّه ُ أَكْبَرُ، اللَّه ُ أَكْبَرُ كَبِيرًا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى

للبيهقى)
[الله أكبر كبيراً , الله أكبر كبيراً , الله أكبر وأجل , الله أكبر ولله الحمد]
قال الألبانى فى الإرواء : رواه المحاملى فى " صلاة العيدين " من طريق أخرى عن عكرمة به , لكنه قال: الله أكبر وأجل , الله أكبر على ما هدانا فأخر , وزاد , وسنده صحيح
تنبيه
أما زيادة (ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين) و (صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده) فكلها بدع لم يثبت بها دليل
حكم من لم يعلم بالعيد إلا بعد مرور وقته
إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فيأخرونه إلى الغد وهو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله r [أن ركبا جاءوا إلى النبي r يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم] (صححه الأ لبانى : أبى داود)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُصَلّى فِي الْيَوْمِ الثّانِي حَيْثُ انْكَشَفَ الْعِيدُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصّلَاةِ.
قضاء العيد
إذا فاتت صلاة العيد من بعض الأفراد فعند الحنفية والمالكية لا يشرع قضاؤها لأنها لم تشرع إلا فى وقت معين
ومنع الحنابلة قضاءها لكن قالوا هو مخير إن شاء صلاها أربعا إما بسلام واحد أو بسلامين
وأجاز الشافعية قضاؤها فى أي وقت شاء وهو الراجح (وذلك إذا فاتته بعذر كنوم أو نسيان) لعموم حديث أبي قتادة قال ذكروا للنبي r نومهم عن الصلاة فقال [إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم ص لاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عُبَيْدِ اللّه ِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللّه ِ r قَالَ [كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ] (إسناده صحيح : البيهقى)
حكم من فاتته ركعة من صلاة العيد
يقضيها لعموم حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النّبِيّ r إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمّا صَلّى قَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصّلَا ةِ؟ قَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصّلَا ةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمّوا» (رواه البخارى)
صلاة العيد للمسافر

1- المسافر إن كان بمكان يصلى فيه العيد فيصلى مع الناس
2- أما من لم يجد مصلى فلا يصلى العيد لأن النبى r صادفه العيد وهو فى منى ولم يقم صلاة العيد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى، ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.
إذاً المسافرون لا يشرع في حقهم صلاة العيد، وهذا واضح؛ لأن هذا هو هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم.
التهنئة بالعيد
لا بأس بالتهنئة بالعيد فيقال (تقبل الله منا ومنك) وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ [كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ r إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ] (حسن إسناده ابن حجر فى الفتح)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْك وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْته وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك. وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ تَقَبَّلَ اللَّهُ وَمِنْكُمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ
تنبيه
لا تشرع التهنئة ليلة العيد لأن سببها هو حلول يوم العيد واليوم يبدأ من الفجر
الأعياد فى الإسلام
ليس فى الإسلام إلا عيد الفطر والأضحى فعن أنس قال قدم رسول الله r المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال [ما هذان اليومان] قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله r [إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر] (صححه الألبانى : أبى داود)
أما بقية الأعياد الأخرى كمثل عيد الأم وأعياد الميلاد ومولد النبى r ورأس السنة والأعياد القومية والوطنية فبدعة محدثة
بدع الأعياد
1- زيارة المقابر يوم العيد وهو مخالف لما يشرع فى العيد من البهجة و السرور

2- إحياء ليلة العيد بالعبادة ولم يثبت دليل فى ذلك
أما حديث (من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) فحديث موضوع
3- من المنكرات ما يقع من الاختلاط بين الرجال والنساء فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال [إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت] (صححه الألبانى : الترمذى)
4- التبرج والسفور وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال [المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان] (صححه الألبانى : الترمذى)
وقال تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)
وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال [كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بِ المجلس فهي كذا وكذا يعني زانية] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (رواه مسلم)
وقال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)
وقال تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
5- تشبه النساء بالرجال وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه [لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن أبي هريرة قال [لعن رسول الله r الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عمار بن ياسر أن النبى ﷺ قال «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا: الديوث و الرجلة من النساء ومدمن الخمر» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
5- مصافحة النساء فعن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال «لأن يطعن في رأس

أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن أميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه فقال لنا [فيما استطعتن وأطقتن إني لا أصافح النساء] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
6- سماع الغناء وقد قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)
قال ابن كثير فى تفسيره : عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} قَالَ: الْغِنَاءُ.
وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وعِكْرِمة، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَذيمة.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أُنْزِلَتْ هذه الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ} فِي الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ.

وقال تعالى (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالأولادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا)
قال ابن كثير فى تفسيره : وَقَوْلُهُ {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} قِيلَ: هُوَ الْغِنَاءُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: بِاللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ، أَيْ: اسْتَخِفَّهُمْ بِذَلِكَ.

وعن أبى مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أن النَّبِيَّ ﷺ قال [لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ] (رواه البخارى)
وعن انس أن النبى ﷺ قال «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)
وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال [في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور] (صححه الألبانى : الترمذى)
7- الإسراف فيما لا فائدة فيه بل بما فيه مضرة كالضرب بالصواريخ والطلقات النارية وعن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ [لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ [لا يحل لمسلم أن يروع مسلما] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ انه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا:

قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ] (رواه البخارى)
وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ [قضى أن لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
8- تعدد المصليات فى المكان الواحد بغير حاجة فى الأماكن المتقاربة والأصل اجتماع المسلمين فى مكان واحد
9- إطلاق البصر إلى المحرمات (كالنظر إلى النساء والأفلام الخليعة الماجنة و المسلسلات والمسرحيات) وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (رواه البخارى)
وقال تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)
وقال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)
وقَالَ تَعَالَى {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غَافِرٍ: 19]
وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لعلي [يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (رواه مسلم)
وعن انس أن النبى ﷺ قال «تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

حكم صيام أيام العيد

1- صوم العيدين حرام لحديث أبي هريرة مرفوعا [نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى][1]
2- يحرم صوم أيام التشريق (وهى الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى) فعن نبيشة الهذلى أن النبى ﷺ قال [وأيام منى أيام أكل وشرب][2]
وعن ابن عمر وعائشة أنه [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي][3] فيستثنى من ذلك المتمتع إذا لم يجد الهدي

1 (متفق عليه)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه البخاري)

تنبيه
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحْرُمُ الْعَمَلُ، وَلَا الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا خِلَافَ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا

صلاة الكسوف

المراد بالكسوف
الكسوف هو : ذهاب ضوء أحد النيرين الشمس أو القمر وتطلق (صلاة الكسوف) ويراد بها كسوف الشمس أو خسوف القمر
مشروعية صلاة الكسوف
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ» (رواه البخارى)
قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُسُوفَ يُوجِبُ حُدُوثَ تَغَيُّرٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ ضَرَرٍ فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ r أَنَّهُ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ وَأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ خَلْقَانِ مُسَخَّرَانِ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُمَا سُلْطَانٌ فِي غَيْرِهِمَا وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا
حكم صلاة الكسوف
نقل عن أبى حنيفة الوجوب وهو قول الشوكانى وصديق خان والألبانى وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة
وقال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح: أنَّ صلاة الكُسُوف فرضٌ واجب ، إمّا على الأعيان؛ وإمّا على الكفاية

والصحيح أنها سنة مؤكدة وهو مذهب الجمهور فعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (رواه البخارى) فجعل الخمس صلوات هى الفرض وغيرها تطوع
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً
وقال ابنُ دقيق العيد فى إحكام الأحكام : صلاة الكسوف سنّة مؤكّدة بالاتّفاق، أعني كسوف الشمس؛ دليله: فِعلُ الرسول صلَّى الله ُ عليه وسلَّم لها، وجمْعُه الناس مُظهرًا لذلك، وهذه أمارات الاعتناء والتأكيد
تنبيه
صَلاةُ خُسوفِ القمرِ سُنَّةٌ مُؤكدة تصلى جماعة كصلاة كسوف الشمس وهو مذهبُ الشافعيّة، والحَنابِلة، وقولٌ للمالكيّة، وهو قولُ ابن باز وهو مذهب داود وابن حزم وعطاء والحسن والنخعى وإسحاق وهو مروى عن ابن عباس
قال النوويُّ فى المجموع : صلاةُ كُسوفِ الشّمس والقمرِ سُنَّةٌ مؤكّدة، بالإجماع
قلت : وذهب أبى حنيفة ومالك إلى أنها لا تصلى جماعة وهى سنة كالنوافل من غير زيادة فى الركوع
وقت صلاة الكسوف
يبدأ وقتها إذا حدث الكسوف للشمس أو الخسوف للقمر عند رؤيته فى أى وقت من الأوقات حتى ولو وقت نهى لأنها ذات سبب وهو مذهب الشافعى
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَعَ كَثْرَتِهَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا الْأَضْحَى لَكِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ مَا عَدَاهُ
مسائل :
1- لا يعتمد في وقتها على حساب الفلكيين فعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النبى r قال [فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ] (رواه البخارى)
2- يصلى حتى تنتهى فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ r فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ r بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ [إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ] (رواه مسلم) وفى حديث عائشة «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ ُ عَنْكُمْ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ [فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ r وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ] (رواه البخارى)

3- إذا انجلت الشمس وهو فى الصلاة فلا يقطع الصلاة لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)

النداء لصلاة الكسوف

ينادى لصلاة الكسوف فيقال (الصلاة جامعة) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ r نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» (رواه البخارى)

ويسن أن يبعث لها مناديا فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (رواه مسلم) وفيه أنه يستحب أن تصلى فى جماعة لأن النبى r بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة ويجوز فرادى

قال صديق خان فى الروضة الندية : والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطا فيها

تنبيه

لا يؤذن ولا يقام لها والأذان أو الإقامة لها بدعة

مكان صلاة الكسوف

يستحب أن تصلى فى المسجد لأن النبى r صلاها فى المسجد فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ [خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ r فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ] (رواه البخارى)

خروج النساء والصبيان لصلاة الكسوف

لا مانع من خروج النساء لحضور صلاة الكسوف فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ r حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ (رواه البخارى)

كيفية صلاة الكسوف

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ r فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ r قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» (رواه البخارى) وأربع ركعات أى : أربع ركوعات

1- يصلي ركعتين فى كل ركعة ركوعين
2- ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة نحوا من البقرة ففى رواية حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قال [نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ] (رواه البخارى)
3- ويجهر بالقراءة سواء كان ليلا أو نهارا وبه قال أحمد وإسحاق وصاحبا أبى حنيفة وهو الراجح خلافا للجمهور فإنهم قالوا يجهر فى الخسوف دون الكسوف
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت [جَهَرَ النَّبِيُّ r فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ] (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدْ وَرَدَ الْجَهْرُ فِيهَا عَنْ على مَرْفُوعا وموقوفا أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بِهِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأحمد وَإِسْحَاق وبن خُزَيْمَةَ وبن الْمُنْذر وَغَيرهمَا من محدثي الشَّافِعِيَّة وبن الْعَرَبِيّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ
4- ثم يركع ركوعا طويلا مثل قيامه
5- ثم يرفع رأسه بعد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
6- ثم يقرأ سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى
7- ثم يركع ركوعا ثانيا طويلا لكنه أقل من الركوع الأول
8- ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
9- ثم يسجد سجدتين طويلتين ففى بعض ألفاظ حديث عَائِشَةَ قَالَتْ [ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ] (رواه البخارى) وفى بعض الروايات [قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ] (رواه مسلم)
10- ثم ينهض إلى الركعة الثانية فيؤديها كالركعة الأولى لكن أقل ففى رواية عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قال [ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوّلِ] (رواه البخارى)
11- ثم يجلس ويقرأ التشهد ثم يسلم

طرق صلاة الكسوف

لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة الكسوف ركعتان إنما اختلفوا فى كيفيتها
فقيل : هما ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وسجدتان وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وهو الراجح كما تقدم
وقيل : إنها ركعتان فى كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل وهو مذهب أبى حنيفة
وقيل : يكون الركوع ثلاث مرات فعن عَائِشَةَ، أَنّ الشّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ r فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمّ يَرْكَعُ، ثُمّ يَقُومُ، ثُمّ يَرْكَعُ، ثُمّ يَقُومُ، ثُمّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلّتِ الشّمْسُ (رواه مسلم)

وورد أزيد من ذلك فعَن ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ «صَلّى رَسُولُ اللهِ r حِينَ كَسَفَتِ الشّمْسُ، ثمَانَ رَكعَاتٍ فِي أرْبَعِ سَجَدَاتٍ» وَعَنْ عَلِيّ مِثْلُ ذَلِكَ (رواه مسلم) لكن الصحيح أن هذه الصفات شاذة لأن النبى r لم يصلى الكسوف إلا مرة واحدة فالراجح حديث عائشة وهو إثبات الركعتين وما غيرها من صفات الكسوف فضعيف

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالحَقّ إنْ صَحّ تعَدّدُ الوَاقِعَةِ أنّ الأحَادِيثَ المُشْتَمِلَة عَلى الزّيَادَةِ الخَارِجَةِ مِنْ مَخرَجٍ صَحِيحٍ يَتَعَيّنُ الأخْذُ بِهَا لِعَدَمِ مُنَافَاتِهَا لِلمَزِيدِ، وَإِنْ كانَتْ الوَاقِعَةُ لَيْسَتْ إلا مَرّةً وَاحِدَةً فَالمَصِيرُ إلى التّرْجِيحِ أمْرٌ لا بُدّ مِنْهُ، وَأَحَادِيثُ الرّكُوعَيْنِ أرْجَحُ.

قال الألبانى فى إرواء الغليل : وخلاصة القول فى صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله r إنما هو ركوعان فى كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة فى أصح الكتب والطرق و الروايات وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنّ هَذَا ضَعّفَهُ حُذّاقُ أهْلِ العِلمِ وَقَالُوا: إنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ لمْ يُصَلّ الكُسُوفَ إلا مَرّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ وَفِي نَفْسِ هَذِهِ الأحَادِيثِ التِي فِيهَا الصّلاةُ بِثَلاثِ ركوعات وَأرْبَعِ ركوعات أنّهُ إنّمَا صَلى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ وَمَعْلُومٌ أنّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرّتَيْنِ وَلا كانَ لَهُ إبْرَاهِيمَانِ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أنّهُ صَلّى الكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلّ رَكْعَةٍ

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالسُّنّةِ المُحْكَمَةِ الصّرِيحَةِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالنّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنّهُ صَلاهَا رَكعَتَيْنِ كُلّ رَكعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَبِحَدِيثِ قبِيصَةَ الهِلالِيّ عَنْهُ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - «وَإِذَا رَأيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا كَإِحْدَى صَلاةٍ صَلّيْتُمُوهَا مِنْ المَكْتُوبَةِ» ؟ وَهَذِهِ الأحَادِيثُ فِي المُسْنَدِ وَسُنَنِ النّسَائِيّ وَغَيْرِهِمَا. قِيلَ: الجَوَابُ مِنْ ثلاثةِ أوْجُهٍ؛ أحَدُهَا: أنّ أحَادِيثَ تَكرَارِ الرُّكُوعِ أصَحّ إسْنَادًا وَأسْلمُ مِنْ العِلةِ وَالِاضْطِرَابِ، لا سِيّمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنّ الذِي فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْهُ أنّهُ قَالَ «كسَفَتْ الشّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ -، فَنُودِيَ أنّ الصّلاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكعَ النّبِيُّ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - رَكعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمّ قَامَ فَرَكعَ رَكعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمّ جَلسَ حَتّى جُلِيَ عَنْ الشّمْسِ» . فَهَذَا أصَحّ وَأصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ كُلّ رَكعَةٍ بِرُكُوعٍ؛ فَلمْ يَبْقَ إلا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالنّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَليْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ فِي الصّحِيحِ. الثانِي: أنّ رُوَاتَهَا مِنْ الصّحَابَةِ أكْبَرُ وَأكْثَرُ وَأحْفَظُ وَأجَلُّ مِنْ سَمُرَةَ وَالنّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ فَلا تُرَدّ رِوَايَتُهُمْ بِهَا، الثالِثُ: أنّهَا مُتَضَمّنَةٌ لِزِيَادَةٍ فَيَجِبُ الأخْذُ بِهَا، وَبِاللهِ التّوْفِيقُ.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالمَنْصُوصُ عَنْ أحمد أيْضًا أخْذُهُ بِحَدِيثِ

عائشة وَحْدَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ ... وقال : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أبي بكر، وَقُدَمَاءِ الأَصْحَابِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أبي العباس ابن تيمية. وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَقُولُ: هِيَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبراهيم.

الخطبة عند الكسوف

ذهب أحمد وأبو حنيفة ومالك إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف
واستحبها الشافعى وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث وهو الراجح فيستحب أن يقوم الإمام بعد صلاة الكسوف فيحمد الله ويثنى عليه ويخطب خطبة ففى حديث عائشة [ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»] (رواه البخارى) وفى لفظ [فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ .. الحديث] (رواه البخارى)

تنبيه

له أن يقعد على المنبر فعن عائشة قالت [إن النبى r خرج مخرجا فخسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله r وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال] (صححه الألبانى : النسائى)

خطب النبى عند الكسوف

1- عن عائشة أن النبى r قال «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» (رواه البخارى)

2- عَنْ عَائِشَةَ أن رَسُولُ اللَّهِ r قال [رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ] (رواه مسلم)

3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ r «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ [يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ،

ثمّ رأتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قطُّ] (رواه البخارى)
4- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبى r قَالَ [مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجّالِ - لا َ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرّجُلِ؟ فَأَمّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ ، لا َ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمّدٌ رَسُولُ اللَّهِ r جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنّا وَاتبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ لا َ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لا َ أَدْرِي، سَمِعْتُ النّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ] (رواه البخارى)
5- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ِ أن رسول الله r قَالَ [إنّهُ عُرِضَ عَلَيّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيّ الجَنّةُ، حَتّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيّ النّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذّبُ فِي هِرّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النّارِ] (رواه مسلم)

ما يستحب عند الكسوف

1- يستحب عند الكسوف أو الخسوف ذكر الله والدعاء والصدقة والعتق والا ستغفار والتعوذ بالله من عذاب القبر فعَنْ عَائِشَةَ أن النبى r قال «إِنّ الشّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا َ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا َ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدّقُوا» (رواه البخارى) ولمسلم [فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّه َ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا]
وعَنْ أَبِي مُوسَى أن النبى r قال «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: لَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ r بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r أَنّ يَهُودِيّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ r: أَيُعَذّبُ النّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»، ثُمّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ r ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرّ رَسُولُ اللَّهِ r بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأ َوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأ َوّلِ، ثُمّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأ َوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأ َوّلِ، ثُمّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأ َوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

الرُّكُوعِ الأ   وَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (رواه البخارى)

2- يستحب أيضا التحذير من الكبائر فعن عائشة أن النبى r قال بعد صلاة الكسوف [يا أمة محمد إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا] (صححه ا لألبانى : النسائى)

رفع اليدين فى الدعاء

يجوز رفع اليدين فى الدعاء فى الكسوف فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ   ِ r إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ   ِ r فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ» (رواه مسلم)

حكم الآيات الأخرى كالزلازل والرعد

قيل : تستحب الصلاة لكل آية وفزع وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم

وقيل : لا يصلى إلا للكسوفين والزلزلة الدائمة وهو المذهب عند الحنابلة

وقيل : لا يصلى لغير الكسوفين جماعة بل يصلى ويتضرع فى بيته وهو مذهب الشافعى

وقيل : لا يصلى للآيات مطلقا سوى الكسوفين وهو مذهب مالك وهو الراجح

قال الشيخ ابن باز فى مجموع الفتاوى : لا أعلم دليلًا يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة حين الكسوف.

وذهب بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد علم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة

تنبيه

لكن يكتفى فى ذلك بالسجود فعن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة لبعض أزواج النبي r فسجد فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال أليس قد قال رسول الله r [إذا رأيتم آية فاسجدوا] فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي r (قال الألبانى : حسن صحيح : الترمذى)

قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : يحتمل أن يكون المقصود به السجود الذي هو مفرد السجود، ويحتمل أن يكون المراد به الصلاة، والصلاة

يقال لها: سجود، فقوله [إذا رأيتم آية فاسجدوا] معناه: صلوا، والرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، والله تعالى يقول {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ} [البقرة:153].
فالصلاة عند المصائب فيها تسلية، وفيها تهوين وتخفيف لوطأة الشيء، و الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لـ بلال (أرحنا بها يا بلال)، وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فهو من هذا القبيل، فقوله (إذا رأيتم آية فاسجدوا) يظهر أنه صلاة، ومنهم من قال: إنه سجود فقط، والذي فعله ابن عباس يدل عليه.
فقد يكون المقصود منه السجود فقط، وقد يكون المقصود منه الصلاة التي منها السجود، والله تعالى أعلم.

قضاء صلاة الكسوف

لا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلى لفوات محلها فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به لم يصلوا له

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله ف لا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها)

صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء

الاستسقاء : طلب السقى من الله عند الجدب

تنبيه

ليعلم أن سبب الجدب والقحط هو الذنوب فعن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله r فقال [يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ ب الله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إ لا جعل الله بأسهم بينهم] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

حكم صلاة الاستسقاء

مستحبة عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة فعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ r مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ

مَا يَقُولُ، حَتّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِ ِسْلا َمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لا َ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (رواه البخارى) فجعل الخمس صلوات هى الفرض وغيرها تطوع

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزَ وَالِاجْتِمَاعَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَارِجَ الْمِصْرِ بِالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَيْهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي نُزُولِ الْغَيْثِ عِنْدَ احْتِبَاسِ مَاءِ السَّمَاءِ وَتَمَادِي الْقَحْطِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ

وقت صلاة الاستسقاء

يستحب أن تكون الصلاة بعد طلوع الشمس مثل صلاة العيد فى وقت الضحى وهذا هو الأفضل لا أنه يتعين فعلها فيه فعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله r قحوط المطر [فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله r حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر r وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم .. الحديث] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وعن ابن عباس قال [خرج رسول الله r متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

قال ابن المنذر فى الأوسط : يَخْرُجُ الْإِمَامُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَصَلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

تنبيه

لا تصلى فى وقت نهى لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها فى وقت النهى

مكان صلاة الاستسقاء

يسن أن يصلى فى المصلى فعن عَبْدَ اللهِ ِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ِ r إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الِافْتِقَارِ وَالتَّوَاضُعِ وَلِأَنَّهَا أَوْسَعُ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ يَحْضُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَا يَسَعُهُمُ الجامع

النداء لصلاة الاستسقاء

ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء كالصلاة جامعة ونحوه وفعل واحدة منها بدعة

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلِاسْتِسْقَاءِ

تنبيه
السنة أن يعد الناس فى ساعة معينة فيخرجوا إلى المصلى فعن عائشة رضي الله عنها قالت [شكا الناس إلى رسول الله r قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُرُوجِ، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعِدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِإِجَابَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ، وَالطَّاعَةَ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: 96]
صفة صلاة الاستسقاء
1- يخرج الإمام ومن معه متبذلا : أى تاركا ثياب الزينة تواضعا لله
ومتخشعا : أى مظهرا للخشوع
ومتضرعا : أى متذللا مظهرا للضراعة فعن ابن عباس قال [خرج رسول الله r متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
2- يخرج المنبر فيعظ الناس بخطبة باتفاق من قال بسنية الاستسقاء إلا رواية فى مذهب أحمد
وتكون قبل الصلاة وهو مذهب أحمد فى رواية له وهو الراجح
وذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه وهو قول أكثر أهل العلم إلى أنه يبدأ بالصلاة
وذهب بعضهم إلى التخيير بين قبل الصلاة وبعدها وهى رواية ثالثة فى مذهب أحمد واختاره الشوكانى والعثيمين وابن باز
وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله r قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله r حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر r وحمد الله عز وجل ثم قال [إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين] ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول

فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك r حتى بدت نواجذه فقال [أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله] (حسنه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

ما ثبت أن له أن يخطب بعد الصلاة كما فى حديث عَبْدَ اللَّه ِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيّ [وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] (رواه أحمد فى المسند) فشاذ غير محفوظ (انظر السلسلة الضعيفة للألبانى)

3- ويثنى على الله ويذكره ويكبره كما فى حديث عائشة [(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء]

4- ويحول إلى الناس ظهره ويدعوا مستقبلا القبلة ويحول حينئذ ردائه تفاؤلا بتحويل الحال فيجعل اليمين على الشمال فعن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله r يقول [خرج رسول الله r يوما يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين] (صححه الألبانى : النسائى) وفى لفظ «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ» (رواه البخارى)

وفى حديث عائشة [ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه]

وعن عَبْدَ اللَّه ِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيّ، يَقُولُ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ِ r إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (رواه مسلم) وفى لفظ لمسلم «وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»

قال النووى فى شرح مسلم : نقل عن الشافعية : قَالُوا وَالتَّحْوِيلُ شُرِعَ تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ وَالْخِصْبِ وَمِنْ ضِيقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ

مسائل :

أ- له أن يقلب ظهر ردائه لبطنه وبطنه لظهره فعن عبد الله بن زيد قال [استسقى رسول الله r وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله r أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ [وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن] (حسنه الألبانى : الإرواء)

ب- ولا يحول الناس أرديتهم

قال الألبانى فى تمام المنة : ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"

5- ويدعوا قائما فعن عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r - أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ r خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا» (رواه البخارى)

وعن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي r [يستسقي عند أحجار الزيت

قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه] (صححه الألبانى : أبى داود)
6- ويبالغ فى رفع يديه حتى يصل بهما إلى وجهه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وباطنهما إلى الارض فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ r لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» (رواه البخارى)
قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ بِتَرْجَمَةٍ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ وَسَاقَ فِيهَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحمل حَدِيث أنس على نفى رُؤْيَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيَةِ غَيْرِهِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَمَّا الرَّفْعُ الْبَلِيغُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ
وقال النووى فى شرح مسلم : أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ رَفَعَ فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهُمْ جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال النووى فى المجموع : يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ مُرَادَ أَنَسٍ لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ يَرْفَعُ وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ
(وَالثَّانِي) مَعْنَاهُ لَمْ يَرْفَعْ كَمَا يَرْفَعُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَشَارَ بِظُهُورِ كَفَّيْهِ إلَى السَّمَاءِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وعند مسلم «فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» وفى لفظ [ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي r [يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ جَاعِلًا ظُهُورَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِذَا دَعَا بِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ أَنْ يَجْعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ الْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِظُهُورِ الْكَفَّيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّفَاؤُلِ بِتَقَلُّبِ الْحَالِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ كَمَا قِيلَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ أَوْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى صِفَةِ الْمَسْئُولِ وَهُوَ نُزُولُ السَّحَابِ إِلَى الْأَرْضِ

تنبيه

يرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ r يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ r يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ» (رواه البخارى)

7- ثم يصلى ركعتين يجهر فيهما كما يصلى العيد بتكبيرات الزيادة وهو ما ذهب إليه الشافعى وهو الراجح

وذهب الجمهور إلى أنه لا تكبير فيهما

فعن ابن عباس قال [خرج رسول الله r متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ r يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ» (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَصَلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

8- ويقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد فعن ابن عباس أن النبى r [صلى ركعتين كما يصلي في العيد] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

فيسن له أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى بالأعلى وفى الثانية بالغاشية

وله أن يقرأ فى الأولى بقاف وفى الثانية بالقمر

9- لا بأس أن يستسقى الناس أكثر من مرة إذا احتاجوا لذلك

أدعية الاستسقاء

1- عن كعب بن مرة قال جاء رجل إلى النبي r فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله r يديه فقال [اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار] قال فما جمعوا حتى أجيبوا قال فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال [اللهم حوالينا ولا علينا] قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا (صححه الألبانى : ابن ماجة)

والغيث هو : المطر

ومغيثا أى : منقذا من الشدة

ومريئا أى : محمود العاقبة

ومريعا أى : يأتى بالريع وهو الزيادة والخصب

وطبقا أى : عاما يعم البلاد بالخير

والرائث هو : المبطئ

2- عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي r بواكي فقال [اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل] قال فأطبقت عليهم السماء

(صححه الألبانى : أبى داود)
3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r قال [(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللّهم أنت اللّه لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلا غا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ اللّه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن اللّه فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك r حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن اللّه على كل شيء قدير وأني عبد اللّه ورسوله]
4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله r إذا استسقى ق ال [اللّهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت] (حسنه الأ لبانى : أبى داود)
5- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ r قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ r قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَ مْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ r يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا (رواه البخارى)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ) الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ ضَعُفَتْ لِقِلَّةِ الْقُوتِ عَنْ السَّفَرِ لِكَوْنِهَا لَا تَجِدُ فِي طَرِيقِهَا مِنْ الْكَلَإِ مَا يُقِيمُ أَوَدَهَا وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَفَادُ مَا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ قِلَّتِهِ فَلَا يَجِدُونَ مَا يَجْلِبُونَهُ وَيَحْمِلُونَهُ إلَى الْأَسْوَاقِ.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَزَعُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مَنْ تُرْجَى دَعْوَتُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ مَا نَزَلَ لَيْسَ بِشَكْوَى إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ

أحوال صلاة الاستسقاء

1- أن يخرج إلى المصلى فيصلى الاستسقاء كما مر
2- إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة فتندرج خطبة الاستسقاء وصلاتها فى صلاة الجمعة فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ r قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ r قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ r يَدَيْهِ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا

ا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا َ قَزَعَةً وَلَا َ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا َ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ r قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأ َمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ r يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا َ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأ َوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ (رواه البخارى) فيكتفى بالدعاء فى خطبة الجمعة وليس فى ذلك استقبال للقبلة ولا تحويل للرداء

3- أن يدعوا دعاءا مجردا فى غير يوم الجمعة وبدون صلاة فى المسجد أو خارجه فعن جابر بن عبد الله قال أتت النبي r بواكي فقال [اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا الِاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ الثَّانِي الِاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي أَثَرِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ وَالثَّالِثُ وَهُوَ أَكْمَلُهَا أَنْ يَكُونَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ وَيَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بِصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَتَوْبَةٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَيْرِ وَمُجَانَبَةِ الشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى

تنبيه

يستحب أن يقدم الناس للدعاء أهل الصلاح والتقوى فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ (رواه البخارى) والتوسل المقصود به طلب الدعاء منه

وعن سليم بن عامر [أن الناس قحطوا بدمشق فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود] (صححه الألبانى : الإرواء)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى إجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اسْتَسْقَى عُمَرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّك - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَتَوَجَّهُ إلَيْك بِهِ فَاسْقِنَا. فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سَقَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

إذا كثر المطر وسالت السيول وخشى الهلكة

يدعوا بما ثبت فى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّجُلَ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأ َمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا،

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ r يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا َ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآ كامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأ َوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ (رواه البخارى)

والآكام : دون الجبل وأعلى من الرابية

والظراب : الجبال المنبسطة غير العالية

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ أَوْ مِيَاهُ الْعُيُونِ، دَعَوْا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضَرَّتَهُ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ

ما يفعله الإنسان إذا رأى المطر

1- يستحب أن يدعوا بما ثبت حين يرى المطر فعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» (رواه البخارى) وفى لفظ قال [اللهم اجعله صيبا هنيئا] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

ويقال (رحمة) فعن عَائِشَةَ قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ، قالت: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ «رَحْمَةٌ» (رواه مسلم)

2- والدعاء مستحاب عند نزول المطر فقد قال النبى r «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

3- ويحسر عن ثوبه ليصيبه من المطر فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ r ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَيْ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إيَّاهُ.

4- يعتقد أن هذا المطر بفضل الله ورحمته فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ r صَلاَ َةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ [أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ] (رواه البخارى)

فإن اعتقد أن للنوء تأثيرًا في إنزال المطر فهذا كفر أكبر وإن كان لا يعتقد أن للنجم تأثيرًا لكنه مجرد سبب وأن المؤثر هو الله وحده فهذا شرك أصغر

إخراج أهل الذمة فى صلاة الاستسقاء

لا يخرج أهل الذمة وإن خرجوا فلا يمنعوا لكن لا يباح لهم إخراج ناقوس ولا

شئ يخالف دين الإسلام
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ; لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنْ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا.
وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمَرُوا بِالِانْفِرَادِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ، فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا، فَأَهْلَكَتْهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا الْخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ السُّقْيَا بِدُعَائِهِمْ.
قُلْنَا: وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نُزُولُ الْغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَتَنَ غَيْرُهُمْ بِهِمْ.

أحكام صلاة الخوف

معنى صلاة الخوف

المقصود بالخوف : هو الخوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو من سيل أو نار أو سبع أو غير ذلك ولو فى الحضر فله حينئذ أن يصلى صلاة الخوف وهو قول أكثر أهل العلم أبى حنيفة ومالك فى المشهور عنه و الشافعى وأحمد والأوزاعى وابن حزم لعموم قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) فلم يخص ذلك بالسفر
ولم يجز ابن حزم الاقتصار على ركعة إلا فى السفر
قال ابن عبد البر فى التمهيد : قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا بِأَنْ يُعَايِنَ عَدُوًّا قَرِيبًا غَيْرَ مَأْمُونٍ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ يَرَاهُ أَوْ يَأْتِيَهُ مَنْ يَصْدُقُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ قُرْبِ الْعَدُوِّ مِنْهُ وَمَسِيرِهِمْ جَادِّينَ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَإِنْ صَلَّوْا بِالْخَبَرِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ ذَهَبَ لَمْ يُعِيدُوا

مسائل :

1- لا تصح صلاة الخوف من عاصى قد فر بحق أو قاطع طريق ونحوه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْعَاصِي بِهَرَبِهِ كَالَّذِي يَهْرُبُ مِنْ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَاللِّصُّ، وَالسَّارِقُ، ليس لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَحَلٍّ مُبَاحٍ، فَلَا تَثْبُتُ بِالْمَعْصِيَةِ، كَرُخَصِ السَّفَرِ.
2- صلاة الخوف ليست صلاة مستقلة كالعيد والكسوف ونحو ذلك إنما المراد الصلوات المفروضة إلا أنها تؤدى بكيفية مختلفة إذا صليت جماعة

مشروعية صلاة الخوف
اتفق العلماء على مشروعيتها فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
وذهب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة إلى أنها خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم
وذهب المزنى إلى أن صلاة الخوف كانت مشروعة ونسخت واحتج بأن النبى فاتته صلوات يوم الخندق ولم يصل صلاة الخوف ويجاب عن هذا بأن ذلك قبل فرض صلاة الخوف كما ثبت عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال [حبسنا يوم الخندق حتى ذ هب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) [الأحزاب / 25] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر وأحسن كما كان يصليها في وقتها ثم أقام للعصر فصلاها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)] (صححه الألبانى : الثمر المستطاب)
وذهب الجمهور إلى مشروعيتها إلى يوم القيامة وهو الصحيح كما فى قول الله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)
حالات صلاة الخوف
قال الخطابى فى معالم السنن : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله r في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كلّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني.
أولا : إذا كان العدو فى غير القبلة
1- يقسم الجيش فرقتين فرقة تجعل فى وجه العدو وفرقة أخرى يفتتح الإ مام بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة ثم يثبت قائما فيتم المقتدون به صلاتهم ثم ينصرفون وجاه العدو وتأتى الفرقة الأخرى فيصلى بهم ركعة فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم والإمام ينتظرهم ثم يسلم بهم وبهذا قال الجمهور وهو الصواب
وقال مالك يسلم الإمام ولا ينتظرهم فإذا سلم قضوا ما فاتهم
وعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ

الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» (رواه مسلم)
وثبت أن الإمام ينتظرهم جالسا لا قائما وبه قال الشافعى وأصحابه فعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً وسجدتين ثم يسلم (صححه الألبانى : ابن حبان)
2- يصلى بالفرقة الأولى ركعة والأخرى تجاه العدو ثم تنصرف الفرقة التى صلت معه الركعة فتقوم تجاه العدو دون أن تسلم وتأتى الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل فرقة لنفسها ركعة بعد سلام الإمام فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ r رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ r ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» (رواه مسلم) وفى رواية قال عن الفرقة الأولى [ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو] وبعد انتهاء الركعتين [ثم سلم رسول الله r وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين] (صححه الألبانى : النسائى) وبهذه الكيفية أخذ الأحناف إلا أبا يوسف
3- يصلى الإمام بطائفة ركعتين ثم يصلى بالأخرى ركعتين ويسلم فعن جَابِرٍ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ» (رواه مسلم)
4- يصلى الإمام بطائفة ركعة واحدة والأخرى قبل العدو ثم ينصرفون مكانهم وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة واحدة ويكتفى كل من الطائفتين بركعة واحدة ولا يقضون الأخرى فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ r فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» (رواه مسلم)
وعن سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله r صلاة الخوف فقال حذيفة أنا [فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن زيد بن ثابت قال [فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي r ركعتين] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r [صَلَّى (بِذِي قَرَدٍ) فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ:

صَفٌّ خَلْفَهُ وصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بهم ركعة ولم يقضوا] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعن أبى هريرة أن رسول اللّه r [نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم هي العصر فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وأن جبريل أتى النبي r فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ركعة ولرسول اللّه r ركعتان] (حسنه الألبانى : الترمذى)

والظاهر أن الفرقتين لا يسلمون إلا بعد تسليم الإمام فعن جابر بن عبد اللّه قال [كنا مع رسول اللّه r فأقيمت الصلاة فقام رسول اللّه r وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول اللّه r ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول اللّه r سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك] (صححه الألبانى : النسائى)

5- يقسم الجيش فرقتين فرقة تصف خلف الإمام والأخرى فى مقابلة العدو وتدخل الفرقتان معه فى الصلاة وتركع معه التى تليه وتسجد معه والأخرى قيام قبل العدو ثم يأخذ الذين صلوا معه أسلحتهم فيرجعون قبل العدو ويقبل الآخرون خلفه فيركعون ويسجدون لأنفسهم والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة الثانية ثم يأتى المقابلون للعدو فيركعون ويسجدون لأنفسهم والإمام والطائفة الأخرى قاعدون ثم يسلم بهم جميعا فعن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول اللّه r صلاة الخوف فقال أبو هريرة نعم قال متى قال عام غزوة نجد [قام رسول اللّه r لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول اللّه r فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول اللّه r ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول اللّه r وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول اللّه r قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول اللّه r ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول اللّه r قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول اللّه r وسلموا جميعا فكان لرسول اللّه r ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان] (صححه الألبانى : النسائى)

وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّه ِ r «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفّهُمْ خَلْفَهُ صَفّيْنِ، فَصَلَّى بِالّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتّى صَلَّى الّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمّ تَقَدّمُوا وَتَأَخّرَ الّذِينَ كَانُوا قُدّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمّ قَعَدَ حَتّى صَلَّى الّذِينَ تَخَلّفُوا رَكْعَةً، ثُمّ سَلّمَ» (رواه مسلم)

ثانيا : إذا كان العدو جهة القبلة

6- يقسمهم الإمام فرقتين فيفتتح الصلاة بهم جميعا ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد بإحداهما وتحرس الأخرى حتى يقوم الإمام من سجوده ثم يسجد الآخرون ويلحقونه فى قيامه ثم يتقدم الصف المتأخر ويتأخر الصف المتقدم ويفعل كذلك فى الركعة الثانية ولكن يحرس فيها من سجد معه الركعة الأولى ثم يتشهد ويسلم بهم جميعا فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ِ، قَالَ «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ِ r صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفّنَا صَفّيْنِ، صَفّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ِ r وَالْعَدُوّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبّرَ النّبِيّ r وَكَبّرْنَا جَمِيعًا، ثُمّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمّ انْحَدَرَ بِالسّجُودِ، وَالصّفّ الّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصّفّ الْمُؤَخّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوّ، فَلَمّا قَضَى النّبِيّ r السّجُودَ، وَقَامَ الصّفّ الّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصّفّ الْمُؤَخّرُ بِالسّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمّ تَقَدّمَ الصّفّ الْمُؤَخّرُ، وَتَأَخّرَ الصّفّ الْمُقَدّمُ، ثُمّ رَكَعَ النّبِيّ r وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمّ انْحَدَرَ بِالسّجُودِ وَالصّفّ الّذِي يَلِيهِ الّذِي كَانَ مُؤَخّرًا فِي الرّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصّفّ الْمُؤَخّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوّ، فَلَمّا قَضَى النّبِيّ r السّجُودَ وَالصّفّ الّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصّفّ الْمُؤَخّرُ بِالسّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمّ سَلّمَ النّبِيّ r وَسَلّمْنَا جَمِيعًا» (رواه مسلم)

تنبيه

قد وردت أوصاف أخرى لصلاة الخوف منها :

أ- أن يصلى الإمام ركعتين بفرقة من الجيش ويسلم ويصلى بالأخرى ركعتين ويسلم فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ [أَنّ رَسُولَ اللَّه ِ r صَلَّى بِبَعْضِهِمْ رَكْعَتَيْنِ , ثُمّ سَلّمَ فَتَأَخّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّه ِ r أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

ب- وله أن يقسم الجيش طائفتين فيكبر ويقرأ ويركع ويسجد سجدة واحدة بطائفة ويرفع الإمام من سجوده ويتمون هم السجود الثانى لأنفسهم ثم يقفون فيرجعوا إلى الوراء والإمام جالس ويتقدم الذين كانوا فى الخلف فيكبروا ويقرءوا ويركعوا لأنفسهم ويسجدون مع الإمام السجدة الثانية ثم يسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم يقف الإمام للركعة الثانية فيشاركه فيها الطائفتان جميعا ويسلموا معه فعن عائشة قالت [كبر رسول الله r وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم

مكث رسول الله r جالسا ثم سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله r فسجدوا معه ثم قام رسول الله r وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله r فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع جاهدا لا يألون سراعا ثم سلم رسول الله r وسلموا فقام رسول الله r وقد شاركه الناس في الصلاة كلها] (حسنه الألبانى : أبى داود)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

وَقَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرْوَى فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَقَالَ الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. قَالَ صَاحِبُ " الْمُغْنِي ": وَعُمُومُ كَلَامِ أحمد يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخَرَ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ أُصُولُهَا، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ، وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً، وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهَؤُلَاءِ كُلَّمَا رَأَوُا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ وُجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العمل إذا اشتد الخوف

إذا اشتد الخوف بحيث انه لا يستطيع الصلاة على أى حال فيجوز :

1- تأخير الصلاة عن وقتها فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (رواه مسلم)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا اشتد الخوف فهل يجوز أن تؤخر الصلاة عن الوقت؟

في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من يقول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتد الخوف، بل يصلون هاربين وطالبين إلى القبلة، وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود، لقوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 236].

ومنهم من قال: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، بحيث لا يمكن أن يتدبر الإنسان ما يقول أو يفعل ... وهذا مبني على «تأخير النبي صلّى الله عليه وسلّم الصلاة في غزوة الأحزاب» هل هو منسوخ أو مُحْكَم؟

والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار
2- لهم أن يصلوا مشاة أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو هرب الإنسان من عدوٍ، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، أو ما أشبه ذلك، فإنه يسقط عنه استقبال القِبْلة.
3- إن أمكنه الصلاة إيماءا بالركوع والسجود مستقبل القبلة أو غير مستقبلها وجب عليه ذلك فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **r** (رواه البخارى)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا سِيّمَا إذَا كَثُرَ الْعَدُوُّ تَجُوزُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ فَيَنْتَقِلُ عَنْ الْقِيَامِ إلَى الرُّكُوعِ، وَعَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلَى الْإِيمَاءِ، وَيَجُوزُ تَرْكُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْكَانِ. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ يَقُولُ: إنّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابّتِهِ يُومِئُ إيمَاءً، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ، قَالَ الشّافِعِيُّ: إلّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَوْدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ
4- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم لا تتأتى، لقول الله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].
تنبيهات
1- يجب حمل السلاح معه لقوله تعالى (فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)
2- وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة لقوله تعالى (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ)
3- إن حصل الأمن وهو فى الصلاة انتقل إلى صلاة الأمن وإن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة الخائف
قال ابن المنذر فى الأوسط : فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي شِدّةِ الْخَوْفِ، ثُمّ زَالَ الْخَوْفُ نَزَلَ فَبَنَى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُصَلِّي الْمَرِيضُ رَكْعَةً قَاعِدًا فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، ثُمّ تَزُولُ الْعِلّةُ فَيَقُومُ فَيَبْنِي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
4- كثرة الحركة والكر والفر والذهاب والإياب للمصلحة لا تؤثر فى صحة الص
لاة

والحمد لله رب العالمين